المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتابة والسنة
عمادة الدراسات العليا



الآثار المروية عن الصحابة -رضي الله عنهم- في الزكاة

جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد أشرف نعمان
الرقم الجامعي (٤٢٣٨٠٢٨٠)

إشراف
فضيلة الشيخ
الدكتور حسنين محمد فلمبان

١٤٢٩هـ-١٤٣٠ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة الماجستير من الطالب: محمد أشرف نعمان، والمقدمة لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، والتي هي بعنوان:

«الآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - في (الزكاة) جمعاً ودراسةً »

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد وقسمين وخاتمة.

القسم الأول: التعريف بالصحابة ومكانتهم، وحكم الاحتجاج بآثارهم.

القسم الثاني: وفيه سياق آثار الصحابة مرتبة على أبواب الزكاة.

ثم الخاتمة، وهي تحوي أهم نتائج البحث، والتوصيات.

قد جمعت ما ورد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في (كتاب الزكاة)، من أول الباب إلى آخره حسب تبويب «مصنف ابن أبي شيبة»، وقد بلغ عددها (٩٣) باباً، ويندرج تحت كلٍّ منها الآثار المروية عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، وكان مجموع تلك الآثار (٢٥٣) أثراً موقوفاً عليهم، وحرصت على جمع كل ما ورد في الموضوع، ثم الحكم عليه.

وهذه بعض أهم نتائج البحث:

١- تبين بالدراسة أن معظم فتاوى الصحابة وآراءهم مستمدة من الكتاب والسنة.

٢- أن الاهتمام بتمييز الثابت عن الصحابة وغير الثابت يحل إشكالات كثيرة من التعارض بين أقوال الصحابي الواحد، أو فيما بين الصحابة بعضهم البعض.

٣- وقفت على عدد غير قليل من النقولات المنسوبة لبعض الصحابة في موضوع الزكاة مبثوثة في كتب الفقهاء، وبعد البحث والتفتيش، وجدت أنها لا تثبت، أو لا أصل لها، ولا تخفى على الباحثين أهمية التفطن لهذه المسألة، قبل أن يُنسب لهم ما لم يقولوه.

من أهم التوصيات:

١- العناية بهذا المشروع من قبل القسم، وذلك من حيث الاهتمام بإنجاز المشروع كاملاً، والمساهمة في طبعه وإخراجه للناس، حتى تعم الفائدة.

٢- يحتاج كتاب الزكاة الذي قمت بجمعه ودراسته إلى ترتيب أبوابه ترتيباً منهجيًّا علميًّا؛ لأن ترتيب الأبواب عند ابن أبي شيبة في عمومها ليست مرتبة، فيحتاج منا إلى إعادة نظر وتأمل في تلك الأبواب، ومن ثم يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير.

Abstract

Praise be to Allah, May Allah shower his blessings on the final Prophet our beloved Messenger Mohammed and his family, companions and followers.

This is the summery of the Thesis on the title:

“**The Sayings of the Companions on Zakat**”

Prepared by the student Mr. Mohamed Ashraff Nu'man and submitted to the faculty of Dawah and Theology, University of Umm al Qura as Master Thesis.

The research contains an introduction, preface and two sections and a conclusion.

Section One: An introduction about prophet companions, Their status, and the rule of how to get proofs from their sayings under the two parts.

Section Two: The sayings of the prophet companions were mentioned in order under the chapter of Zakat.

Here I collected the sayings of the prophet companions on Zakat from chapter one to the final chapter according to the order followed by bin Abi Shaiba in his Musannaf. The total number of chapter (93) and it's contain (253) sayings of companions. I was very keen in collecting the sayings on the subject and then given the rule on them.

The main Results:

1) It was clear the most of the sayings of the prophet companions and their views were taken from Quran and Sunnah.

2) The steps taken to verify the authentic and unauthentic sayings of the companions will give solution for most of the contradictions.

3) When, I started this research I have come across a number of sayings of prophet companions on the subject of Zakat. After the research, it was cleared that most of them are unauthentic.

The Most recommendations:

1) Taking more keen on this project from division, and fulfilling it completely further paying a role in printing and publishing in order to get benefits by everyone.

2) The chapters of Zakat in book Musannaf Ibn Abi Shaiba were not in a proper order, so the chapters are in this research need to reconsideration and rearrangement.

Her&

مقـدمة

إِنَّ الحَمْدَ لله؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(ٿ ٹ ٺ ٽ ٿ ٹ ٺ ٽ ڤ ڦ ڦ ڤ ڦ)[آل عمران:١٠٢].

(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ) [النساء:١].

(ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ)[الأحزاب:٧٠-٧١].

أمـا بعـد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار(١).

وبعـد:

فإن أولى ما نظر فيه الطالب وعني به العالم بعد كتاب الله عز وجل سنن رسوله صلى لله عليه وآله وسلم فهي المبينة لمراد الله عز وجل من مجملات كتابه والدالة على حدوده والمفسرة له والهادية إلى الصراط المستقيم صراط الله من اتبعها اهتدى ومن سلك غير سبيلها ضل وغوى(٢).

فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب والعمل بهما في كل إياب وذهاب، ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء،ويروى عن بعض الصلحاء أنه قال: أشد البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث، لفظ « قال رسول الله». فالحاصل أن أهل الحديث كثّر الله تعالى سوادهم ورفع عمادهم لهم نسبة خاصة ومعرفة مخصوصة بالنبي لا يشاركهم فيها أحد من العالمين فضلا عن الناس أجمعين(٣).

وإن أعلى أهل الحديث منزلة، وأرفع رجال الإسناد مكانة صحابةُ رسول الله ، فهم المعدَّلون بتعديل الله لهم، إذ لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة أنهم خيار الأمة، ومُقدَّم الأئمة، «وإن من الحجة الواضحة البينة المعروفة ذكر محاسنهم كلهم أجمعين،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢٦٥٥/٦)وابن خزيمة في صحيحه(١٤٣/٣) والنسائي في الكبرى(٥٥٠/١)

(٢) ينظر الاستيعاب (١/١).

(٣) ينظر الحطة لصديق حسن خان ص (٣٦)، وقواعد التحديث للقاسمي ص(٤٧).

والكف عن ذكر مساوئهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول ، أو أحدًا منهم أو تنقصه أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم، فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً ، بل حبُّهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، وأصحاب الرسول هم خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص»[١].

فماذا عسى المتحدث أن يقول عنهم بعد ذلك؟ فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يصفهم بقوله: «والله لقد رأيتُ أصحاب محمد فما أرى اليوم شيئاً يشبههم، لقد كانوا يُصبحون شُعثاً غبراً، بين أعينهم كأمثال ركب المعز قد باتوا لله سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله يراوحون بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تبل ثيابهم، فإذا أصبحوا والله لكأن القوم باتوا غافلين»[٢].

وهذا الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول: «من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا خير هذه الأمة، أبرُّها قلوباً، وأعمقُها علماً، وأقلُّها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد كانوا على الهدى المستقيم، والله رب الكعبة»[٣]. وصدق -رضي الله عنه-.

لذلك قال ابن القيم معلّقاً على كلام ابن مسعود -رضي الله عنه- في وصفه للصحابة بأنهم «أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً»: ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً أن يحرمهم الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم»[٤].

ويقول الإمام الشافعي: «وقد أثنى الله -تبارك وتعالى- على أصحاب رسول الله في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ، وشاهدوه، والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله عامّاً وخاصّاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به وعلم استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»[٥].

---

(١) ينظر كتاب السنة للأمام أحمد (ص٧٨).
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل(٢٧١/١) رقم (٢٠٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧٦/١) وغيرهما، وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن شمر متكلم فيه، ولكنَّ معناه صحيح.
(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٥/١)،وفي إسناده مقال ، ولكن معناه صحيح.
(٤) انظر إعلام الموقعين(٧٣/١).
(٥) انظر المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي(١٠٩/١-١١٠)،وإعلام الموقعين(٨٠/١).

«فحقيق بمنكانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر مقلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضّاً طريّاً لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس»[(١)].

وإن من أولى ما يعتني به طالب علم الكتاب والسنة، ضبط ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ، فهم المؤتمنون على سنته، فما نقلوه عن المعصوم يتعيَّن أن يكون عنده معلوماً، وما فهموه من القرآن والسنة، ينبغي أن يكون له طريقاً ومنهاجاً .

ومن هذا المنطلق، إني لأشكر جامعة أم القرى المتمثلة في قسم الحديث من كلية الدعوة وأصول الدين التي أتاحت لي الفرصة للمشاركة في المشروع المبارك الذي يُعنى بجمع ما للصحابة الكرام رضوان الله عليهم من آثار في أبواب العلم والدين،حيث قام بعرضه على طلابه ليعملوا على جمعها وإخراجها، فكنت من ضمن الطلاب الذين انضموا في العمل على إخراجه وهو في الحقيقة جهد يشكر القائمون عليه،كما أني أخصهم بالدعاء.

وكان نصيبي منه ما يتعلق بموضوع كتاب الزكاة من أول الباب إلى آخره، وهو بالمكانة التي لا تخفى، إذ هو أحد أركان الإسلام الخمسة،وبها - مع التوحيد وإقامة الصلاة - يدخل المرء في جماعة المسلمين،ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى: ﴿ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ﴾ [التوبة:١١].

ولما كانت منزلة الصحابة بالمكانة التي لا تخفى،وكان شأن الزكاة عظيما فقد رغبت أن يكون بحثي له تعلق بهما علني أسهم بشيء يسير خدمة الدين الإسلامي، من خلال هدي الصحب الأطهار، فكان العنوان المقترح من لدى القسم الموقر ليكون عنوان الأطروحة هو:

«الآثار المروية عن الصحابة -رضي الله عنهم- في الزكاة..جمعاًودراسةً »

* * * * *

(١) انظر إعلام الموقعين(٨١/١).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

أما أهمية الموضوع، فأجملها في النقاط التالية:

- إن دائرة البحث في هذا العمل الجليل تتناول أقوال وأفعال خير الناس، وتلامذة سيد الثقلين،وأفضل وأجل من حفظ ووعي الوحيين،فمعرفة فتاواهم، وقضاياهم، والوقوف على سيرهم وأخبارهم،والقرب من هديهم وسمتهم، من أعظم ما يحتاجه المسلم في دنياه وأخراه.
- أهمية أقوال الصحابة وآرائهم العلمية فيما ليس فيه نص من الكتاب والسنة، لا سيما مع وقوع النوازل والمستجدات في عهدهم، خاصة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية، واختلاط العرب بغيرهم(١).
- اهتمام السلف الصالح ومن تبعهم من الأئمة الأربعة بالاحتجاج بقول الصحابي مطلقا وهو أصل من أصولهم الفقهية خلافا لمن انتسب إليهم وخالفهم فيه، بل ونسب إليهم مذهبه هذا.
- معرفة مواضع اتفاقهم واختلافهم لتمييز ما وقع عليه الإجماع،وما حصل الاتفاق عليه عند جمهورهم أو عند أكثرهم،وكذا مفردات كبار علمائهم وفقهائهم،وهذا يخدم المشتغلين بالفقه وغيرهم.
- تمييز الصحيح من الضعيف من الآثار المنقولة عنهم في الفقه وفي العقائد ليمكن الاستفادة منها.
- إنه يخدم جانبا مهما من جوانب الأدلة الشرعية، وهو الآثار الموقوفة التي لا غنى للمتعبد،فضلا عن المتفقه من الوقوف عليها، ومعرفة ما صح منها.
- أنه يعنى بالحديث عن موضوع الزكاة الذي هو من الأهمية بمكان لكل مسلم لعلاقته الوثيقة بجانب النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/٣٣٨).

أما أسباب اختيار الموضوع، فهي كما يلي:

- إضافة إلى أهمية الموضوع السابقة، فان المكتبة الإسلامية في حاجة لجمع أكبر عدد من آثار الصحابة وآرائهم في شتى الجوانب العلمية، مع توثيق صحيحها من ضعيفها، لا سيما وأن المتخصصين في جانب الفقه والحديث والعقيدة ونحوها من التخصصات الشرعية حاجتهم ماسة لتقريب أقوال الصحابة.
- إن عامة الرسائل الحديثية ،والأبحاث المتخصصة في الحديث وعلومه، تهتم جهد أصحابها وباحثيها على خدمة الأحاديث المرفوعة دون غيرها .
- أن ما سيتناوله هذا البحث يختص بموضوع الزكاة الذي يحتاج إلى معرفة أحكامه كافة أفراد الأمة الإسلامية في هذا العصر الذي تلتهب فيه الأزمة الاقتصادية العالمية و الفقر والبؤس كما تفاقم فيه عدد اللاجئين والأيتام والأرامل في جميع بلدان العالم عامة، والبلدان الإسلامية خاصة، ولعل هذا البحث يساعد - بإذن الله - على معرفة أهم قوام الاقتصاد الإسلامي والتكافل الاجتماعي في الإسلام هو الزكاة.
- عدم وجود مؤلف مستقل بآثار الصحابة في موضوع الزكاة حيث يستفيد منه الفقهاء وطلاب العلم وغيرهم.
- رغبتي الخاصة في معرفة فقه الزكاة ونظام الاقتصاد الإسلامي للتوعية وتثقيف المجتمع الإسلامي بسريلانكا - في بلدي - حيث أهمل فيه واجب الزكاة، وانتشر فيه الفقر والجهل بعلم المعاملات المالية الإسلامية بين المسلمين.

* * * * *

الدراسات السابقة:

إني لا أعرف حسب علمي من اعتنى بجمع آثار الصحابة دون غيرها في موضوع الزكاة، إلا ما كان من:

١) الشيخ أبو عبد الله بن منير الداني آل زهوي بعنوان «سلسلة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة والتابعين» وهو جمع طيب حسن امتاز فيه بدراسة الإسناد بذكر طرقه، والبحث على المتابعات والشواهد، والحكم على الأثر،وتخريجه تخريجاً علمياً ، إلا أنه لم يرتبه على الأبواب الفقهية ولا على المسانيد، والكتاب لم يصدر منه إلا المجلد الأول-حسب علمي- وفيه(٣٥٠)أثراً ، وهو عمل جيد لو اكتمل وجمع آثار الصحابة على حده، وآثار التابعين على حده، ثم رتبه على الأبواب الفقهية.

٢) والشيخ الأستاذ زكريا بن غلام قادر الباكستاني بعنوان «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، وهو جهد كبير فيشكر لصاحبه، إلا أن المؤلف اعتمد في كتابه هذا على مصادر قليلة جداً ، ولم يتوسع في التخريج بالإضافة إلى تركه لكثير من الآثار عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، بالرغم من علو أسانيدها، وصحة الكثير منها،ولهذا فاته كثير من الآثار.

ومهما يكن من شيء؛ فإنهم قد قاموا بعمل جيِّد، استفدت منه أثناء عملي في جمع المادة، وفي التخريج،فجزاهم الله خيراً .

* * * * *

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على:

* أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
* الدراسات السابقة.
* عرض خطة الموضوع.
* منهجي في جمع ودراسة آثار الصحابة.

التمهيد: فيه التعريف بالحديث، والأثر، والخبر والفرق بينها على سبيل الإيجاز.

ثم ينقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول:

فيه التعريف بالصحابة، ومكانتهم وحكم الاحتجاج بآثارهم. وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم بإيجاز، ويشمل على مبحثين:

* **المبحث الأول:** تعريف الصحابي.
* **المبحث الثاني:** مكانة الصحابة.

الفصل الثاني: حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة، وآثارهم. ويشمل على مبحثين:

* **المبحث الأول:** حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.
* **المبحث الثاني:** منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.

القسم الثاني:

* فيه دراسة أسانيد آثار الصحابة مرتبة على أبواب الزكاة.

وقد بلغ عدد الآثار في جميع أبواب الزكاة (٢٥٣)أثراً .

الخاتمة: فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

ويليها الفهارس وهي كالآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث المرفوعة.
٣- فهرس للروايات المختلف فيهاقفاً ورفعاً .
٤- فهرس الآثار على الأطراف.
٥- فهرس الأعلام.
٦- فهرس الغريب.
٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس المحتويات.

* * * * *

منهجي في جمع ودراسة آثار الصحابة

أولاً: قمت أولا بجمع المراجع الرئيسة التي اعتمدها مجلس القسم- مثل مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق،والكتب الستة وموطأ مالك، وسنن سعيد بن منصور، وسنن الدارمي، وكتاب الأم للشافعي، والأوسط لابن المنذر، وتهذيب الآثار للطبري، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار كلاهما للطحاوي، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي الكبرى، ومعرفة السنن والآثار له، وغيرها من الكتب المسندة، إضافة إلى مكتبة التراث الإلكترونية،ثم استخرجت منها آثار الصحابة المتعلقة بالزكاة من عموم الروايات الواردة فيها.

ثانياً: شرعت بعد ذلك في تحرير الآثار، وذلك بكتابة اسم الباب ورقم الأثر، ونص الأثر الذي سأجعله أصلاً .

ثالثاً: التزمت في التبويب بأبواب ابن أبي شيبة في مصنفه على وجه العموم، إلا أني في أحوال قليلة تصرفت في التبويب بما يناسب أحوالا معينة.

رابعاً: اخترت أن أثبت في الأصل ما رواه الإمام ابن أبي شيبة في أول الأمر-تبعاً لما أوصت به اللجنة الموقرة من اعتماد مصنف ابن أبي شيبة في العد، والتبويب- أحيانألثبتُ غيرَ ما رواه ابن أبي شيبة في مواضع متبعا المنهج الآتي :

- أن أجد على رواية أصح الإسناد، فأثبتها.
- أن أجد على رواية أعلاها سندا، كأن تكون في الموطأ للإمام المالك، فأثبتها.
- أن أجد على رواية بمتن أكمل وأوضحفأُثبتُها.
- أن أجد في رواية المصنف اضطراباأو تصحيفاً في سندها أو متنها،فأثبتُ الرواية السالمة من ذلك، وإن نزل إسناد صاحب الكتاب الذي نقلت عنه.

لا أخالف ذلك إلا لفائدة غالبا وجعلت أرقاما متسلسلة لكل أثر.

خامساً: حرصت على ضبط النص المثبت في أصل البحث، وذلك بشكل ما يشكل في ألفاظ المتن، وأعلام الإسناد،فإن ظهر تعديلٌ في أصل الرواية، فإني أثبته بين معقوفتين،منبهاً عليه في الحاشية.

سادساً: أرجعت جميع الآيات الواردة في المتن، إلى اسم السورة، ورقم الآية.

سابعاً: ثم أشرع في تخريج الأثر الذي صدَّرته تحت عنوان «التخريج»معتمداً في ذلك على مسودة البحث.

ثامناً: ثم أقوم بدراسة رجال إسناد الأثر الذي أعنون له بـ«رجال الاسناد».

تاسعاً: ثم أعقبه بالحكم على سنده، فأقول: «درجة الأثر»، وسيأتي ذكر منهج دراسة الأسانيد بالتفصيل.

عاشراً: اقتصرت في حاشية الأثر على ذكر ما يلي:

- الأخطاء الموجودة من تصحيف أو تحريف في السند أو المتن ، فاني أغيرها، ثم أعلق عليها في الهامش كما مضى.

- بيان ما له حكم الرفع والوقف من الآثار.

- الشرح الموجز لتراجم الأبواب التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك.

- تفسير الغريب، فأقوم بشرحها بعد الرجوع إلى كتب اللغة والغريب.

- التعريف بالقبيلة أو البلد أو الموقعة التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك.

حادي عشر: المنهج الذي سرت عليه في التخريج، ويمكن إيجازه بما يلي:

- عند شروعي في التخريج أقوم بعزوه للمصدر الذي ورد فيهأولاً ، ثم أذكر جميع المصادر التي ورد فيها الأثر، مراعيا المنهج العلمي في العزو.

-ثم خرجت الأثر من مصادره الأصلية، مقدماً المتابعة التامة، ثم القاصرة عن ذلك،ثم الشواهد،بحسب ما يتوفر لديَّ من المصادر الأصلية أو الفرعية.

- استخدمت مصطلحات أهل الفن في الدلالة على اتفاق الألفاظ، أو اختلافها مثل قولهم: به، أو: بنحوه، أو: بمثله، أو بمعناه، ولا يخفى على العارفين بهذا الشأن أن هذه المسألة اجتهادية، ولذا فإني قد اضطر لسياق المتن، أو الإسناد الآخر بنصه عندما يظهر لي أن المصطلحات السابقة تقصر عن التنبيه والإشارة إلى وجود الاختلاف، لأن البون بين المتنين، أو الإسنادين شاسع.

ثاني عشر: المنهج الذي سرت عليه في تراجم الرجال، ويمكن إيجازه بما يلي:

- قمت بالترجمة لجميع الأعلام الواردة في الإسناد.

- حرصت عند ترجمتي للعلم أن أذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، ثم أذكر أشهر ما قيل فيه من كلام النقاد، ثم إن سكت عن التعليق فانه يعني موافقتي لحكم الحافظ ابن حجر في التقريب. وإن كنت مخالفا له فيه أستقص ما أمكن للترجيح في المرتبة التي يستحقها بقولي «خلاصة القول».

- إذا كان رجال الإسناد من رجال الكتب الستة رجعت إلى كتاب تهذيب الكمال، والكاشف، وتهذيب التهذيب، والتقريب إضافة إلى الجرح والتعديل، وإن كان من غير رجال الكتب الستة رجعت إلى كتب الجرح والتعديل التي أُلفت فيهم.

- أذكر تاريخ وفاة الراوي وطبقته الزمنية، التي ذكرها الحافظ في التقريب.

- إن كان الراوي من رجال الكتب الستة، فإني أذكر من أخرج له، وذلك في نهاية ترجمته، وسرت في ذلك على رمز الحافظ ابن حجر في التقريب.

-أحياناً أذكر بعض أهم شيوخ الراوي وتلامذته إن كان الراوي غير رجال الستة.

- أترجم للراوي في أول موضع يرد فيه، فإن تكرر بينت درجته باختصار، ثم أحلت على موضع ترجمته للرجوع إليها إذا دعت الحاجة.

-وقد أحكم أحياناً على الراوي دون العزو إلى مرجع فحينئذٍ مرادي حكم الحافظ على هذا الراوي في التقريب.

- ترجمت للصحابة ترجمة مختصرة، واكتفيت في المصادر في ترجمتهم إلى الإصابة والاستيعاب و التقريب.

- في خاتمة كل ترجمة أذيلها بذكر مصادر الترجمة.

ثالث عشر: بعد الفراغ مما سبق أُبين درجة إسناد الأثر والحكم عليه إجمالاً بعد النظر في متابعاته إن وجدت، إلا أني أشير إلى اقتصاري في الغالب على ذكر كلمة مختصرة تنبئُ عن درجته إن كان صحيحاً ، أما إن كان غير ذلك، فإني أشير إلى علته، سواء كان حسناً ،أو ضعيفاً ،أو ضعيفاً جداً ، فأقول: فيه فلان...، أو للانقطاع بين فلان، وفلان،وقد أُسند الحكم، وتعليله إلى أحد العلماء، وإذا شككت في تصحيح إسناد فإني احتاط بقولي: صحيح والله أعلم.

رابع عشر: لما كانت هذه الآثار تتناول جملة كبيرة من المسائل الفقهية الخلافية، فقد رأيت أن أشير إلى أقوال الفقهاء في بعض أشهر المسائل الخلافية بذكر خلاصة فقهية،تحت عنوان «فقه الباب» ،متجنبا التوسع المتكلف في التعليق على القضايا الفقهية،والذي يخرج بالبحث عن موضوعه ومنهجيته،أما إذا كانت الآثار واضحة المعنى فلا أعلق عليها.

خامس عشر: منهجي في العزو إلى المصادر عموماً :

- لمَّا كانت الإحالة إلى المصادر قد تكثر في بعض دون بعض، فالتي يكثر العزو إليها، وقد تشتبه بغيرها،فإني أوضح اصطلاحي في العزو إليها هنا خوفاً من اللبس وحرصاً على الاختصار وعدم الإطالة، وفيما يلي بيانها مرتبة على حروف الهجاء:

الرمز	الكتاب المقصود منه
الاستذكار	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر
التذكرة	تذكرة الحفاظ للذهبي
التقريب	تقريب التهذيب لابن حجر
التمهيد	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
التهذيب	تهذيب التهذيب لابن حجر
لسان	لسان العرب
الثقات	الثقات لابن حبان
الجرح	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
الحجة	الحجة على أهل المدينة للشيباني
السير	سير أعلام النبلاء للذهبي
الكاشف	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي
الكامل	الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي
المعرفة	معرفة السنن والآثار للبيهقي
الميزان	ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي
النهاية	النهاية في غريب الأثر لابن الأثير
ت. الكمال	تهذيب الكمال للمزي

ـ اعتمدت في آثار ابن أبي شيبة على طبعة مكتبة الرشد القديمة،والذي حققه كمال يوسف الحوت.وقد أصوب الأخطاء الموجودة من تصحيف أو تحريف في السند أو المتن معتمدا على النسخة الجديدة للمصنف بتحقيق محمد عوامة.

* * * * *

الصعوبات التي واجهتني في البحث

من ذلك ما واجهني عند إحصاء الآثار من ابن أبي شيبة وغيره عند إعداد الخطة، حيث بلغ العد المبدئي ثلاثمائة أثر، ولكن عند الشروع في العمل وبعد التأمل، فوجئت بأن الآثار تناقصت بشكل ملحوظ؛ بسبب أنه مكرر عند ابن أبي شيبة أو غيره في مواضع وأبواب أخرى.

القسم الأول من الدراسة والذي يتضمن الفصل الثاني «حكم الاحتجاج بآثار الصحابة، ومناهج الأئمة في ذلك»، سببلي نوعاً من الحرج، حيث لم أقف للأسف على دراسات مستقلة تتناول هذين الفصلين بالدراسة، مما دعاني للبحث والاستفادة من الأخوة الذين سبقوني في قسم الدكتوراه.

المكتبة الإسلامية الحديثية مكتبة واسعة، والبحث في الآثار يتطلب عشرات بل مئات المصادر، وإن كان هذا قد يتيسر في الموسوعات الحاسوبية، لكنه يصعب في غيرها، ولم أتمكن من توفير جميع هذه المصادر في مكتبتي الخاصة في آن واحد، وقد كلفني ذلك التردد كثيراً على المكتبات العامة والخيرية التي تحوي مشاهير المراجع لاسيما النادر منها، للاستفادة منها والتوثيق، مما أدى إلى بذل كثير من الوقت والجهد لجمع ما تيسر جمعه.

ولعل من الصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث، حصول الظروف التي تحول دون مواصلة البحث، من النوائب والمصائب التي يبتلى بها المؤمن في حياته، فإلى جانب الالتزامات الأسرية والمشاكل العصرية، فإن الله قدر لي بمولود مصاب بضمور خلقي في الكلية، مما أربكني في السير في هذا البحث، حيث كنت أتنقل به من مستشفى إلى مستشفى، من دولة إلى دولة للبحث عن علاجه «زراعة الكلية»، حتى توفاه الله -عز وجل-مؤخراً ، وأسأل الله أن يجعله شفيعا وفرطا وذخرا لنا في الآخرة،كل ذلك كان عائقاً لي عن البحث لفترات متقطعة.

وأخيرا أسال الله -عز وجل- أن ينفع بما كتبت،وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكر وتقدير

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»(١).

فأحمد الله تعالى فهو للحمد أهل، أحمده سبحانه على نعمه العظام، وآلائه الجسام، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأحمده على ما منّ به سبحانه من إتمام هذا البحث، وأعانني على بلوغ نهايته، اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أزجي الشكر والدعاء إلى روح والدي نعمان عبد الحميد السيلاني ـ رحمه الله تعالى ـ الذي أدبني وعلمني، فكان نعم المؤدب ونعم المعلم، وظلت دعواته تظللني إلى هذه الساعة سائلاً الله -سبحانه- أن يتغمده برحمته ورضوانه وأن يسكنه فسيح جناته.

ثم الشكر لمن أوصاني رسول الله ﷺ بحسن صحبتها ثلاث مرات وإلى من حملتني وهناً على وهن: والدتي الكريمة، اللهم اجزها عني خير الجزاء وبارك في عمرها وارزقني برّها.

ثم أشكر من أنزلني من نفسه منزلة الولد من والده، شيخي وأستاذي، الشيخ الدكتور حسنين محمد فلمبان، المشرف على الرسالة، على ما أكرمني به من علم ونصح وتوجيه وإرشادومتابعة طيلة فترة إشرافه، مع تواضعٍ وخلق حسن، بارك الله في علمه وعمله، ومتَّعه بالصحة والعافية، ورزقه صلاح النية والذرية.

ثم الشكر موصول لفضيلة الشيخين المناقشين لهذه الرسالة على ما تفضلا به من قبول مناقشة الرسالة وإسداء ملاحظاتهما القيمة، والتي هي محل القبول والاستفادة بإذن الله.

لا يسعني إلا أن أذكر بالوفاء، وأشكر بالدعاء لكل أؤلئك العلماء الأعلام الذين نهلت من علمهم،وتأدبت بأدبهم، اللهم ارحم من مات منهم، وبارك في أعمار و أعمال من بقي، واجزهم عني خير الجزاء.

كما أنني أذكر بالشكر الكثير، والتقدير الكبير لهذه الجامعة العريقة جامعة أم القرى ممثلة في عمادة كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الكتاب والسنة بمشايخه الأفاضل، مما أتاح لي فرصة في هذا الصرح العلمي لمواصلة دراستي العليا.

وأختم شكري بالدعاء لكل من مد لي يد العون والمساعدة في سائر مراحل البحث والدراسة، وأخص بالشكر الأخ الشيخ الفاضل محمد ريال صادهان السيلاني وزوجتي الكريمة على ما قاما به من مؤازرة وتشجيع، وتوفير كل ما يسهل راحتي في حياتي العلمية.

* * * * *

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٩٥)، وأبو داود في «سننه» (٤/٢٥٥)، والترمذي في «جامعه» (٤/٣٣٩)، وقال: حسن صحيح. وابن حبّان في «صحيحه» (٨/١٩٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

التمهيد

فيه التعريف بالحديث، والأثر، والخبر والفرق بينها على سبيل الإيجاز.

أولاً سأذكر بعض أهم التعريفات التي ذكر في الحديث والأثر والخبر والفرق بينها على سبيل الإيجاز:

إن الحديث: لغة: ضد القديم، أي: الجديد.

اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية[١].

ثم اختلف في تعريف الأثر والخبر، هل هما بمعنى واحد،أم أن لكل منهما معنى خاص؟.

الأثر: لغة: بقية الشيء، والجمع آثار[٢].

وقال الأزهري:«أَثَرَ الحديثَ ذَكَره عن غيره، فهو آثِر بالمد، وبابه نَصَرَ، ومنه حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف...قال عمر -رضي الله عنه-: فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً، أي: مُخبراً عن غيري أنه حلف به -يعني لم أقل إنّ فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا»[٣].

ويقال: «أثرْت الحديث بمعنى رويته» [٤].

اصطلاحاً: فيه قولان[٥]، هما:

هو مرادف للحديث: أي أن معناهما واحد.

ومغاير له: وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال.

والخبر لغة: النبأ، والجمع أخبار وأخابير جمع الجمع[٦].

اصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال [٧]وهي:

١) **هو مرادف للحديث:** أي معناهما واحد.

٢) **مغاير له:** فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ. والخبر ما جاء عن غيره.

٣) **أعم منه:** أي:إن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عنه أو غيره.

قال الإمام النووي-رحمه الله-: المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف هو: أن الأثر يطلق على المروى مطلقا، سواء

---

(١) انظر فتح المغيث (١/١٠)، وقواعد التحديث للقاسمي (١/٦١)، المنهل الروي لابن جماعة (١/٤٠)
(٢) القاموس المحيط (٤٣٥).
(٣) مختار الصحاح (١/٢).
(٤) تدريب الرواي (١/١٨٥).
(٥) مقدمة ابن الصلاح(١/٤٦)، وتيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص (١٢٥) .
(٦) لسان العرب (٤/٢٢٧).
(٧) ينظر فتح المغيث (١/١٠٨-١٠٩)، وتدريب الراوي(١/١٨٤-١٨٥)وشرح نخبة الفكرص(١٥٣)

كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو: ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه. والله أعلم[١].

وقال الإمام السخاوي-رحمه الله-: وبعض أهل الفقه من الشافعية سماه الأثر، وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ«معرفة السنن والآثار» معهم، وكان سلفهم فيه إمامهم[٢] فقد وجد ذلك في كلامه كثيراً، واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها، فيقال لما نُسب لصاحب الشرع: الخبر، وللصحابة: الأمر، وللعلماء: القول والمذهب.

ولكنّ المحدثين-كما عزاه إليهم النووي في كتابيه-يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف. وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما «شرح معاني الآثار» معهم، وكذا أبو جعفر الطبري في«تهذيب الآثار» له، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية[٣].

وقد لخص الحافظ ابن حجر كلام أهل الاصطلاح في الفرق بينهما فقال: «الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، وعبّر هنا بالخبر ليكون أشمل»[٤].

* * * * *

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦٣/١) .
(٢) يقصد به الإمام الشافعي رحمه الله.
(٣) فتح المغيث (١٠٨/١).
(٤) انظر النكت على نزهة النظر ص(٥٢- ٥٣)، وشرح نخبة الفكر للقاري ص(١٥٤)، وتدريب الراوي(١٨٤/١).



القسم الأول

التعريف بالصحابة ومكانتهم
وحكم الاحتجاج بآثارهم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الصحابة. ومكانتهم ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصحابة.

المبحث الثاني: مكانة الصحابة.

الفصل الثاني: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة ومناهج الأئمة في ذلك. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.

المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.



الفصل الأول

تعريف الصحابة ومكانتهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصحابة.

المبحث الثاني: مكانة الصحابة.

المبحث الأول
تعريف الصحابة

التعريف بالصحابي لغةً واصطلاحاً :

الصحابي لغةً : منسوب إلى الصحابة - كالأنصاري منسوب إلى الأنصار - وهو مصطحب يَصحُبُ صُحبَةً ،بمعنى لازم ملازمةً ،ورافق مرافقةً ، وعاشر معاشرة. وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[١].

قال أبو بكر الباقلانى-كما نقله عنه الخطيب في الكفاية: «لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول «صحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ... يقال صحبت فلاناً حولاً، ودهراً، وسنة، وشهراً، ويوماً، وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة: إجراء هذا على من صحب سيدنا رسول الله ﷺ أي قدر من الوقت[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصحاب جمع صاحب، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها»[٣].

الصحابي اصطلاحاً : اختلف العلماء في تعريف الصحابي على قولين:

القول الأول: ما عليه عامة أهل الحديث وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام[٤].

قال ابن الصلاح: «اختلف أهل العلم في أنّ الصحابي منْ ؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلمٍ رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة»[٥].

وهذا قول عامة أهل الحديث وجماعة من الفقهاء، منهم شعبة وعلي بن المديني وأحمد وأصحابه والبخاري وأبو زرعة وابن حزم وابن عبد البر والخطيب البغدادي وغيرهم[٦].

روى الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه[٧].

وقال الإمام البخاري: «ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو

---

(١) ينظر لسان العرب(٥١٩/١)، والقاموس المحيط(٩١/١)، والصحاح للجوهرى (١٦٢/١)، ومختار الصحاح (٣٥٦)، والمعجم الوسيط(٥٠٧/١).
(٢) الكفاية في علم الرواية(٥١/١).
(٣) الصارم المسلول (٥٧٥).
(٤) انظر النكت على نزهة النظر (١٤٩).
(٥) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٢٩١/١).
(٦) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب (٥٠/١-٥١)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٢٩١/١)، والإصابة في تمييز الصحابة(٤/١-٥)، وفتح المغيث(٩٣/٣)، وتدريب الراوي(٢٠٩/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٦٥/٢).
(٧) انظر الكفاية في علم الرواية(٥١/١).

من أصحابه»[١].

القول **الثاني:** أن الصحابي من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه[٢].

وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

فقد روى الخطيب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين»[٣].

ولكن العمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع من الصحابة، لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع.

واشترط بعضهم أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردودأيضاً لأنه يخرج مثل الحسن ابن علي ونحوه من أحداث الصحابة.

واشترط بعضهم في الرائي أن يكون يميز ما يرى، قال ابن حجر: محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على أنه يكتفي بمجرد حصول الرؤية، فإنهم ذكروا مُحمَّد بن أبى بكر الصديق وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام[٤].

قال السيوطي مؤيداً الحافظ ابن حجر:«وهو المعتبر»[٥].

وقال السخاوي مؤيداً رأي شيخه ابن حجر «والعمل عليه عند المحدثين والأصوليين»[٦].

قلت: والراجح عندي ـ والله أعلم ـ هو القول الأول قول جماهير المحدثين.

ومما يدل على صحة هذا التعريف، وأنه الحق الواجب إتباعه دون ما عداه وأنه حقيقة شرعية مطابقة للحقيقةاللغوية خلافاً لما زعمه جمهور الأصوليين، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: « **يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم**»[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي ﷺ: هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية(٥١/١) وعلوم الحديث لابن الصلاح (٢٩١/١) .
(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٢٩١/١).
(٣) انظر الكفاية(٥٠/١)، و علوم الحديث لابن الصلاح(٢٩١/١).
(٤) باختصار من فتح الباري (٤/٧).
(٥) انظر تدريب الراوي (٢١٦/٢).
(٦) انظر فتح المغيث (٣/ ٨٥).
(٧) صحيح مسلم (١٩٦٢/٤ رقم ٢٥٣٢).

تحته أنواع، يقال:صحبه شهراً ، وساعة. وقد تبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لا بد من هذا».

وقال أيضاً -: «...والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه مؤمناً ، فله من الصحبة بقدر ذلك....فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته،وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به. وهذه الخاصية لا تثبت لأحدٍ غير الصحابة؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه ﷺ» انتهى[1].

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٨) .

المبحث الثاني
مكانة الصحابة

للصحابة رضوان الله عليهم مكانة عظيمة في هذا الدين، لأنهم أول من صدق بالنبي الكريم ، واتبعوه، حين كذبه الناس وآذوه، وقد بذلوا في نصرة النبي ونصرة دينه، بالجهاد في سبيل الله والهجرة، فاستحقوا ثناء الله عليهم ورسوله.

ففي فضلهم ومكانتهم وثقتهم وعدالتهم، قد توافرت الأدلة كتابا وسنة وإجماعا:

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على مكانة الصحابة -رضي الله عنهم-:

إن المتأمل للقرآن الكريم يجد آيات كثيرة أُنزلت في مكانة الصحابة -رضي الله عنهم- وفضلهم، و هنا أورد بعض الآيات الدالة على مكانتهم:

قوله تعالى: **(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ)** [التوبة:١٠٠].

وقوله تعالى: **(ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا   )** [التوبة:١١٧].

وقوله تعالى: **(ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ)** [الفتح:١٨].

وقوله تعالى: **(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ)** [الفتح:٢٩].

تأمل الآيات، وانظر إلى هذا الشرف العظيم..

هذا؛ وقد وصف الله صحابة رسول الله بالعدالة في آيات يطول ذكرها منها:

قوله تعالى: **(ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ)** [البقرة:١٤٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة -رضي الله عنهم-:أن وسطاً بمعنى «عدولاً»[1].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به الخصوص؛ وقيل: «إنه وارد في الصحابة دون غيرهم[2].

وقوله تعالى: **(ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ)** [آل عمران:١١٠].

ووجه دلالة هذه الآية على عدالة الصحابة -رضي الله عنهم-: أنها أثبتت الخيرية المطلقة لهذه الأمة على سائر الأمم قبلها، وأول من يدخل في هذه الخيرية المخاطبون بهذه الآية مباشرة عند النزول، وهم الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-، وذلك يقتضي

---

(١) انظر جامع البيان للطبرى (٧/٢)، و تفسير الرازى (٩٧/٤)،و الجامع لأحكام القرآن (١٥٤،١٩٠/٢).
(٢) الكفاية في علم الرواية ص(٥٣).

استقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، ومن البعيد أن يصفهم الله -عز وجل- بأنهم خير أمة ولا يكونوا أهل عدل واستقامة، وهل الخيرية إلا ذلك؟ .

كما أنه لا يجوز أن يخبر الله تعالى بأنه جعلهم أمة وسطاً -أى عدولاً - وهم على غير ذلك، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط أي عدول بإطلاق»[١].

ثانياً : الأدلة من السنة على مكانة الصحابة -رضي الله عنهم-:

فالأحاديث في فضلهم -رضي الله عنهم- على الإطلاق كثيرة مشهورة في صحيحين وغيرهما،ومن بعض ذلك:

عن أبى سعيد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُد أحدهم ولا نصيفه**»[٢].

وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٣].

وعن عويم بن ساعدة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى اختارني،واختار لي أصحابا، فجعل لي منهم وزراء، وأنصارا،وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**»[٤].

وعن سهل بن سعد الساعدي كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب، وبصر بنا فقال: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**»[٥].

وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال قال النبي ﷺ: «**قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ ليس لهم مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»[٦].

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**النجومُ أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبتِ النجومُ أَتَى السماءَ ما تُوعَدُ، وأَنا أَمَنَةٌ لأَصْحَابي فإذا ذهبتُ أَتَى أصحابي ما يُوعدونَ، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون**»[٧].

ثالثاً : الأدلة من إجماع الأمة على مكانة الصحابة -رضي الله عنهم-:

أجمعت الأمة على ما سبق من تعديل الله -عز وجل- ورسوله ﷺ للصحابة أجمع،

(١) انظر الموافقات(٤/٤٥٠ - ٤٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/١٣٤٣)ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٩٣٨) ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٧).
(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٧٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٥٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٩٣).
(٧) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبى ﷺ آمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٨/٣٢٢ رقم ٢٥٣١) .

والنقول في هذا الإجماع كثيرة عن علماء الأمة، من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

قال الخطيب البغدادي: «إنه لو لم يرد من الله -عز وجل- ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء»[1].

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: «للصحابة -رضي الله عنهم- بأسرهم خصيصة؛ وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة»[2].

وقال العراقي -رحمه الله-: «إن جميع الأمة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم، وأما من لابس الفتن منهم وذلك حين مقتل عثمان -رضي الله عنه- فأجمع من يعتد به أيضاً في الإجماع على تعديلهم إحساناً للظن بهم، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد»[3].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وقد كان تعظيمُ الصحابة -ولو كان اجتماعُهم به ﷺ قليلاً- مقرَّراً عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، فمِن ذلك ما قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي، بخطِّ بعضِ مَن سمعه منه..

ثمَّ ذكره الحافظ بإسناده إلى نُبيح قال: «كنَّا عند أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وهو متَّكئ، فذكرنا عليًّا ومعاوية -رضي الله عنهما-، فتناول رجلٌ معاويةَ -رضي الله عنه-، فاستوى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- جالساً، ثمَّ قال: كنَّا ننزلُ رفاقاً مع رسول الله ﷺ، فكنَّا رفقةً فيها أبو بكر -رضي الله عنه-، فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حُبلى، ومعنا رجلٌ من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيَسُرُّك أن تلِدي غلاماً، قالت: نعم! قال: إن أعطيتِني شاةً ولَدتِ غلاماً، فأعطَتْه، فسَجَع لها أسجاعاً، ثمَّ عمد إلى الشاةِ فذبحها وطبخها، وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر -رضي الله عنه-، فلمَّا علم بالقصَّة قام فتقيَّأ كلَّ شيءٍ أكل، قال: ثمَّ رأيتُ ذلك البَدَويَّ أُتِي به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصارَ، فقال لهم عمر: لولا أنَّ له صحبةً من رسول الله ﷺ ما أدري ما نال فيها لكفَيْتُكموه، ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ».

ثمَّ قال الحافظ: «لفظ علي بن الجعد، ورجال هذا الحديث ثقات، وقد توقَّف عمر -رضي الله عنه- عن معاتبتِه فضلاً عن معاقبتِه؛ لكونه علم أنَّه لقي النَّبِيَّ ﷺ، وفي ذلك أبينُ شاهد على أنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ شأنَ الصحبة لا يعدله شيء»[4].

فهذه النقول للإجماع من هؤلاء الأئمة وغيرها كثيرة، كلها فيها بيان واضح، ودليل قاطع على أن ثبوت عدالة الصحابة عموماً بلا استثناء، أمر مفروغ منه، ومسلم به، فلا

---

(١) انظر الكفاية ص (٩٦).
(٢) انظر علوم الحديث ص (١٧٦).
(٣) انظر شرح ألفية العراقى المسماة بالتبصرة والتذكرة للعراقى (١٣/٣- ١٤) .
(٤) الإصابة (١١/١).

يبقى لأحد شك، ولا ارتياب بعد تعديل الله -عز وجل- ورسوله وإجماع الأمة على ذلك.

* * * * *



الفصل الثاني

حكم الاحتجاج بآثار الصحابة، ومناهج الأئمة في ذلك

فيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.

المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.

المبحث الأول
حكم الاحتجاج بآثار الصحابة

من المستحسن قبل الشروع في ذكر حكم الاحتجاج بآثار الصحابة وتحرير موطن النزاع فيه أن أبين ما المراد بآثار الصحابة:

فالمراد بـ(أثر الصحابي) أو (قول الصحابي)، وهو: «ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع»[١].

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها: (قول الصحابي) أو (فتواه) أو (تقليد الصحابي) أو (مذهب الصحابي).

وقد اختلف الأئمة في احتجاج بقول الصحابي على قولين :

الأول: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، إذا قال الصحابي بقولٍ أو ذهب لرأي ولم يرجع عنه، ولم يخالف فيه قول صحابيٍ آخر، ولم ينتشر سواء وافق القياس أو لا، أو كان قائله من الخلفاء الراشدين أو من غيرهم.

وبه قال المالكية، وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية، والشافعي في القديم، وغيرهم من علماء الإسلام[٢].

الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، وهو منسوب لجمهور الأصوليين، وإلى بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب، ونسب للإمام الشافعي في الجديد، ونسب لأحمد في إحدى الروايتين عنه[٣].

قال الإمام ابن القيم في ذكر من ذهب لهذا القول **وجوابه عنه** : « وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، قالوا: لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، وعلى هذا فهو حجة، وإن خالفه صحابي آخر. والذين قالوا: ليس بحجة، قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون حجة كسائر المجتهدين ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وقولُ الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم...»[٤].

---

(١) انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص(٣٨٠)، وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ص (٢٣).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير(٤٢٢/٤)،والمدخل إلى السنن الكبرى ص(١٠٩) وما بعده، وص(٢٠٤)، ومجموع الفتاوى(١٤/٢٠)، وإعلام الموقعين(١٢٣/٤)، والموافقات للشاطبي(٧٧/٤)، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص(٢٩٦).
(٣) انظر المستصفى (١٧٠/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥٢٩/٢)، وإعلام الموقعين (١٢٣/٤)، وشرح الكوكب المنير(٤٢٢/٤)، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص(٢٩٥).
(٤) انظر إعلام الموقعين (١٢٣/٤).

وقال ابن القيم أيضاً : « وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، **وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا،** فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقرّون به، **وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة،** وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه...»[1].

بعض الأدلة على حجية قول الصحابي:

قد أطال ابن القيم رحمه الله بنَفَسِه العلمي المؤصل العميق سرد عشرات الأدلة والأوجه على حجية أقوال الصحابة وتعرض لمناقشة المخالفين ودحض شبههم في عدم حجيته، وقابله في الطرف الآخر الإمام الشاطبي، حيث استدل على أن سنة الصحابةرضي الله عنهم سنةٌ يعمل عليها ويرجع إليها[2]، وهذه بعض هذه الأدلة في هذه المسألة:

١) ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم[3]، وأن سنتهم في طلب الإتباع كسنة النبي ﷺ كقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ »[4].

وقوله ﷺ: « تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا:

(١) انظر إعلام الموقعين (١٢٠/٤).
(٢) انظر الموفقات (٧٤/٤).
(٣) انظر الموفقات (٧٦/٤)، وإعلام الموقعين(١٤٠/٤)
(٤) أخرجه سنن الترمذي (٤٤/٥)، برقم(٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح.

ومن هم يارسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»[١]

٢) قوله ﷺ : « خير القرني قروني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... »[٢]

٣) قول ابن مسعود رضي الله عنه : «من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحابُ محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة أبرّها قلوباً، وأعمقُها علماً، وأقلُّها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم، والله رب الكعبة»[٣].

قال ابن القيم عقبه: «ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصوابَ في أحكامه ويوّفق له من بعدهم»[٤].

٤) معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة[٥].

٥) باشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فَهُم أقْعد في فَهْم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب[٦].

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي استدل بها المستدلون لحجية قول الصحابي.

* * * * *

---

(١) أخر أخرجه الترمذي في سننه(٢٥/٥، برقم٢٦٤٠)، وقد تكلم الألباني بتفصيل عن طرقه وتصحيحه في السلسلة الصحيحة رقم(٢٠٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٣٨/٢) ومسلم في صحيحه (١٩٦٣/٤)

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٥/١).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١٣٩/٤)

(٥) انظر الموافقات (٣٣٨/٤)

(٦) انظر الموافقات (٣٣٨/٤)

المبحث الثاني
منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة

بعد أن تعرفنا على أن قول الصحابي حجة على الصحيح، وهو الذي عليه أكثر علماء السلف، وأئمة المذاهب المتبوعة خلافاً لجمهور الأصوليين، ومن تابعهم من بعض المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة، نود أن نشير إشارة سريعة لبعض المسائل والتقسيمات التي وضعها العلماء في هذا الباب.

الأولى: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

فانه يعتبر حجة بالاتفاق وهذا له حكم الرفع إلى النبي في الاستدلال به والاحتجاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع، لكن من باب الرواية بالمعنى،فان الصحابة يرون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها، ولا يصح بناءا على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله [(١)].

الثانية: إذا كان قول الصحابي مما للرأي فيه مجال، وقد أجمع عليه الصحابة الكرام.

فهذا حجة باتفاق العلماء، وهو يدخل ضمن مبحث الإجماع، ابتداء بعصر الصحابة فمن بعدهم[(٢)].

الثالثة :إذا كان للرأي فيه مجال وكان مما لم يجمعوا عليه، فله صور :

١) قول الصحابي إذا انتشر، ولم يُخالف له مخالف:

إذا اشتهر قول صحابي ويوافقه سائر الصحابة على ذلك، فانه يصير إجماعا وحجة عند جماهير العلماء، قال ابن تيمية[(٣)]: «وأما أقوال الصحابة، فان انتشرت، ولم تنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء».

٢) قول الصحابي إذا إشتهر ويخالفه غيره من الصحابة:

إذا اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخيّر من أقوالهم بحسب الدليل - عند الأكثر - ولا يجوز الخروج عنها.

قال ابن تيمية: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم[(٤)].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير لابن نجار (٤٢٤/٤)، ومذكرة للشنقيطي ص (٢٩٦).
(٢) انظر الموافقات للشاطبي (٣٣٨/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢١٢/٢)، ومذكرة للشنقيطي ص (٢٩٦)
(٣) انظر شرح الكوكب المنير لابن نجار (٤٢٤/٤)، ومذكرة للشنقيطي ص (٢٩٦).
(٤) انظر الرسالة ص (٥٩٦- ٥٩٨) روضة الناظر لابن قدامة (١٦٦/١- ١٦٧)،مجموع فتاوى ابن تيمية(١٤/٢٠).

وقال ابن القيم: «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول»[1].

٣) قول الصحابي فيما عدا ذلك، وهو الذي كثر كلام العلماء حوله، وصورته:

قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد الصحابة، ولم يشتهر بينهم، أو لم يعلم هل اشتهر او لا؟ وكان للرأي فيه مجال، فقول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة: أنه حجة مقدم على القياس.

قال ابن تيمية: «وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم»[2].

وقال أبو حنيفة : «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فلم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات،فإذا لم في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ،فإذا انتهى الأمر على إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ...فعليّ أن أجتهد كما اجتهدوا »[3].

وأما الإمام مالك فتصرفه في «موطئه » دليل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة[4].

قال الشاطبي : « ولما بالغ مالك في هذا المعنى ـ أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة ـ بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة إتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة »[5].

وأما الإمام الشافعي فمنصوص قوله قديما وحديثا هو أن القول الصحابي حجة.

فقد قال رحمه الله : «ما كان الكتاب أو السنة موجودين ،فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما .فان لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي أو واحدا منهم».

ثم قال:والعلم طبقات :

الأولى : الكتاب والسنة،إذا ثبت السنة.

الثانية :الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

---

(١) إعلام الموقعين (٣١/١).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) وإعلام الموقعين (١٢٠/٤).
(٣) انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه صـ(١٠)
(٤) انظر إعلام الموقعين (١٣٠/٤)
(٥) انظر الموافقات (٨٠/٤)

الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ولا نعلم له مخالفا منهم.

الرابعة :اختلاف أصحاب النبي .

الخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات[١].

وأما الإمام أحمد فقد جعل الاعتماد على قول الصحابي هو الأصل الثاني من أصول مذهبه، بل إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل[٢].ومما يدل على احتجاجه بقول الصحابة رضي الله عنهم قوله : « بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة والإقتداء بهم وسيلة ، والأخذ بآثارهم فضيلة »[٣].

الخامسة: قول الصحابي إذا خالف القياس:

فقول الصحابي إذا خالف القياس، فالأكثر على أنه حجة في هذه الحال ويحمل على أنه التوقيف،لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده.

وقول الصحابي المخالف للقياس - عند هؤلاء - مقدم على القياس، لأنه نص والنص مقدم على القياس،وقد تعارض دليلان، والأخذ بأقوى الدليلين متعين.

وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحابي لا يكون بحجة إذا خالفه القياس، لأنه قد خالفه دليل شرعي، وهو القياس،وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض[٤].

السادسة: قول الصحابي هل يخصص العام[٥]؟

فعلى القول الراجح بحجيةقل الصحابي، فإنه يُخَصْص به العام.

قال الغزالي: «مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصاً عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده...»[٦].

وقال أبو البركات: «إذا قلنا قول الصحابى حجة، جاز تخصيص العام به،نص عليه (أي : أحمد) ،وبه قالت الحنفية وللشافعية في ذلك وجهان....[٧]

---

(١) انظر الأم (٢٦٥/٧)
(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٢/٤)
(٣) انظر كتاب السنة صـ(٧٨)
(٤) إعلام الموقعين(١٥٦/٤)،وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).
(٥) انظر تفصيل المسألة في ذلك واختلاف العلماء فيها، في إجمال الإصابة للعلائي ص(٨٤)، وما بعدها.

(٦) المستصفى (٢٤٨/١).
(٧) المسودة في أصول الفقه ص (١١٤).



القسم الثاني

فيه دراسة أسانيد آثار الصحابة مرتبة على الأبواب الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الزكاة)

باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

الأثر: ١

قال ابن المبارك: أخبرنا سفْيان عن عمّار الدُّهني عن راشِد بن الحارث عن أبي ذرٍّ قال: «ما على الأرضِ من صدقةٍ تخرج حتى تفُكُّ عنها لَحْيَا[1] سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها»[2].

التخريج:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٨/١).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥١/٢) عن وكيع.

وابن زنجويه في الأموال(١٢٦/٣ برقم ١٠٤٧) عن محمد بن يوسف الفريابي.

والبيهقي في شعب الإيمان(٢٥٧/٣) من طريق عبد الرزاق.

أربعتهم (ابن المبارك ووكيع والفريابي وعبد الرزاق) عن سفيان به مثله.

رجال الإسناد:

سفيان: بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي.

قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.وكان لا يقدم على سفيان الثوري في زمن سفيان أحدا في كل شيء.قال الخطيب:كان إماما من أئمة المسلمين وعالما من أعلم الدين.قال ابن حبان: كان سفيان من سادات أهل زمانة فقها وورعا وحفظا وإتقانا.قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس.وذكره من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة (١٦١)هـ، وله أربع وستون. (ع).

الجرح والتعديل(٢٢٢/٤-٢٢٤)، تاريخ بغداد (١٥١/٩)، الثقات(٤٠٢/٦)، معرفة الثقات(٤٠٧/١)، التذكرة(٢٠٣/١)، التقريب(٢٢٤).

عمار: بن معاوية الدُّهني، أبو معاوية البجلي الكوفي.

قال أحمد: ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة. قال النسائي: ثقة. قال ابن حجر:صدوق يتشيع. وذكره في الطبقة الخامسة، مات سنة (١٣٣)هـ. (م٤)

الجرح والتعديل(٣٩٠/٩)،التهذيب(٣٥٥/٧)، التقريب (٤٠٨).

راشد بن الحارث:

---

(١) **اللَّحْيُ :** العظم الذي فيه الأسنان من كل ذي لحي. القاموس (١٧١٤/١).

(٢) هذا الأثر موقوف لفظا ومرفوع حكما.

ترجم له البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا.قال أبو حاتم روى عن: أبي ذر، روى عنه: عمار الدهني.وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات (٢٣٣/٤) التاريخ الكبير (٢٩٣/٣) الجرح والتعديل (٤٨٣/٣).

أبو ذر الغفاري: صحابي مشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا،مات سنة (٣٢)هـ في خلافة عثمان.

الاستيعاب(٢٥٢/١)،الإصابة(١٢٥/٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه راشد بن الحارث لم أجد من وثقه سوى ابن حبان.

الأثر:٢

قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن سعد[١] عن سُفيان عن سلمة بن كُهيل عن أبي الزَّعْراء عن عبد الله أن «راهبا عبدَ اللهَ في صَوْمَعَتِه[٢] ستين سنةً، فجاءت امرأة، فنَزَلَتْ إلى جَنْبِه فنزل إليها فواقعها ست ليالٍ، ثم سقط في يده، ثم هرب، فأتى مسجدا، فأوى فيه فمكث ثلاثًا، لا يطعم شيئا، فأُتي برغيفٍ، فكسر نصفه، فأعطاه رجلاً عن يمينه، وأعطى الآخر رجلاً عن يساره، ثم بُعث إليه ملكٌ فقبض روحه، فوُضع عمل ستين سنة في كفة، ووُضعت السيئة في أخرى فرجحت، ثم جيء بالرَّغيفِ، فرجح بالسيئة»[٣].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥١/٢) و(٦١/٧).

والبيهقي في شعب الإيمان(٢٦٢/٣) من طريق أبي داود الحفري وهو ابن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل به مثله.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية(٢٩١/١٤).

وقد جاء عن ابن مسعود بألفاظ أخرى في فضائل الصدقة كما يلي:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٣٨/١) وعبد الرزاق في تفسيره(٢٨٧/٢) والطبري في تفسيره (١٩/١١)،وابن أبي حاتم في تفسيره(١٨٧٧/٦)،والطبراني في الكبير(١٠٩/٩) وابن المبارك في البر والصلة(١٧٦/١) وفي الزهد (٢٢٨/١) كلهم من طريق الثوري عن عبد الله بن السائب عن عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله بن مسعود قال:

«ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وهو يضعها في يد السائل، ثم قرأ عبد الله: (ﮬ ﮯ ﮯ ﯓ ﯓ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ) [التوبة:١٠٤].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١١٣/٣): «وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات».

وكذلك أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٢٢/١)عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود، قال: «الصدقة مغنم وتركها مغرم».

وإسناده ضعيف.لأن فيه رجال مبهمون وهم الشيوخ الذين يروون عن ابن مسعود.

---

(١) في الأصل « **ابن سعيد**» وهو تحريف والصواب: المثبت، والتصحيح من ت. الكمال(٣٦/١٦) وطبعة محمد عوامة للمصنف(٣٦٤/٦).

(٢) **صَوْمعة**: منار الراهب ومتعبده. انظر مشارق الأنوار (٤٦/٢) ولسان (٢٠٨/٨).

(٣) هذا الأثر موقوف لفظا ومرفوع حكما.

رجال الإسناد:

ابن سعد: هو عمر بنسعد بن عبيد أبو داود الحَفَري.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: كان رجلا صالحا صدوقا.قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث.قال ابن حجر: ثقة عابد.وذكره في الطبقة التاسعة، مات سنة(٢٠٣)هـ.

الجرح والتعديل(١١٢/٦)، الثقات(١٨٩/٧)، معرفة الثقات (١٦٧/٢)، التهذيب(٣٩٧/٧)، التقريب(٤١٣).

سفيان: هو الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في الأثر (١).

سلمة بن كُهيل: هو الحضرمي أبو يحيى الكوفي .

قال أحمد بن حنبل: متقن الحديث.قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة متقن.قال أبو زرعة: ثقة مأمون ذكي.قال ابن حجر: ثقة.وذكره من الطبقة من الرابعة و مات سنة (١٢١)هـ، (ع).

الجرح والتعديل(١٧٠/٤)،التهذيب(١٣٧/٤)، التقريب (٢٤٨).

أبو الزعراء: هو عبد الله بن هانئ أبو الزعراء، الأزدي الأكبر الكوفي.

قال ابن أبي حاتم: وهو خال سلمة بن كهيل سمع من ابن مسعود سمع منه سلمة ابن كهيل.قال العجلي: ثقة من كبار التابعين.قال ابن حجر:وثقه العجلي.وذكره في الطبقة الثانية.(ت س).

الجرح والتعديل(١٩٥/٥)،الثقات(١٤/٥)،التهذيب(٥٦/٦)،التقريب (٣٢٧/١).

عبد الله: بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي بالكثير، مناقبه جمة وأمّره عمر على الكوفة. ومات سنة (٣٢)هـ أو في التي بعدها بالمدينة.

الإصابة (٢٣٣/٤)،الاستيعاب(٩٨٧/٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

الأثر: ٣

قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرَّحمٰن بن مَهْدِي، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ثَابِت البناني، عن أبي مدينة[1]، أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وبَيْنَ يَدَيهِ طَبَقُ عِنَب، فأعطاه عنبة، فقال: «إن فيه مثاقيلُ[2] ذرٍّ كثيرٍ».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٤٠/١) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وابن زنجويه في الأموال (١٠٤٢) عن حجاج بن المنهال.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٢/٢) عن يزيد بن هارون.

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٣) و عنه ابن عساكر في تاريخه (٢٩٤/٣٥) من طريق يحيى بن أبي بكير.

أربعتهم (عبد الرحمن وحجاج ويزيد ويحيى) عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي مدينة، مثله.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٦٠٣/٨).

وقد خالفهم الهيثم بن جميل وذكر بأن الفاعل هو سعد بن أبي وقاص.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٤٠/١) و ابن عساكر في تاريخه (٢٩٤/٣٥) من طريق الهيثم ابن جميل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة أن سعد بن أبي وقاص..فذكره.

قلت: منكر لأن الهيثم يغلط على الثقات، وهذا منه.

وقال الذهبي[3]: «حافظ له منا كير وغرائب سمع حماد بن سلمة. قال الدارقطني: ثقة حافظ قال: ابن عدي ليس بالحافظ، يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب».اهـ.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن مهدي: بن حسان العنبري مولاهم،أبو سعيد البصري.

قال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع.قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا.قال ابن حنبل: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد و بعده عبد الرحمن، و عبد الرحمن أفقه الرجلين.قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، من التاسعة، مات سنة (١٩٨)هـ، وهو

---

(١) في الأصل: « **أبي هدينة** »وهو تحريف، والصواب المثبت، وأشد تحريفا منه جاء في «الدر المنثور» (٥٩٨/٨) في تفسير سورة الزلزلة، معزوا إلى المصنف:» عن أبي هريرة».

(٢) **المثاقيل**: جمع مثقال: مِقْدَارٌ من الوَزْن أي شيء كان من قليل أو كثير. النهاية(٢١٧/١).

(٣) في المغني(٧١٦/٢).

ابن ثلاث وسبعين سنة. (ع).

الجرح والتعديل(٢٨٩/٥)، التذكرة (٣١٧/١)، ت.الكمال (٤٣٠/١٧)، التهذيب(٢٥٠/٦)، الثقات(٣٧٣/٨)، التقريب (٣٥١).

حماد بن سلمة: هو ابن دينار البصري أبو سلمة.

قال ابن معين: ثقة.قال ابن حنبل: حماد بن سلمة اثبت في ثابت من معمر.قال الذهبي: هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك الإمام وقال في التذكرة: الحافظ شيخ الإسلام.قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة. من كبار الثامنة، مات سنة(١٦٧)هـ (خت م ٤).

الجرح والتعديل(١٤١/٣)،التذكرة(٢٠٢/١)،الكاشف (٢٤٩/١)، التهذيب (١١/٣)، التقريب (١٧٨/١).

ثابت: بن أسلم البناني أبو محمد البصري.

قال العجلي: ثقة رجل صالح.قال النسائي: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا.قال الذهبي: وكان رأسا في العلم والعمل.قال ابن حجر: ثقة عابد،من الرابعة مات سنة بضع(١٢٠)هـ. (ع)

طبقات ابن سعد(٢٣٢/٧)،الجرح والتعديل(٤٤٩/٢)،الكاشف(٢٨١/١)،

التهذيب(٣/٢)،التقريب (١٣٢).

أبو مدينة: هو عبد الله بن حصن أبو مدينة الدارمي: صحابي.

وأبو مدينة: رجلان:

الأول: صحابي: اسمه عبد الله بن حصن الدارمي. وحديثه عند الطبراني في الكبير.

قال ابن حجر في الإصابة: «أبو مدينة» معروف بكنيته، سماه الطبراني، وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أبي مدينة الدارمي وكانت له صحبة قال: «كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر، والعصر إلى آخرها ثم يسلم أحدهما على الآخر».

والثاني: تابعي: اسمه عبد الله بن حصن السدوسي.ترجم له البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح وابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة:«فهما اثنان«تابعي»وهو الذي يروي عن أبي موسى، ««وصحابي»: اتفقا في الاسم والكنية وفي اسم الأب، واختلفا في النسبة، وإلا فأبو مدينة الدارمي غير السدوسي وإن ثبت إنهما اتفقا في الكنية فالصحابي لم يسم وأما التابعي فسمي والله أعلم» اهـ.

الإصابة(٦٠/٤)،التاريخ الكبير (٧١/٥)، مسلم في الكنى(٨٣٠/٢) والجرح والتعديل(٢١/٥) الثقات(٢١/٥)، تعجيل المنفعة(٢١٩/١).

والظاهر من رواية البيهقي في الشعب(٢٥٤/٣): من طريق يحيى بن أبي بكير عن

حماد بن سلمة أنا ثابت البناني عن الدارمي أن سائلا أتى عبد الرحمن بن عوف...الأثر ، هو الصحابي وليس التابعي.

عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي، الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما ،ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.(ع)

الإصابة(٣٤٦/٤)،الاستيعاب(٨٤٤/٢)،التقريب(٣٤٨/١)

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر:٤

قال ابن أبي شيبة:حدثنا غُنْدُر عن شُعْبَةَ عن خُلَيدِبن جَعْفَرٍ قال:سَمِعْتُ أبا إيَاس يحدّث عن أم الحسن: إنها كانت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء نساء مساكين فقالت: أَخْرِجُوهُنَّ **فقالت: ما بهذا أمرنا اللهأَبِدِّيهنَّ**[1] **بِقَرَةٍ تمرةٍ.**

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٢/٢) وأبو عبيد في الغريب(٣٣٩/٤) عن أبي النضر عن شعبة به.

رجال الاسناد:

غُندر: هو محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر.

قال أبو حاتم: كان صدوقا وكان مؤديا وفى حديث شعبة ثقة.قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر وكان من أصح الناس كتاباً .قال العجلي: بصري ثقة وكان من أثبت الناس في حديث شعبة.قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة (١٩٣) أو (١٩٤)هـ،(ع).

الجرح والتعديل(٢٢١/٧)، معرفة الثقات(٢٣٤/٢)، التذكرة(٣٠٠/١).

التهذيب(٨٤/٩)، التقريب (٤٧٢).

شعبة: بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

قال سفيان: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.قال أبو حاتم: ثقة.قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.قال عبد الرحمن بن مهدى: شعبة إمام في الحديث.قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا، من السابعة مات سنة (١٦٠)هـ،(ع) .

الجرح والتعديل(١٢٦/١) و(٣٦٩/٤)، التذكرة(١٩٣/١)، التهذيب(٣٩٧/٤)، التقريب (٢٦٦).

خُليد بن جعفر: هو ابن طريف الحنفي أبو سليمان البصري.

قال أبو حاتم: صدوق.قال أحمد: أحاديثه حسان.قال شعبة: وكان من أصدق الناس وأشدهم اتقاء.قال يحيى القطان: لا بأس به.قال الذهبي: ثقة.قال ابن حجر: صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه، من السادسة.(م ت س).

الجرح والتعديل(٣٨٣/٣)، الثقات (٢٧١/٦)، الكاشف(٣٧٥/١)،

---

(١)في الأصل **البذ بِهِنَّ** " والمثبت أوضح في العبارة.والتصحيح من رواية أبي عبيد في الغريب**أبِدِّيهنَّ** :أي: أعطيهن وفرقي فيهن. انظر الغريب لأبي عبيد(٣٣٩/٤)وتشير بها رضي الله عنها إلى ما تقدم من الأمر بردّ السائل ولو بشيئ قليل.

التهذيب(١٣٦/٣)، التقريب(١٩٥).

أبو إياس: هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري.

قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٣)هـ. (ع)

الجرح والتعديل(٣٧٨/٨)، معرفة الثقات(٣٨٤/٢)،التهذيب(١٩٥/١٠)، التقريب (٥٣٨).

أم الحسن: هي خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة.

ذكرها ابن حبان في الثقات.قال ابن حجر: مقبولة ، من الثانية. (م ٤).

الثقات(٢١٦/٤)التهذيب(٤٤٥/١٢) ،التقريب ٧٤٦/١).

أم سلمة: زوج النبي اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة: أم المؤمنين، تزوجها النبي بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين.(ع).

الإصابة(١٥٠/٨)،الاستيعاب(١٩٢٠/٤).

درجة الأثر:

إسناده لين، لأن فيه أم الحسن وهي خيرة مقبولة.

* * * * *

الأثر:٥

قال أبو عبيد:حدثنا يزيد عن الأَصْبَغ بن زَيدٍ عن ثَوْر بن يَزِيد عن أبي إبراهيم الحِمْصِي عن أبي الدرداء أنه قال:يا أم الدرداء: إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مَرَاجِلُ النار منذ يوم خلقَ الله جهنم إلى يوم تلقى في أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم،فحضّي على طعام المسكين يا أم الدرداء[1].

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٣٨/١).

وابن زنجويه في الأموال (١٠٢٩) و(١٧٠٦) عن يزيد بن هارون به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور(٢٧٤/٨) وعزاه إلى أبي عبيد.

رجال الإسناد:

يزيد: بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

قال ابن حنبل: كان حافظا للحديث.قال ابن معين: ثقة.قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه.قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث.قال ابن حجر: ثقة متقن عابد، من التاسعة مات سنة(٢٠٦)هـ .

الجرح والتعديل(٢٩٥/٩)،تذكرة(٣١٧/١)، التهذيب(٣٢١/١١)،التقريب (٦٠٦).

الأصبغ بن زيد: أصبغ - آخره معجمة- بن زيد بن علي الجهني الوراق،أبو عبد الله الواسطي، كاتب المصاحف.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: شيخ، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. قال النسائي:ليس به بأس.قال ابن سعد:كان ضعيفا في الحديث.قال الدار قطني: ثقه.قال الذهبي: صدوق.قال ابن حجر: صدوق يغرب، من السادسة، مات سنة سبع وخمسين. (ت س ق)

خلاصة القول: والذي يظهر لي هو أرفع مما قاله الحافظ لأن قد وثقه ابن معين والدارقطني وهو صدوق إن شاء الله.

الجرح والتعديل(٣٢٠/٢)، الميزان(٤٣٤/١)، الكاشف(٢٥٤/١)، التهذيب (٣١٥/١)، التقريب (١١٣).

ثور بن يزيد: بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد.

قال أبو حاتم: صدوق حافظ .قال ابن معين: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال أبو داود: ثقة.

قال الذهبي: ثبت لكنه قدري.قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر،من السابعة. مات سنة (١٥٠)هـ، وقيل: ثلاث أو خمس وخمسين. (ع).

---

(١) قال ابن زنجويه: يريد أبو الدرداء هذه الآية (إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين). انظر الأموال (١٠٢٩).

الجرح والتعديل (٤٦٨/٢)،الكاشف(٢٨٥/١)،التهذيب(٣٠/٢)،التقريب(١٣٥).

أبو إبراهيم الحمصي: هو خالد بن اللَّجْلاج، العامري، وقيل دمشقي.

قال البخاري: سمع عمر أخطأ من عده في الصحابة.قال ابن حبان: كان من أفاضل أهل زمانه وذكره في ثقات التابعين.قال ابن حجر: صدوق فقيه، من الثانية. (د ت س).

الجرح والتعديل(٣٤٩/٣)،الثقات(٢٠٥/٤)،التهذيب(٩٩/٣)التقريب(١٩٠).

أم الدرداء: زوج أبي الدرداء،اسمها هُجيمة وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «أم الدرداء الصغرى هي أيضاً زوج أبي الدرداء، لا أعلم لها خبرا يدل على صحبة أو رواية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه».

وقال ابن حجر في الإصابة: «.. قال علي بن المديني: كان لأبي الدرداء امرأتان، كلتاهما يقال لهما:«أم الدرداء» إحداهما رأت النبي ﷺ وهي خيرة بنت أبي حدرد، والثانية: تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ وهي هُجيمة الأوصابية،قال أبو مسهر: هما واحدة، ووهم في ذلك،وقال بن ماكولا: أم الدرداء الكبرى لها صحبة وماتت قبل أبي الدرداء والصغرى هي التي خطبها معاوية..».

قال الذهبي: فقيهة كبيرة القدر.قال ابن حجر: ثقة فقيهة. من الثالثة، ماتت سنة(٨١) هـ.(ع).

الاستيعاب(١٩٣٥/٤)، الإصابة(٦٣٠/٧)، ت.الكمال(٣٥٢/٣٥)، الكاشف (٥٢٣/٢)، التقريب(٧٥٦/١).

أبو الدرداء: عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب: صحابي جليل، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقد قيل: إنه لم يشهد أحدا لأنه تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك.(ع).

الإصابة (٧٤٧/٤)،الاستيعاب(١٢٢٧/٣).

درجة الأثر:

إسناده حسن لأن فيه الأصبغ بن زيد وأبو إبراهيم الحمصي هما صدوقان.

* * * * *

الأثر: ٦

قال أحمد بن حنبل: حدثني أبو بكر حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العالية قال: «كنت عند عائشة وعندها نسْوة، فأتاها سائل فأمرت له بحبة من عنب، فتعجَّبن النسوة، فقالت: إن فيها ذراً كثيراً».

التخريج:

أخرجه أحمد في الزهد (٢١٢).

وذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار للكشاف (٢٢٤/١) وعزاه إلى أحمد.

وله طرق أخرى عن عائشة كلها ضعيفة كما يلي:

أولاً: أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٤٠/١) وابن زنجويه في الأموال(٧٤٦)عن الحسين ابن عازب عن جده شبيب بن غرقدة عن زينب ابنة نصر عن عائشة نحوه.

إسناده ضعيف، فيه الحسين بن عازب لم أجد من وثقه.

ثانياً: أخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٠٤١) عن أبي نعيم، ثنا الوليد بن جميع حدثتني مولاة لنا يقال لها: طفيلة قالت: «جاءت مسكينة إلى عائشة فاستطعمتها، وبين يديها عنب من عنب الطائف، فناولتها حبة فأطعمتها، فنظرت إليها، فقالت: ما لك تنظرين إلي؟ «الحبة فيها مثاقيل ذر كثير».

إسناده ضعيف، فيه طفيلة لم أجد من وثقها،وذكرها ابن سعد في الطبقات(٤٩٢/٨) والوليد بن جميع: صدوق يهم.

ثالثاً: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٩٠/٨) من رواية يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن ظبية بنت المعلل عن عائشة نحوه.

إسناده ضعيف، فيه ظبية بنت المعلل، لم أجد من وثقها، وذكرها ابن سعد في الطبقات(٤٩٠/٨) وقال: «روت عن عائشة -رضي الله عنها-». وفضيل بن مرزوق:وهو صدوق يهم.

رجال الإسناد:

أبو بكر: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي.

قال ابن حبان: وكان متقنا حافظا دينا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع.قال العجلي: كوفي ثقة وكان حافظا للحديث.قال الفلاس:ما رأيت أحفظ منه.قال ابن حجر: ثقة حافظ صاحب تصانيف،من العاشرة مات سنة (٢٣٥هـ). (خ م د س ق)

ت.الكمال (٣٤/١٦-٤١) معرفة الثقات (٥٧/٢)، الثقات(٣٥٨/٨)، الكاشف (٥٩٢/١). التقريب (٣٢٠).

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي.

قال ابن معين: ثقة متقن.قال أبو زرعة: ثقة.قال أبو حاتم: صدوق.قال العجلي:

كوفي ثقة.قال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة (١٧٩)هـ، (ع).

الجرح والتعديل(٢٥٩/٤)،معرفة الثقات(٤٤٤/١)،التهذيب(٢٤٨/٤).

التقريب (٢٦١).

أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله الهَمْداني،السبِيعي .

قال ابن معين:ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، من الثالثة، قال في الكواكب النيرات: واقتصر ابن الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عيينة...،وقد أخرج الشيخان في الصحيحين لجماعة من روايتهم عن أبي إسحاق، وهم إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وأبو الأحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن أبي زائدة ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق،وأخرج البخاري من رواية جرير بن حازم عنه، وأخرج مسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة العبدي وسليمان بن مهران الأعمش وسليمان بن **معاذ وعمار بن رزيق بتقديم الراء المهملة يعني الضبي ومالك بن مغول بكسر الميم ومسعر بن كدام بكسر الميم في مسعر وكسر الكاف في كدام عنه انتهى. توفي سنة (١٢٩) هـ،و قيل قبل** ذلك. (ع)

ت.الكمال(١٠٢/٢٢)،الكواكب النيرات(٨٦)،التهذيب(٥٦/٨)،التقريب(٤٢٣).

أبو العالية:هو رُفَيع - بالتصغير بن مهران، الرِيَاحِي .

قال المزي: أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب.قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين.قال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال. من الثانية، مات سنة (٩٠) هـ، وقيل: (٩٣)هـ، وقيل بعد ذلك. (ع).

الجرح والتعديل(٥١٠/٣)، معرفةالثقات (٤١٢/٢)، ت.الكمال(٢١٤/٩).

التهذيب (٢٤٦/٣)،التقريب(٢١٠).

عائشة: بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ماتت سنة (٥٧)هـ، على الصحيح. (ع)

الإصابة (١٦/٨)،الاستيعاب(١٨٨١/٤)، التقريب(٧٥٠).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط إلا أن الشيخين قد أخرجا له من رواية أبي الأحوص عنه[1].

* * * * *

(١) انظر الكواكب النيرات. صـ(٨٧)

باب(ما قالوا: في منع الزكاة)

الأثر: ٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «من لم يُؤدِّ الزكاة فلا صلاةَ له».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٢) والطبراني في الكبير(١٠٣/١٠) عن أبي الأحوص.

و أبو عبيد في الأموال(٤٤٣/١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.

و أبو عبيد في الأموال(٤٤٣/١) وابن زنجويه في الأموال(١٠٦٣) والطبراني في الكبير (١٩٩/٩)من طريق إسرائيل.

و الطبراني في الكبير(١٠٣/١٠) من طريق شريك.

أربعتهم (أبو الأحوص وسفيان وإسرائيل وشريك)عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبةأيضاً في مصنفه(٣٥٣/٢) عن ابن إدريس عن مطرف عن أبي الأحوص به.

ولفظه: «ما مانع الزكاة بمسلم».ومطرف وهو ابن طريف.

رجال الإسناد:

أبو الاحوص: هو سلام بن سليم الحنفي: ثقة متقن، تقدم في الأثر(٦).

أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر(٦).

أبو الأحوص: هوعوف بن مالك بن نَضْلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجُشَمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - الكوفي مشهور بكنيته.

قال ابن سعد: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة» من الثالثة، قُتل في ولاية الحجاج على العراق. (بخ م ٤).

الجرح والتعديل(١٤/٧)، تاريخ بغداد(٢٩٠/١٢)،الثقات(٢٧٤/٥)، طبقات ابن سعد(١٨١/٦)، التهذيب(١٥٠/٨)، التقريب (٤٣٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط إلا أن الشيخين قد أخرجا له من

رواية أبي الأحوص عنه[1].

. وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد[2].

* * * * *

(١) انظر الكواكب النيرات. صـ(٨٧)
(٢) ص (٦٢/٣).

الأثر: ٨

قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر بعده وكفَرَ من كفَرَ من العَرَبِ قال عمر: لأبي بكر كيف تُقاتِلُ الناسَ ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولُوا لا إله إلا الله فمَنْ قال :لا إله إلا الله عصمَ منِّي مالَهُ ونفْسَهُ إلا بحقِّه وحِسَابُهُ على الله»، فقال:والله لأُقَاتِلَنّ من فرَّقَ بين الصَّلاَة والزَّكَاة فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ والله!لو مَنَعُوني عِقَالا[1] كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُم على منْعِه قال عمر:فوَ الله ما هُوَ إلا أن رأيت اللهَ قد شرَحَ صدْرَ أبي بكر للقتال فعَرَفْتُ أنَّه الحقُّ».

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٧/٦) ومسلم في صحيحه(٥١/١) وأبو داود في سننه(٩٣/٢) والترمذي في سننه (٣/٥) وابن حبان في صحيحه(٤٥٠/١) والنسائي في الكبرى(٨/٢) وفي المجتبى (١٤/٥) والبيهقي في الكبرى(١٠٤/٤) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري به مثله.

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤٣/٤) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبي بكر مثله.إلا أنه أسقط أبا هريرة من إسناده.

رجال الإسناد:

قتيبة بن سعيد: بن جَميل - بفتح الجيم - بن طريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال اسمه: يحيى وقيل: علي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال النسائي: ثقة مأمون.قال ابن حجر: ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) هـ، عن تسعين سنة. (ع).

الجرح والتعديل(١٤٠/٧)،التذكرة(٤٤٦/٢)،التهذيب(٣٢١/٨)،التقريب(٤٥٤).

الليث بن سعد: بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

قال ابن معين: ثقة. قال ابن حنبل: كثير العلم صحيح الحديث.قال ابن المديني: ثقة ثبت. قال أبو زرعة: صدوق.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة (١٧٥) هـ. (ع).

الجرح والتعديل(١٨٢/٧)، طبقات ابن سعد(٥١٧/٧)، التذكرة(٢٢٤/١).

التهذيب(٤١٢/٨)،التقريب(٤٦٤).

عُقيل: - بالضم - بن خالد بن عَقيل بالفتح الأَيْلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي مولاهم.

---

(١) **عِقال:** الحبل الذي تشد به. انظر مشارق الأنوار(١٠٠/٢).

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة صدوق.قال العجلي: ثقة.قال النسائي:ثقة.قال الذهبي: الحافظ الحجة.قال ابن حجر: ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة.مات سنة (١٤٤)هـ على الصحيح. (ع).

الجرح والتعديل(٤٣/٧)،التذكرة(١٦١/١)،معرفة الثقات(١٤٤/٢)،التقريب(٣٩٦).

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر.

قال على بن المديني:لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد.قال أيوب: ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى.قال ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٥)هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.(ع).

الجرح والتعديل(٧١/٨)،التذكرة(١٠٨/١)،التهذيب(٣٩٥/٩)،التقريب(٥٠٦).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني.

قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام.قال العجلي:كان أعمى وكان أحد فقهاء المدينة.قال ابن حبان: كان من سادات التابعين.قال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت، من الثالثة مات سنة (٩٤) هـ، وقيل: سنة ثمان وقيل: غير ذلك. (ع).

الجرح والتعديل(٣١٩/٥)،التهذيب(٢٢/٧)،التقريب(٣٧٢)،الثقات(٦٣/٥).

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله □. قال ابن حجر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافا كثيرا لا يحاط به، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه إذ قال النووي: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً . مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو بن ثمان وسبعين سنة.(ع)

الاستيعاب(١٧٦٨/٤)،الإصابة (٤٢٠/٧).

أبو بكر: الصديق، هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة،الصديق، الأكبر، خليفة رسول الله □،هو أول من أسلم من الرجال، مات في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة. (ع).

الإصابة (١٦٩/٤)،الاستيعاب(٩٦٣/٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٩

روى عبد الرزاق: عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «إذا أخرجْتَ صدقةَ مالِكَ فقد أَذْهبْتَ شَرَّهُ [1] وليس بكنْزٍ»[2].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧/٤).

والبيهقي في الكبرى (٨٤/٤) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به موقوفاً. وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

وقال البيهقي: «وهذا أصح وقد روي بإسناد آخر مرفوعا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٢) عن أبي داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر مثله موقوفاً.

وابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (٤١١/٢) عن أبي خالد الأَحْمَر عن حَجَّاجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال:

«أَيُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

حجاج هو ابن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقد جاء هذا الأثر عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠/٤, ١٣) عن يونس بن عبد الأعلى، ويونس: ثقة.

والحاكم في المستدرك (٥٤٧/١) والبيهقي في الكبرى (٨٤/٤) من رواية هارون بن سعيد الأيلي، وهارون: ثقة.

كلاهما عن عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: إسناده صحيح وقفاً، قال الحافظ في الفتح (٢٧٢/٣): «ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه».

رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي.

قال أحمد بن حنبل: ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه. قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو حاتم: صالح الحديث. قال أبو زرعة: بخ من الأئمة. قال الذهبي: أحد

---

(١) **شره**: أي: مضرته. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٦/٤).
(٢) سيأتي هذا الأثر برقم (١٩٢).

الأعلام الثقات يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته.قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة،مات سنة (١٥٠) هـ، أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت. (ع)

الجرح والتعديل(٣٥٦/٥)، الثقات(٩٣/٧)، معرفة الثقة(١٠٣/٢).

الميزان(٤٠٤/٤)،التقريب(٣٦٣).

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم،المكي.

قال الشافعي: يحتاج إلى دعامة. قال يحيى بن معين: ثقة وقال مرة: صالح. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من أبي سفيان. قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو.

قال ابن عدي: وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقا إن حديث عنه مالك فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة ولا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا قد كتب عنه وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف. قال النسائي ثقة.قال الذهبي: حافظ ثقة وكان مدلسا واسع العلم.قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة(١٢٦)هـ. (ع)

خلاصة القول: والظاهر عندي ـ والله أعلم ـ أنه ثقة مدلس إن شاء الله. لأن قد وثقه ابن معين والنسائي والذهبي وغيرهم وبين ابن عدي وجه ضعفه وقال: «وهو في نفسه ثقة»، ومع أنه هو من رجال الشيخين والله أعلم.

الجرح والتعديل (١٥٢/١)، الكامل (١٢٥/٦)،تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٦-٤٠٩)، لسان ٣٧٥/٠٧)، الكاشف(٢١٦/٢)،التقريب (٥٠٦/١).

جابر: بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري: صحابي، وقال الحافظ: «أحد المكثرين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة».توفي بالمدينة بعد السبعين.

الإصابة (٤٣٤/١)، الاستيعاب(٢١٩/١)، (التقريب١٣٦/١).

درجة الأثر:

إسناده صحيحوقفاً ،قال الحافظ في الفتح (٢٧٢/٣):«ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه».

* * * * *

الأثر: ١٠

قال ابن أبي شيبة:حدثنا علي بن مُسْهِر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال:إذا جاءك المُصدِّق فقال: اخرجْ صدقتك،فأخرِجها، فإن قَبِل، فبها ونعمتْ ، فان أبى فولِّه ظهرك، وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما يأخذ مني،ولا تلعنه.

التخريج:

هذا الأثر اختلف عليه وقفاً ورفعاً ، وبيان ذلك:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤/٢) عن علي بن مسهر عن عاصم به موقوفاً .

وعبد الرزاق في مصنفه (١٨/٤) عن معمر عن رجل عن أبي هريرة مثله موقوفاً .

إسناده ضعيف لوجود مبهم فيه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى(١٣٧/٤،١١٥) من طريق محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرةمرفوعاً عن النبي ﷺ:

ولفظه: إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إني احتسبت عندك ما أخذ مني».

إسناده حسن، ومحمد بن طريف هو البجلي: صدوق.

رجال الإسناد:

علي بن مُسْهِر: (بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء) القرشي الكوفي قاضي الموصل.

قال أحمد: صالح الحديث.قال أبو زرعة: صدوق ثقة.قال النسائي: ثقة.قال العجلي: كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة وكان على قضاء الموصل.قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال الذهبي: كان فقيها محدثا ثقة،قال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة مات سنة (١٨٩)هـ. (ع)

طبقات ابن سعد (٣٨٨/٦)،معرفة الثقات(١٥٨/٢)، الكاشف(٤٧/٢).

التهذيب(٣٣٥/٧)، التقريب(٤٠٥)،الثقات(٢١٤/٨).

عاصم: بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري.

قال شعبة: عاصم أحب إلي من قتادة في أبى عثمان.قال : علي بن المديني: ثبت.قال أحمد: ثقة من الحفاظ.قال أبو حاتم: صالح الحديث.قال أبو زرعة: بصري ثقة.قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية،من الرابعة، مات بعد سنة أربعين. (ع)

الجـرح والتعـديل(٣٤٣/٦)،معرفـة الثقـات (٨/٢)، الثقـات (٢٣٧/٥)، التهـذيب (٣٨/٥)، التقريب (٢٨٥).

أبو عثمان: عبد الرحمن بن مُلّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة -النَّهْدي - بفتح النون وسكون الهاء - مشهور بكنيته.

قال على بن المديني: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد. من كبار الثانية، مات سنة (٩٥) هـ، وقيل: بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. (ع)

الجرح والتعديل (٢٨٣/٥)الكاشف (٦٤٥/١)،الثقات(٧٥/٥)،التهذيب(٢٤٩/٦). التقريب(٣٥١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح وقفاً و حسن رفعاً .

* * * * *

الأثر: ١١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق»[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٤/٢).

وسعيد بن منصور في سننه (١٠٦/٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(١٣٣/٤) عن أبي الأحوص به.

رجال الإسناد:

أبو الاحوص: هو سلام بن سليم الحنفي: ثقة متقن، تقدم في الأثر (٦).

أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة مكثر اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

عكرمة: مولى ابن عباس أبو عبد الله، أصله بربري.

قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن حبان: كان عكرمة من علماء الناس في زمانه بالقرآن.قال الذهبي: الحبر العالم.قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة (١٠٤) هـ، وقيل بعد ذلك. (ع)

الجرح والتديل (٨/٧)،الثقات(٢٢٩/٥)، التذكرة (٩٥/١)، التهذيب (٢٣٤/٧)، التقريب(٣٩٧).

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف.

قال ابن حجر: وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. (ع).

الإصابة (١٤١/٤)، الاستيعاب (٩٣٣/٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط إلا أن الشيخين قد أخرجا له من رواية أبي الأحوص عنه[2].

* * * * *

---

(١) سيأتي هذا الأثر برقم (١٩٦).

(٢) انظر الكواكب النيرات. صـ(٨٧)

الأثر: ١٢

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وَكِيع عنمُثَنَّى بن سعيد قال: «سمعت أنساً وشَكَا إليه قومٌ من الأَعْرَابِ الصَّدَقَةَ ، فقال:اجْمَعُوهَا وأَدُّوهَا لوقْتِها، فما أُخِذَ مِنْكُم بعد ذلك، فهو ظُلْمٌ ظُلِمْتُموه».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤/٢).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح بن مليح الرُؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي.

قال أبو حاتم: ثقة.قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ كان أحفظ من ابن مهدي. و قال في موضع آخر: كان وكيع مطبوع الحفظ، كان وكيع حافظا حافظا، و كان وكيع أحفظ من عبد الرحمن بن مهدى كثيرا كثيرا.قال ابن حبان: كان حافظا متقنا.قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة. (ع).

الجرح والتعديل (٢٣٠/١)، معرفة الثقات (٣٤١/٢)، الثقات (٥٦٢/٧)، ت.الكمال(٤٦٢/٣٠)، الكاشف(٣٥٠/٢)، التقريب(٥٨١).

المثَنَّى بن سعيد: الضُّبَعِي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو سعيد البصري القسام القصير.

قال أبو حاتم: روى عن: أنس بن مالك وأبي مجلز وأبي المتوكل الناجي وأبي حبرة شيحة ابن عبد الله وقتادة، روى عنه: يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن مهدى وأبو الوليد الطيالسي.قال أحمد بن حنبل: ثقة.قال يحيى بن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة،قال أبو زرعة: ثقة.قال ابن حجر: ثقة ، من السادسة. (ع)

الجرح والتعديل(٣٢٣/٨)،معرفة الثقات(٢٦٤/٢)،ت.الكمال(٢٠٠/٢٧).

الكاشف(٢٣٩/٢)، التقريب(٥١٩).

أنس: بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين: مشهور.

قال ابن حجر: أحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله، وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها ومازحه النبي ﷺ فقال له ياذا الأذنين.

وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها. قال علي ابن المديني: كان آخر الصحابة موتا بالبصرة. مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد

جاوز المائة. (ع).

الإصابة (١٢٦/١)،الاستيعاب(١٠٩/١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

الأثر: ١٣

قال ابن أبي شيبة : حدثنا إسحاق بن سُلَيْمان الرَّازِي عن أبي سِنَان[1] عن الضَّحَّاك قال: «كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيِّب عن الصَّدَقَةِ خَمَّسه».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٤/٢).

رجال الإسناد:

إسحاق بن سليمان الرازي: أبو يحيى كوفي الأصل.

قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.قال العجلي: ثقة رجل صالح.قال النسائي: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة له فضل في نفسه و ورع.قال ابن وضاح الأندلسي: ثقة ثبت في الحديث، متعبد كبير.قال ابن حجر: ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠)هـ وقيل قبلها. (ع)

الجرح والتعديل(٢٢٣/٢)،طبقات ابن سعد(٣٨١/٧)،معرفة الثقات(٢١٨/١)، ت.الكمال (٤٣١/٢)، التهذيب (٢٠٥/١)، التقريب(١٠١).

أبو سِنَان: سعيد بن سنان البُرْجُمي - بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة - أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي نزيل الري.

قال أحمد بن حنبل: كان رجلا صالحا ولم يكن يقيم الحديث.قال يحيى بن معين: ثقة.قال أبو حاتم: صدوق ثقة.قال العجلي: جائز الحديث.قال أبو داود: ثقة من رفعاء الناس.قال النسائي ليس به بأس.قال ابن حجر: صدوق له أوهام. ، من السادسة. (ر م د ت س ق)

الجرح والتعديل(٢٧/٤)،الثقات(٣٥٦/٦)، معرفة الثقات (٤٠٠/١)، التهذيب (٤٠/٤). التقريب (٢٣٧).

الضَّحَّاك:بن مُزَاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني.

قال أحمد: ثقة مأمون.قال يحيى القطان:كان شعبة ينكر أن يكون الضحاك لقي ابن عباس قط.قال يحيى بن معين: ثقة.قال أبو زرعة: كوفى ثقة ولم يسمع من ابن عباس.قال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال. وقال في التهذيب: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، من الخامسة، مات بعد المائة (٤).

الجرح والتعديل(٤٥٨/٤)،الثقات(٤٨٠/٦)، معرفة الثقات(٤٧٢/١)، الميزان (٤٤٦/٣)، التهذيب (٣٩٧/٤)، التقريب (٢٨٠).

عمر بن الخطاب:بن نُفيل -بنون وفاء مصغر- بن عبد العزى بن رياح بتحتانية بن

---

(١) في الأصل «أبي يسار» وهو خطأ، والصواب المثبت، والتصحيح من طبعة محمد عوامة للمصنف(٣٨٢/٦)

عبد الله بن قُرط بضم القاف بن رزاح براء ثم زاي خفيفة بن عدي بن كعب القرشي العدوي: أمير المؤمنين مشهور، مناقبه جمة، و استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (ع)

الاستيعاب (١١٤٥/٣)،الإصابة(٥٨٨/٤).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن الضحاك بن مزاحم لم يدرك عمر بن الخطاب[1].

(١) انظر جامع التحصيل (١٩٩/١).

باب ما قالوا في زكاة الدراهم والدنانير

رقم الأثر: ١٤

قال يحيى بن آدم: حدثنا عبد الرَّحِيم عن عَاصِم عن الحسن قال: كَتَبَ عُمر بن الخَطّاب -رضي الله عنه- عنه إلى أبي موسى الأشعري: «أن خُذ من تُجَّار المسلمين من كُلِّ مائتين خَمْسَة دَرَاهم، وما زاد على المائتين فمن كلِّ أربعين دِرْهما دِرهمٌ، ومن تُجَّار أهل الخراج نِصفُ العُشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العُشْر، قال: يعني أهل الحرب».

التخريج:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٩٨/١) وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً (٣٥٥/٢) عن عبد الرحيم بن سليمان.

ويحيى بن آدم أيضاً في الخراج (١٩٨/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٢١٠/٩) والشيباني في الحجة (٥٥٦/١) عن قيس بن الربيع عن عاصم به مثله.

وله طريقان آخران عن عمر بن الخطاب كما يلي:

الأول: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥١٦/١) عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى ابن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم.

إسناده لا بأس به. يحيى بن أيوب: صدوق ربما أخطأ.

والثاني: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٠/٩) بلفظ آخر من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: أرسل إلي أنس بن مالك -رضي الله عنه-..وذكر فيه «فاكتب لي سنة عمر -رضي الله عنه- قال: فكتب من المسلمين من كل أربعين درهما درهم...».

إسناده صحيح.

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: صالح الحديث.قال العجلي: ثقة.قال الذهبي: ثقة حافظ مصنف.قال ابن حجر: ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧) هـ. (ع).

الجرح والتعديل(٣٣٩/٥)،الثقات(١٣٤/٧)، معرفة الثقات (٩٣/٢)، الكاشف (٦٥٠/١)، التهذيب(٢٧٤/٦)،التقريب(٣٥٤).

عاصم: الأحول: ثقة، تقدم في الأثر (١٠).

الحسن: بن أبـي الحسـن البصـري،واسم أبيـه يسـار بالتحتانيـة والمهملـة الأنصـاري مولاهم.

قال العجلي: تابعي ثقة.قال أبو قتادة العدوي: عليكم بهذا الشيخ - يعنـي الحسن بـن أبي الحسن - فخذوا عنه والله ما رأيت رجلا قط اشبه رأيا بعمر بن الخطـاب رحمـه الله منه.قال ابن حبان: كان يدلس ،قال الذهبي: كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا فـي العلم والعمل.قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قـال البـزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حـدثنا وخطبنـا، يعنـي قومـه الـذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة (١١٠) هـ وقد قـارب التسعين. (ع).

الجرح والتعديل(٤١/٣)،معرفالثقات(٢٩٢/١)،الثقات(١٢٣/٤).

الكاشف(٣٢٢/١)،التهذيب(٢٣١/٢)، التقريب(١٦٠).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر،إلا أنـه يرتقـي إلـى درجـة الحسـن لغيـره بطريق أنس بن مالك.

* * * * *

الأثر:١٥

روى عبدُ الرزّاق: عن معْمَر عن أيُّوب عن ابن سيرين عن خالد الحذَّاء قال: «سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد؟ فقال: أليس مسلماً؟ فقلت: بلى، قال: فإنّ عليه في كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١/٤) عن معمر.

وأبو عبيد في الأموال (٥١٥/١، ٥٦٦) عن إسماعيل بن إبراهيم.

كلاهما (معمر وإسماعيل) عن أيوب.

وعبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٩٠/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٢) عن أبي أسامة .

وابن زنجويه في الأموال (١٤٦٠) عن النضر بن شميل.

ثلاثتهم (عبد الرزاق وأبو أسامة والنضر) عن هشام الدستوائي.

وكلاهما (أيوب وهشام) عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر مثله.

وعند ابن زنجويه كلمة «المملوك» بدل «العبد».

وعلقه البيهقي في الكبرى (١٠٨/٤) عن ابن سيرين.

رجال الإسناد:

معْمر بن راشد: الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصري، نزيل اليمن.

قال أبو حاتم: ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث. قال النسائي: الثقة المأمون. قال ابن حبان: كان فقيها متقنا حافظا ورعا. قال العجلي: ثقة رجل صالح. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة،، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤)هـ. (ع)

الجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، معرفة الثقات (٢٩٠/٢)، تهذيب الكمال (٣٠٦/٢٨)، الثقات (٤٨٤/٧)، التقريب (٥٤١).

أيوب: بن أبي تميمة واسمه كَيْسان السَخْتياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - أبو بكر البصري، من الخامسة، مات سنة (١٣١)هـ، (ع).

قال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله. قال شعبة: كان أيوب سيد العلماء. قال ابن عيينة: لم ألق مثله. قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.

الجرح والتعديل (٢٥٥/٢)، ت.الكمال (٤٥٧/٣)، التقريب (١١٧)، التذكرة (١٣١/١).

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري.

قال يحيى بن معين:ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حبان: كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.قال الذهبي: ثقة حجة كبير العلم ورع بعيد الصيت.قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة (١١٠) هـ،(ع).

الجرح والتعديل(٢٨٠/٧)،معرفة الثقات(٤٤٥/١)،الثقات(٣٤٩/٥)،الكاشف (١٧٨/٢)،التقريب (٤٨٣).

خالد الحَذّاء: خالد بن مهران أبوالمُنازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي- البصري،الحذّاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: خالد الحذاء يكتب حديثه ولا يحتج به.قال الذهبي: ثقة إمام.قال ابن حجر: ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، من الخامسة، مات سنة(١٤١) هـ، (ع).

الجرح التعديل(٣٥٢/٣)،الثقات(٢٥٣/٦)،الكاشف(٣٦٩/١)،التهذيب(١٠٤/٣).

التقريب (١٩١).

ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة،وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس إتباعا للأثر، مات سنة (٧٣)هـ، في آخرها أو أول التي تليها.(ع)

الإصابة (١٨١/٤)، الاستيعاب(٩٥٠/٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

الأثر:١٦

قال أبو عبيد: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق عن عَاصِم بن ضَمْرَةَ عن علي قال: «فِي كلِّ عِشْرِين دِينارا نِصفُ دينارٍ، وفي كلِّ أربعين ديناراً دينار، وفي كُلِّ مائتي درهمٍ خمسة درَاهم، وما زاد فبالحساب».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥١٥/١، ٥٠٠)عن أبي بكر بن عياش.

وابن زنجويه في الأموال(١٣٠٢) عن أبي نعيم، هو الفضل بن دكين.

وعبد الرزاق مطولا في مصنفه(٥/٤) عن معمر.

ومالك في المدونة الكبرى (٢٧٢/٢، ٢٤٤)وعبد الرزاق في مصنفه(٨٨/٤) وأبو عبيد في الأموال(٥١٥/١) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٥/٢، ٣٥٦) عن الثوري.

وابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه(٣٥٥/٢) عن عبد الرحيم عن زكريا مختصرا، وزكريا هو ابن أبي زائدة.

خمستهم (أبو بكر وأبو نعيم ومعمر والثوري وزكريا) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه.

رجال الإسناد:

أبو بكر بن عيّاش: بن سالم الأسدي، الكوفي المقرئ، الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه.

قال أحمد: صدوق ثقة، صاحب قرآن وخير.قال العجلي: كوفي ثقة.قال ابن حبان: وكان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه فكان يهم إذا روى.قال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح،من السابعة، مات سنة (١٩٤)هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم (ع).

الجرح والتعديل(٣٤٩/٩)،معرفة الثقات(٣٨٨/٢)، الثقات(٦٦٩/٧).

التقريب(٦٢٤).

أبو إسحاق: هو السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

عاصم بن ضَمْرَةَ : هو السلولي الكوفي.

قال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة.قال النسائي: ليس به بأس.قال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث الأعور.قال البزار: صالح الحديث.قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.قال الذهبي: صاحب علي وثقه ابن معين وابن المديني.

قال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرا، فلما فحش

ذاك منه استحق الترك.قال ابن حجر: صدوق،من الثالثة، مات سنة (١٧٤)هـ. (ع)

الجرح والتعديل(٣٤٥/٦)،معرفة الثقات(٨/٢)،الميزان(٧/٤)، الكامل (٢٢٤/٥).لمجروحين(١٢٥/٢)،التهذيب(٤٠/٥)، التقريب(٢٨٥).

علي: بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون على الأرجح. (ع)

الإصابة(٥٦٤/٤).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة، وأبو بكر بن عياش وإن لم يثبت سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط لكن يدفع ذلك رواية الثوري وزكريا ابن أبي زائدة وقد سمعا منه قبل الاختلاط.

* * * * *

الأثر:١٧

روى عبد الرزاق:عن الثوري عن حمَّاد عن إبراهيمَ عن علْقَمة قال: قالت: امرأةُ عبد الله:إنَّ لي حُليا فأزكِّيه؟ قال: إذا بلَغَ مائتي دِرْهَم فزَكِّيه، قالت:في حِجْرِي بني أخٍ لي يتامى أفأضَعُه فيهم؟ قال: نعم.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤/ ٨٣).

وأبو عبيد في الأموال(٦٩٤/١،٥٣٨) عن عبد الرحمن، هو: ابن مهدي.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٢/٢،٣٥٨)عن وكيع.

وابن زنجويه في الأموال (١٧٥٥،١٧٣٣،١٣٨٢) عن عبيد الله بن موسى.

والدارقطني في سننه(١٠٨/٢) من طريق الفريابي،هو محمد بن يوسف.

والبيهقي في الكبرى(١٣٩/٤) من طريق عبد الله بن الوليد.

ستتهم (عبد الرزاق وعبد الرحمن ووكيع و عبيد الله والفريابي وعبد الله) عن سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة به. مثله.

وقد خالف هذا الجمع قَبيصة فرواه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللهمرفوعاً عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني في سننه(١٠٨/٢).

ولفظه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ،فقالت: إن لي حليا وأن زوجي خفيف ذات اليد وأن لي بني أخ أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم».

قال الدارقطني: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله: مرسل موقوف».

وقال البيهقي: «وقد روي هذامرفوعاً إلى النبي وليس بشيء».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٤) وعنه الطبراني في الكبير(٣١٩/٩) عن معمر.

وأخرجه الطبراني في الكبير(٣١٩/٩) من طريق حماد بن سلمة.

كلاهما (معمر وحماد) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مثله، موقوفا.

إلا أنهما أسقطا «علقمة» من الإسناد.

وقد تابع حمادا أبو معشر عن إبراهيم، وأبو معشر نجيح «ضعيف» إلا أنه يقوي رواية حماد.

أخرجه الشيباني في الحجة(٤٥٧/١) عن عباد بن العوام.

وأبو عبيد في الأموال(٥٣٨،٦٩٤/١) عن إسماعيل بن إبراهيم.

والدارقطني في سننه(١٠٩/٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

ثلاثتهم (عباد وإسماعيل وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، فأرسله.

ولفظه: «أن امرأة عبد الله كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً من ذهب، فسألته أؤدي زكاته؟ قال: نعم، أدى زكاته خمسة دراهم، قال: أعطيها لبنى أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم».

وقد تابع أبا معشر على الإرسال هشام الدستوائي عن حماد:

أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٩/٢).

رجال الإسناد:

الثوري: هو سفيان: ثقة،تقدم في الأثر (١).

حماد: بن أبي سُليمان مسلم الأشْعَري.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم:صدوق لا يحتج بحديثه،هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش.قال أحمد: رواية قدماء عنه تقارب الثوري وشعبة وهشام وأما غيرهم فجاءوا بأعاجيب.قال العجلي: كوفى ثقة في الحديث كان أفقه أصحاب إبراهيم.قال الذهبي: أحد أئمة الفقهاء سمع أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، روى عنه سفيان وشعبة وأبو حنيفة، وخلق تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في «كامله»

لما أوردته.قال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة،مات سنة (١٢٠) هـ، أو قبلها.

الجرح والتعديل(١٤٧/٣)،معرفة الثقات(٣٢٠/١)، الثقات(١٥٩/٤).

الميزان (٣٦٤/٢)،التقريب(١٧٨).

إبراهيم:بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه.

قال أبو زرعة: علم من أعلام أهل الإسلام وفقيه من فقهائهم.قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.قال العجلي: كان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف.قال الذهبي: كان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم.قال ابن حجر:ثقة،إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة. مات سنة(٩٦) هـ.(ع)

الجرح والتعديل(١٤٤/٢)،الثقات(٨/٤)،الكاشف(٢٢٧/١)، التهذيب(١٥٥/١). التقريب(٩٥/١).

عَلْقَمة: بن قيس النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعى.

قال ابن حنبل: ثقة.قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: أبطن الناس بعبد الله بن مسعود علقمة.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، ولد في حياة النبي ﷺ.مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين.

الجرح والتعديل(٤٠٤/٦)،الثقات(٢٠٧/٥)،التقريب(٣٩٧/١)،التهذيب(٢٤٤/٧).

امرأة عبد الله: هي زينب بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال زينب بنت أبي معاوية، الثقفية، زوج ابن مسعود: صحابية،روت عن النبي ﷺ وعن زوجها بن مسعود وعن عمر روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها.. وغيرهم. (ع)

الإصابة(٦٨٠/٧).

درجة الأثر:

إسناده لا بأس به لحال حماد بن أبي سليمان، لأنه متكلم فيه من قبل حفظه.لكنه متابع بأبي معشر وأبو معشر نجيح: ضعيف، إلا أنه يقوي رواية حماد.

قال الدارقطني[١]: « والصواب عن إبراهيم عن عبد الله: مرسل موقوف».

* * * * *

---

(١) في سننه(١٠٨/٢)

باب في زكاة الإبل وما فيها

الأثر:١٨

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عِياضٍ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن هذا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فيه:

«في كُلِّ أربعٍ وعِشْرِينَ من الإبلِ فَدُونَها من الغَنَم في كلِّ خمسٍ شاة، وفيما فَوْقَ ذلك إلى خَمْسٍ وثلاثين بِنْتُ مَخَاضٍ[1]، فإن لم تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فابنُ لَبُونٍ[2] ذَكَرٌ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ، وفيما فَوْقَ ذلك إلى سِتِّينَ حِقَّةٌ[3]، طَرُوقَةَ الفَحلِ[4]، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ[5]، وفيما فوق ذلك إلى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ، وفيما فوق ذلك إلى عِشْرِينَ ومائةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الفَحلِ، فما زاد على ذلك فَفِي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي سائِمَةِ الغَنَمِ: إذا كانَت أَرْبَعِينَ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائةٍ شَاةٌ، وفيما فَوقَ ذَلِكَ إلى مائتين شَاتَانِ، وفيما فَوقَ ذَلك إلى ثَلاثمائةٍ ثَلاثُ شِياهٍ، فما زَادَ على ذلك فَفِي كُلِّ مائةٍ شَاةٌ، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[6] ولا ذَاتُ عَوَارٍ[7] ولا تَيْسٌ[8] إلا ما شاء المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ[9] ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ[10] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنَّهما يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ، وفي الرِّقَّةِ[11] رُبُعُ العُشْرِ إذا بلغت رِقَةُ أَحَدِهِم خمسَ أَوَاقٍ، هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التي كان يأخذ عليها»[12].

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢) وفي مسنده(٨٩/١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٨٧/٤) وفي المعرفة(٢١٩/٣) عن أنس بن عياض.

وابن زنجويه في الأموال(١١٠٣) والطحاوي في شرح المعاني(٣٧٥/٤) من

---

(١) **بنت مخاض**: فهي الإبل التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية. النهاية(٣٠٦/٤).

(٢) **ابن لبون**: فهي الإبل التي ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، والأنثى: بنت لبون. النهاية (٢٢٨/٤).

(٣) **حقة**: فهي التي دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل. النهاية(٤١٥/١).

(٤) **طروقة الفحل**: أي: أصبحت مركوبة للفحل. النهاية (١٢٢/٣).

(٥) **الجذعة**: فهي التي دخلت في السنة الخامسة. النهاية(٢٥٠/١).

(٦) **هرمة**: أقصى الكبر. القاموس (١٥٠٩).

(٧) **العَوار**: بالفتح:العيب.النهاية (٣١٨/٣).

(٨) **تيس**: هو الذكر الثني من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب فلا منفعة فيه. مشارق الأنوار(١٢٥/١).

(٩) **«لا يجمع بين متفرق»: أي:** أن يكون النفر الثلاثة - مثلا - لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة. قاله في فتح الباري(٣١٤/٣).

(١٠) **«ولا يفرق بين مجتمع»**: أي: أن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. قاله في فتح الباري(٣١٤/٣).

(١١) **الرِّقَة**: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصلها الوَرِق، حذفت منها الواو وعوض عنها التاء. النهاية (٢٤٥/٢).

(١٢) هذه النسخة وإن كانت موقوفة على عمر رضي الله عنه فلها حكم المرفوع.

طريق عبد الله بن المبارك.

وعبد الرزاق في مصنفه(٩/٤) عن الأوزاعي.

وأبو عبيد في الأموال(٤٥٥/١)عن قبيصة عن سفيان، هوالثوري.

أربعتهم (أنس وابن المبارك والأوزاعي وسفيان) عن عن موسى بن عقبة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٩/٢) وأبو عبيد في الأموال(٤٥٥/١) من طريق الثوري.

وعبد الرزاقأيضاً في مصنفه(٩/٤) عن الأوزاعي.

كلاهما (الثوري والأوزاعي) عن عبيد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٩/٤) عن معمر عن أيوب.

ثلاثتهم (موسى وعبيد الله وأيوب) عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله، في صدقة الإبل.

وله طرق أخرى عن عمر:

أولاً: طريق مالك عنه:

بأنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة،وقال:«فوجدت فيه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة...» ثم ذكر مثل ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ(٢٥٧/١) وأبو عبيد في الأموال(٤٥١/١) وابن زنجويه في الأموال(١١٠٦).

ثانياً: طريق أبي بكر بن عبيد الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٩/٤) وفي(٤٥٠/١، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥٠٠) من طريق ابن جريج قال أخبرني: عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة، نسخه أبو بكر بن عبيد الله من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثل ذلك في صدقة الإبل.

ثالثاً: طريق محمد بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٥٥/١) وابن زنجويه في الأموال(١١١٠) عن يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب النبي - عليه السلام - وفي كتاب عمر في الصدقة...الأثر».

رابعاً: طريق نافع عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في الأموال (٣٥٩/٢) عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال: «وُجد في وصية عمر: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض».

رجال الإسناد:

أنس بن عِيَاض: بن ضمرة،أبو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: لا بأس به.قال الذهبي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، مات سنة(٢٠٠) هـ، وله ست وتسعون سنة.(ع).

الجرح والتعديل(٢٨٩/٢)،الثقات(٧٦/٦)،الكاشف(٢٥٦/١)،التقريب(١١٥).

موسى بن عقبة: بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة، الأسدي،مولى آل الزبير.

قال ابن معين: مدني ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: مدني ثقة.قال الذهبي: ثقة مفت.

قال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن بن معين لينه، من الخامسة، مات سنة (١٤١) هـ، وقيل بعد ذلك(ع).

الجرح والتعديل(١٥٤/٨)،معرفة الثقات (٣٠٥/٢)، الثقات(٤٠٤/٥)، الكاشف (٣٠٦/٢)، التهذيب(٣٢١/١٠)، التقريب(٥٥٢).

نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.قال العجلي: مدني تابعي ثقة.قال الذهبي: من أئمة التابعين وأعلامهم.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور، يقال: انه كان من أهل المغرب، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، من الثالثة، مات سنة (١١٧) هـ، أو بعد ذلك. (ع).

الجرح والتعديل(٤٥١/٨)،معرفة الثقات(٣١٠/٢)،،الكاشف(٣١٥/٢).

التهذيب (٣٦٨/١٠)،التقريب(٥٥٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح. قال ابن حزم في المحلى(٤٢/٦): أنه ثابت عن عمر كالشمس.

* * * * *

الأثر: ١٩

روى: **عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الديةُ كاملة، وفي الحشفة الديةُ كاملة، وفي اللسان الديةُ كاملة، وفي اليد نصفُ الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[1] خمس من الإبل، وفي المنقلة[2] خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة[3] ثلثُ الدية، وفي الجائفة[4] ثلثُ الدية، وفي كل إصبعٍ عشر من الإبل.**

وفي خمس من الإبل شاةٌ، وفي كل عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين خمسُ شياه[5]، وفي ستٍّ وعشرين وعشرين بنتُ مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت واحده ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها حقةٌ طروقة الفحل - أو قال الجمل - حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها جذعةٌ حتى تبلغ خمسا وسبعين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةٌ ففي كل خمسين حقةٌ، وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ.

وفي البقر: في كل ثلاثين بقرة تبيعٌ[6] حولي، وفي كل أربعين بقرة مسنةٌ[7].

وفي الغنم: في كل أربعين شاةٍ شاةٌ، ليس في ما دون أربعين شيءٌ حتى تبلغ مائة وعشرين، فإن زادت واحدةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاةٌ، ولا يؤخذ هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ إلا أن يشاء المصدقُ، ولا يجمع بين متفرقٍ ولا يفرقُ بين مجتمعٍ.

وفيما سقت السماءُ والأنهارُ العشرُ، وفيما سقي بالرشاء[1] نصفُ العشر، وفي

---

(١) **الموضحة**: هي الشجة التي تبدي وضح العظم أي: بياضه، والجمع المواضح والمراد هنا: هي ما كان منها في الرأس والوجه. النهاية(١٩٥/٥)، وغريب الحديث لأبي عبيد(٧٦/٣).

(٢) **المنقلة**: من الشجاج التي تخرج منها العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم.النهاية(٤٣١/٣) وغريب الحديث لابن جوزي(١٨٦/٢).

(٣)**المأمومة**: الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.النهاية (٦٨/١).

(٤) **الجائفة**: هي الطعنة التي تنفذ الى الجوف. النهاية (٣١٧/١).

(٥) هذا مخالف لما صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وغيرهم، فالمشهور فيه وما عليه الجمهور قوله: «فإذا بلغت خمسا وعشرين فيه بنت مخاض».

قال أبو عبيد في الأموال (٤٥١/١): «وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه، وقد حُكي عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك».

قال البيهقي في الكبرى (٩٢/٤):» وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة،لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- «.

قال ابن المنذر- كما في المجموع(٤٠٠/٥) -: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس».اهـ.

(٦) **تبيعٌ**: ولد البقرة أول سنة وبقرة متبع معها ولده. انظر النهاية (١٧٩/١).

(٧)**مسنةٌ**: المسن من البقر والشاة إذا أثنيا وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. انظر النهاية (٤١٢/٢).

الوَرِقِ إذا حَالَ عليها الحَوْلُ في كل مائتي درهم خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، ليس فيما دُونَ مائتي درهم شيء،فإن زاد فبحساب ذلك، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٤) عن معمر.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩/٢)عن أبي الأحوص.

وأبو عبيد في الأموال(٤٥١/١) عن أبي بكر بن عياش.

والشافعي في الأم (١٧٠/٧) ومن طريقه البيهقي في المعرفة(٢٢٧/٣) وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٥٥/١) وابن زنجويه في الأموال (١١٠٧) والبيهقي من طرق في الكبرى (٩٢/٤) من طريق الثوري.

والشافعي في الأم (١٧٠/٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٩٣/٤) من طريق شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة جزءا منه(٣٦٠/٢) عن عبد الرحيم عن زكريا بن أبي زائدة.

ستتهم (أبو الأحوص ومعمر وأبو بكر والثوري وشعبة وزكريا) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثلهموقوفاً .

وقد خالفهم قوم فرواه عن عليمرفوعاً إلى النبي ﷺ.

فرواه زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد والحسن بن عمارة وسلمة بن صالح وأيوب بن جابر وغيرهم - كما عند الدارقطني في العلل(٧٣/٤) - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ مثله في زكاة الإبل.

قال الدارقطني: والصواب موقوف عن علي والله أعلم.

وقال الزيلعي في النصب(٣٥٢/٢): «وقال ابن القطان رحمه الله في كتابه إسناده صحيح وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم انتهى كلامه».

وقال الحافظ في الفتح(٣١٩/٣):«أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهموقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع: ضعيف».

وللأثر طريق آخر عن علي[٢]:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٠،٣٦٤/٢) عن عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا: «ليس في أقل من الخمس من الإبل صدقة».

إسناده ضعيف،لأن فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

---

(١) الرِّشَاءُ حَبْلُ الدَّلْوِ. انظر المغرب (٣٥٢/٢).
(٢) سيأتي برقم (٢١).

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد: ثقة، تقدم في الأثر (١٥).

أبو إسحاق: السبيعي:ثقة مكثر اختلط بأخرة. تقدم في الأثر(٦).

عاصم بن ضمرة: صدوق، تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسنموقوفاً لحال عاصم بن ضمرة وهو صدوق، وأبو إسحاق وان كان قد اختلط وقد تابع معمرا الثوري وشعبة وأبو الأحوص وهم رووا عنه قبل الاختلاط.

وصححه ابن القطان[1]وابن حزم[2]وقال الدارقطني[3]: والصواب موقوف عن علي والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر نصب الراية (٣٥٢/٢).
(٢) ينظر المحلى(٥/٦).
(٣) في العلل (٧٣/٤).

الأثر: ٢٠

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد السَّلَامِ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ وَزِيَادِ بن أبي مَرْيَمَ عن عبد الله قال: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ من الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩/٢) عن عبد السلام.

والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٧٧/٤) من رواية أبي نعيم عن عبد السلام.

والطبراني في الكبير (٣١٨/٩) من طريق زائدة بن قدامة عن خصيف به.

رجال الإسناد:

عبد السلام بن حرب: بن سلم النهدي، أبو بكر الكوفي، أصله بصري.

قال ابن معين:صدوق، قال ابن سعد: فيه ضعف. قال أبو حاتم:ثقة صدوق. قال الترمذي: ثقة حافظ. قال الدارقطني: ثقة حجة. قال ابن حجر: ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة(١٨٧) هـ. (ع)

الجرح والتعديل (٤٧/٦)،تهذيب الكمال (٦٦/١٨)،الميزان (٣٤٧/٤)،الثقات (١٢٨/٧)، التقريب(٣٥٥).

خُصَيف:بالصاد المهملة مصغرا، ابن عبد الرحمن الجزري،أبو عون.

قال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه.قال أحمد بن حنبل: ليس بحجة ولا قوي في الحديث وقال مرة: ضعيف الحديث.قال ابن معين:صالح وقال مرة ليس به بأس.قال أبو زرعة: ثقة. قال ابن حبان: كان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته.قال الذهبي: صدوق سيء الحفظ.قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء. من الخامسة، مات سنة (١٣٧)هـ. (٤)

الجرح والتعديل(٤٠٣/٣)، المجروحين(٢٨٧/١)،الميزان(٤٤٢/٢)، ت.الكمال (٢٥٩/٨)، التقريب(١٩٣).

أبو عُبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، كوفي.

قال ابن معين: ثقة.قال الترمذى: لا يعرف اسمه، و لم يسمع من أبيه شيئا.قال ابن حجر: ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، من كبار الثالثة مات بعد سنة ثمانين.(ع)

خلاصة القول : هو ثقة في غير أبيه والله أعلم.

الجرح والتعديل(٤٠٣/٩)،ت.الكمال(٦١/١٤)، التقريب(٦٥٦) التهذيب (٦٥/٥)، الثقات(٥٦١/٥).

زياد بن أبي مريم: الجزري.

قال البخاري: مولى عثمان بن عفان القرشي، سمع أبا موسى، روى عنه ميمون ابن مهران.قال العجلي: هو تابعي ثقة.قال الذهبي: ثقة.وقال في الميزان: فيه جهالة.قال ابن حجر: وثقه العجلي ولم يثبت سماعه من أبي موسى من السادسة. (ق)

التاريخ الكبير(١٧٣/٣)،معرفة الثقات(٣٧٤/١)،الكاشف(٤١٢/١) الميزان.(١٣٦/٣)،التهذيب(٣٣٠/٣)، التقريب(٢٢١).

درجة الأثر:

إسناد أبي عبيدة ضعيف لأمرين:

١)ضعف حال خُصيف.

٢) لانقطاع فيه، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وكذلك إسناد زياد بن أبي مريم أيضاً ضعيف لحال خصيف.

---

(١) ص (٧٥/٣).

باب من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة

الأثر ٢١:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا: «ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة»[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٤/٢،٣٦٠).

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: بن سليمان:ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

محمد بن سالم: الهَمْداني، الكوفي. قال ابن معين: ضعيف. قال:أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث قال الدار قطني: متروك الحديث. قال ابن حجر: ضعيف ،من السادسة (ت).

الجرح والتعديل (٢٧٢/٧)،ت.الكمال (٢٣٨/٢٥-٢٤٠)، التقريب (١٧٩).

الشَّعْبِي: بفتح المعجمة عامر بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو .

قال سفيان بن عيينة: كان الناس بعد أصحاب رسول الله ﷺ:ابن عباس في زمانه، و الشعبي في زمانه، و الثوري في زمانه.قال مكحول: ما رأيت أفقه منه.قال العجلي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ وقال: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً .قال الذهبي: أحد الأعلام.قال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل ،من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. (ع).

معرفة الثقات(٢١٢/٢)،الثقات(١٨٥/٥)،الكاشف(٥٢٢/١)،التهذيب(٥٧/٥).

التقريب(٢٨٧).

درجة الأثر:

إسناد علي ضعيف لحال محمد بن سالم وهو ضعيف، إلا أن المتن ثابت من طريق عاصم بن ضمرة كما في الأثر رقم (١٩).

أما إسناد عبد الله فضعيف أيضا لحال محمد بن سالم وانقطاع فيه، لأن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.قاله ابن أبي حاتم في المراسيل[2].

* * * * *

---

(١) تقدم نحوه عن علي رضي الله عنه في الرقم(١٩)

(٢) ص (١٦٠/١).

باب ما قالوا: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة

الأثر: ٢٢

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة»[١].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١/٢) و أبو عبيد في الأموال (٤٥٢/١) عن يحيى.

والبيهقي في الكبرى(٩٢/٤) من رواية محمد بن بشار.

والبيهقي أيضاً في الكبرى(٩٢/٤) من رواية ابن المبارك.

كلاهما عن يحيى بن سعيد به بمعناه.

رجال الإسناد:

يحيى بن سعيد: بن فَرُّوخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان البصري.

---

(١) وقد اختلفت رواية عاصم بن ضمرة عن علي في هذا الموضوع، وقد روي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر كما سبق في الأثر (١٩) وهو قوله « إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ». وكذلك روي بما يخالفهم كما في المتن.أما المشهور فيه والمعمول به عند الأكثر - كما في المجموع (٤٠٠/٥)، والأموال (٤٥١/١) - هو قول « إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ».

وكذلك تعددت أقوال العلماء في بيان علة هذه الرواية،وقد عقد الإمام البيهقي في سننه الكبرى بابا مستقلا في بيان هذا الاختلاف ومن أشهر ما قيل في ذلك:

قال البيهقي في الكبرى(٩٢/٤):

«قال أبو يوسف يعني يعقوب بن سفيان: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي -رضي الله عنه- قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، تستأنف الفريضة، ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا، وقد تابعه ابن المبارك، وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

قال الشيخ: أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى بن سعيد، وقال: وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة، فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة، واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي ﷺ، ثم عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في الصدقات ».اهـ.

وقال الزيلعي في النصب الراية (٣٤٥/٢): قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: الوجه الثامن عشر من الترجيحات: أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والثاني:لم يختلف فيه، فيقدم الذي لم يختلف فيه، وذلك نحو ما رواه..ثم ذكر رواية عاصم وأنس بن مالك، ثم قال: فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي -رضي الله عنه- اختلفت الرواية فيه كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس -رضي الله عنه- أولى للمعنى الذي ذكرناه على أن كثيرا من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي على عاصم،وإذا تقابلت حجتان فما سلم منهما من المعارض كان أولى كالبينات إذا تقابلت فإن الحكم فيها كذلك». انتهى.

فالحاصل من كلام هؤلاء العلماء بأن العلة في هذه الرواية تميل إلى عاصم بن ضمرة. والله أعلم.

قال أبو حاتم: حجة حافظ.قال النسائي: ثقة ثبت مرضي.قال العجلي: ثقة في الحديث.قال أبو زرعة:كان من الثقات الحفاظ.قال ابن حجر:ثقة متقن حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة،مات سنة (١٩٨) هـ، وله ثمان وسبعون.(ع)

الجرح والتعديل(١٥٠/٩)،ت.الكمال(٣٣١/٣١)،التقريب(٥٩١).

سفيان: هو الثوري: ثقة، تقدم في الأثر (١).

أبو إسحاق: هو السبيعي:ثقة مكثر اختلط بأخرة. تقدم في الأثر(٦).

عاصم بن ضمرة: صدوق، تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة، وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط فقد أخرج له الشيخان من رواية الثوري.

والمتن شاذ، لأنه مخالف لما صح عن علي وأبي بكر وعمروعمرو بن حزم وما عليه الجمهور.فالمشهور فيه«إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة».

وقال البيهقي في الكبرى(٩٢/٤) نقلا عن أبي يوسف : وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

* * * * *

باب صدقة البقر

الأثر: ٢٣

روى مالك: عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني: «أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل».

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٩/١) وعنه الشافعي في الأم(٨/٢) وفي المسند (٩٠/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٩٨/٤) وفي المعرفة(٢٣٢/٣) وعبد الرزاق في مصنفه(٢٦/٤) عن مالك.

وأخرجه البيهقي أيضاً في الكبرى(٩٨/٤) من رواية يحيى بن بكير. والشاسي في مسنده(٢٩٨/٣) عن القعنبي.

كلاهما (ابن بكير والقعنبي) عن مالك عن حميد بن قيس به.

وللجزء الأخير من المتن طريق آخر عن طاوس:

أخرجه الشافعي في الأم(٨/٢) وفي مسنده(٩٠/١) وعنه البيهقي في الكبر(٩٨/٤) عن ابن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢٢/٤)،وأحمد في مسنده(٢٣١/٥) وأبو عبيد في الأموال(٤٧٤/١) من رواية ابن جريج.

وأخرجه أحمد في مسنده(٢٣٠/٥) من رواية حماد بن زيد.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده(٢٣٠/٥) وأبو عبيد في الأموال(٤٧٤/١) من رواية حماد ابن سلمة.

وأخرجه ابن زنجويه(١١٥٠) من رواية الحجاج بن أرطاة.

خمستهم (ابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وحجاج) عن عمرو ابن دينار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٤/٢)،وفي (٢٩٩/٧) عن ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٣/٢)وعبد الرزاق في مصنفه(٦٠/٤)وابن زنجويه (١١٥٢) من رواية سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة.

ثلاثتهم(عمرو وليث وإبراهيم) عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: «سألوه عما دون ثلاثين من البقر،وعن العسل،قال:لم أُومر فيها بشيء».

وللأثر شاهد ضعيف من رواية نافع:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٢/٢) والبيهقي في الكبرى(٩٨/٤) من رواية عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال:بلغني أن معاذا قال: في ثلاثين تبيع،وفي أربعين بقرة».

رجاله ثقات إلا أنه بلاغ، لعله يقوي رواية طاووس.

وقد روي هذاموصولاً عند الدارقطني (٩٩/٢) والبيهقي (٩٩/٤) من حديث بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال:

«لما بعث رسول الله معاذا إلى اليمن...الحديث.

قال الحافظ في التلخيص (١٥٢/٢):

«وهذا موصول، لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكمأيضاً ، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذا قدم على النبي من اليمن فسأله،ومعاذ لما قدم على النبي كان قد مات.

ثم ذكر رواية مالك المتقدمة وفيها التصريح بوفاته قبل قدوم معاذ، ثم نقل عن ابن عبد البر:

«ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه».اهـ.

وهذا الأثر وان كانموقوفاً على معاذ بن جبل فله حكم الرفع.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار(١٨٨/٣): «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله «أنه لم يسمع من النبي فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا» دليلا واضحا على انه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيا، إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ».

رجال الإسناد:

حميد بن قيس المكي: الأعرج، أبو صفوان القارئ.

قال يحي بن معين:ثقة. قال أحمد بن حنبل:ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال أبو داود:ثقة. قال أبو حاتم: ليس به بأس. قال النسائي: ليس به بأس.قال ابن عدي: لا بأس بحديثه إنما يقع الإنكار في حديثه من قبل من يروي عنه.قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ليس به بأس من السادسة مات سنة(١٣٠) هـ، وقيل بعدها.(ع)

الجرح والتعديل (٢٢٧/٣)،تهذيب الكمال (٣٨٦/٧-٣٨٧)،الثقات (١٨٩/٦)، التقريب (١٨٢/١)، الميزان (٣٩٠/٢).

خلاصة القول : والذي يظهر لي بأن حاله أرفع مما قاله ابن حجر، لأن قد وثقه ابن

معين وأحمد وأبو زرعة والذهبي مع أنه من رجال الشيخين فهوثقة إن شاء الله.

طاوس: بن كيسان اليماني، الهمداني، كنيته أبو عبد الرحمن.

قال يحي بن معين:ثقة. قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:كان من عباد أهل اليمن. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، مات سنة (١٠٦) هـ على الراجح. (ع)

الجرح والتعديل(٥٠٠/٤)،الثقات (٣٩١/٤)،تهذيب الكمال (٣٥٩/١٣) الكاشف (٣٥٤/١)، التقريب (٢٨١).

معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها،قال أنس: جمع معاذ القرآن في حياة رسول الله ﷺ وقال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، كان أمة قانتا لله حنيفا. قال ابن حجر: وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام في الطاعون سنة(١٨) هـ، عن ثمان وثلاثين سنة. (ع)

الاستيعاب (١٤٠٢/٣)، الإصابة (١٣٦/٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، فرواية طاوس عن معاذ وإن كانت منقطعة[١] فلها حكم الاتصال الصحيح. وقد نص الأئمة بقبولها.

قال الإمام الشافعي[٢]: «طاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن».

وقال الحافظ في التلخيص[٣]:«قال البيهقي: «طاوس وإن لم يلق معاذا إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة».ونقل عنهأيضاً فيه[٤]:«هو قوي، لأن طاووسا كان عارفا بقضايا معاذ».

وصححه الألباني في الإرواء [٥] .

* * * * *

(١) انظر المراسيل لأبي داود (١٢٩/١).
(٢) الأم (٩/٢).
(٣) ص(١٥٢/٢).
(٤) التلخيص (١٦٧/٢).
(٥) ص (٢٧١/٣).

الأثر: ٢٤

روى عَبدُ الرَّزَّاق:عن مَعْمَر والثَّوْرِي عن أبي إسْحَاق عن عَاصِم بن ضَمْرَة عن علي: «في البَقَر في ثَلاَثِين تَبِيعٌ أو تَبِيعة وفي أَرْبَعِين مُسِنَّةٌ »[1].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢/٤) عن معمر والثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٢/٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة.

وابن زنجويه في الأموال(١١٤٨) عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية.

أربعتهم(معمر والثوري وزكريا وزهير) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله.

إلا أن في رواية ابن زنجويه عاصم بن ضمرة مقرون بالحارث الأعور.

وقد خالفهم البيهقي في الكبرى (٩٩/٤) فرواهمرفوعاً إلى النبي ﷺ من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ مثله.

قال الحافظ في الفتح(٣١٩/٣): إسناد المرفوع ضعيف[2].

وللأثر طريق آخر عن علي[3]لكنه ضعيف :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٤/٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه.

وإسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف.

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد:ثقة، تقدم في الأثر رقم(١٥).

الثوري: هو سفيان بن سعيد: ثقة،تقدم في الأثر رقم (١).

أبو إسحاق: هو السبيعي:ثقة مكثر اختلط بأخرة. تقدم في الأثر رقم(٦).

عاصم بن ضمرة: صدوق، تقدم في الأثر (١٦).

---

(١) هذا جزء من الأثر (١٩).
(٢) قد سبق الكلام على هذا السند بالتفصيل في الأثر (١٩).
(٣) تقدم في الأثر(٢١) كما سيأتي جزء منه في الأثر (٣٠).

درجة الأثر:

إسناد الثوري حسن وقفا لحال عاصم بن ضمرة ،وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط فقد أخرج له الشيخان من رواية الثوري.أما إسناد معمر فضعيف، لأن لم أجد من نص على أن سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وقال ابن حزم في المحلى[١]: وهذا قول صح عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

* * * * *

(١) ص (٥/٦).

الأثر:٢٥

قال ابن أبي شيبة:حدثنا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ عن سُفْيَان عن ابن أبي لَيْلَى عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتَرِيِّ عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال:«لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاثِين مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٤/٢).

رجال الإسناد:

مُعاوية بن هشام: القصّار، أبو الحسن، الكوفي،مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن العباس.

قال ابن معين: صالح وليس بذاك. قال أبو حاتم: صدوق. قال العجلي: ثقة. قال أبو داود: ثقة. قال ابن سعد:كان صدوقا كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات،قال ابن عدي:لا بأس به، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من صغار التاسعة،مات سنة (٢٠٤) هـ. (بخ م ٤).

الجرح والتعديل (٣٨٥/٨)،الميزان (٤٦٠/٦)، الثقات (١٦٦/٩)،طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦)، معرفة الثقات (٢٨٥/٢)،الكامل (٤٠٨/٦)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٨)، التقريب (٥٣٨).

سفيان: هو الثوري: ثقة، تقدم في الأثر رقم (١).

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي،أبو عبد الرحمن.

قال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث. قال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به. قال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى. قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. قال النسائي: ليس بالقوي،قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدّاً، من السابعة،مات سنة (١٤٨) هـ.(٤).

الجرح والتعديل (٣٢٢/٧)،المجروحين (٢٤٢/٢)،معرفة الثقات (٢٤٣/٢)،الكامل (١٨٣/٦)، تهذيب الكمال (٦٢٥/٢٥)،التقريب (٤٩٣).

عمرو بن مُرّة: بن عبد الله بن طارق الجَمَلي،المُرادي، من أهل الكوفة، كنيته أبو عبد الرحمن ويقال:أبو عبد الله.

قال ابن معين: ثقة،قال أبو حاتم: صدوق ثقة كان يرى الإرجاء. قال العجلي: ثقة ثبت.

قال ابن مهدي: حفاظ الكوفة أربعة:عمرو بن مرة ومنصور وسلمة بن كهيل وأبو

حصين. قال الذهبي: إمام حجة. قال ابن حجر: ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة(١١٦) هـ،(ع).

الجرح والتعديل (٢٥٧/٦)،الميزان (٣٤٦/٥)،تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٢)،الثقات (١٨٣/٥) معرفة الثقات (١٨٥/٢)،التقريب (٤٢٦/١).

أبو البَختري: بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم،

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، قال الذهبي: يرسل عن علي والكبار.قال سلمة بن كهيل: كثير الحديث، يرسل حديثه ويروي عن الصحابة ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن وما كان «عن» فهو ضعيف.قال ابن حجر: ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (٨٣) هـ. (ع)

الجرح والتعديل (٥٤/٤)، تهذيب الكمال (٣٣/١١)،الثقات (٢٨٦/٤)،الميزان (٣٣٢/٧)، التقريب (٢٤٠/١).

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخَزرَجي: صحابي مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

قال ابن عبد البر: كان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة وروى عنه علما جما وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم.مات سنة (٦٣) هـ أو بعده.

الاستيعاب (٦٠٢/٢)، الإصابة (٧٨/٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لضعف حال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إلا أن المتن ثابت من قول علي ومعاذ بن جبل كما في الأثرين السابقين.

* * * * *

الأثر:٢٦

روى عَبدُ الرزَّاق: عن ابن جُرَيجٍ قال أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عُمَّالُ ابن الزُّبَير وابن عَوْف وعُمَّاله، يأخذون من كل خمسين بقرة بقرةً، ومن ثمانين بقرتين، ثُم إذا كَثُرَت ففي كل خمسين بقرةً قلتُ: أي بقرةً؟ قال: كذلك.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣/٤)ومن طريقه ابن حزم في المحلى(٧/٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣/٢) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به مثله.

رجال الإسناد:

ابن جريج: عبد الملك:ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، تقدم في الأثر (٩).

عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم.

قال أبو حاتم: ثقة. قال أبو زرعة:ثقة،قال النسائي:ثقة،قال الذهبي: إمام. قال ابن حجر:ثقة ثبت، من الرابعة ،مات سنة (١٢٦) هـ. (ع)

الجرح والتعديل (٢٣١/٦)،الثقات (١٦٧/٥)،الكاشف(٧٥/٢)، التهذيب (٢٦/٨)، التقريب (٤٢١/١).

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وحفظ عن النبي وهو صغير، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وولي الخلافة سنة(٦٤) هـ، تسع سنين إلى أن قتل الحجاج في ذي الحجة سنة (٧٣)هـ، ع.

الإصابة(٨٩/٤)،الاستيعاب(٩٠٥/٣).

ابن عوف: هو طلحة بن عبد الله بن عوف، الزهري، المدني،القاضي، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب طلحة الندى.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة،قال ابن حبان: وكان فقيها يكتب الوثائق بالمدينة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة مكثر فقيه، من الثالثة، مات سنة (٩٧) هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين. (خ ٤).

الجرح والتعديل(٤٧٢/٤)،الثقات(٣٩٢/٤)، معرفة الثقات(٤٧٨/١) الكاشف (٥١٤/١)،التهذيب(١٨/٥)، التقريب(٢٨٢).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وابن جريج صرح بالسماع فانتفى احتمال تدليسه.

* * * * *

الأثر:٢٧

روى عبدُ الرزَّاق:عن معمرٍ عن الزُّهْري وقَتَادة عن جابِر بن عَبْدِ الله: «في كلِّ خَمْسٍ من البقَرِ شاةٌ وفي عَشَرِ شَاتَيْنِ وفي خَمس عشرة ثلاث شِياهٍ وفي كلِّ عشرينَ أربع شياه....»[1].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢٤/٤) ومن طريقه ابن حزم في المحلى(٦/٢).

والبيهقي في الكبرى(٩٩/٤) من طريق محمد بن ثور عن معمر به مثله، إلا أنه لم يذكر قتادة.

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، تقدم في الأثر(١٥).

الزهري: هو محمد بن مسلم: ثقة فقيه، متفق على جلالته،تقدم في الأثر رقم (٨).

قتادة: بن دعامة،السَّدوسي، البصري.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: هو أعلى أصحاب الحسن. قال ابن حبان: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه وكان من حفاظ أهل زمانه. قال ابن سعد:كان ثقة مأمونا حجة في الحديث. قال ابن حجر: ثقة ثبت، وذكره من المرتبة الثالثة في التدليس، مات حوالي سنة (١١٧) هـ. (ع)

الجرح والتعديل (١٣٣/٧)،طبقات ابن سعد(١٢٩/٧)، الثقات (٣٢٢/٥)، التقريب (١٥٣/١)، طبقات المدلسين (٤٣/١)

درجة الأثر:

إسناده منقطع ،ولم يسمع الزهري من جابر. وقتادة مدلس وقد عنعن. قال العلائي في جامع التحصيل[2]: قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك.

---

(١)... تتمة الأثر : «قال الزهري: فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة، إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك» .

(٢) ص (٢٥٥/١).

قال البيهقي في الكبرى[١]: فهذا حديث موقوف ومنقطع.

* * * * *

(١) ص (٩٩/٤).

الأثر:٢٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: «استعملت على صدقات «عك»(١) فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا علي فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: وفي أربعين مسنة».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٢/٢).

رجال الإسناد:

عبد الأعلى: بن عبد الأعلى البصري، السامي بالمهملة، أبو محمد.

قال ابن معين: ثقة.قال:أبو حاتم: صالح الحديث. قال: أبو زرعة: ثقة.قال العجلي: بصري ثقة.قال الذهبي: ثقة لكنه قدري. قال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٩)هـ. (ع)

الجرح والتعديل(٢٨/٦)،الثقات(١٣٠/٧)،معرفة الثقات (٦٨/٢)،الكاشف (٦١٣/١)، التقريب(٣٣١).

داود: بن أبي هند،القُشَيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري.

قال ابن حنبل: ثقة ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال العجلي: بصري: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر: ثقة متقن،من الخامسة،مات سنة (١٤٠)هـ وقيل: قبلها.(خت م ٤).

الجرح والتعديل(٤١١/٣)،طبقات ابن سعد(٢٥٥/٧)،ت.الكمال(٤٦١/٨).

التقريب(٢٠٠).

عكرمة بن خالد: بن العاص بن هشام، المخزومي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال النسائي: ثقة. قال ابن حجر:ثقة،من الثالثة،مات بعد عطاء، وعطاء مات سنة خمس عشرة ومائة. (خ م د ت س)

الجرح والتعديل(٩/٧)،الثقات(٢٣١/٥)،التهذيب(٢٣٠/٧)،التقريب(٣٩٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح. قال ابن حجر في الدراية(٢): وإسناده صحيح لأن الجهالة بالصحابة لا تضر.

---

(١)**عَكّ:** بفتح أوله وتشديد ثانيه قبيلة يضاف إليها مخلاف باليمن. معجم البلدان(١٤٢/٤).

(٢) ص (٢٥٢/١).

فقه الباب:

هذا الباب يتناول مسألتين وهما زكاة البقر والنصاب فيه:

أولاً : زكاة البقر، فقد ثبت بالسنة والإجماع،أما السنة فما رواه البخاري في صحيحه (٥٣٠/٢)مسنداً الى المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتَنطحُه بقرونها....**» الحديث.

أما الإجماع فقد ثبت باتفاق كافة المسلمين على وجوب زكاة البقر، قال ابن قدامى: «أما الإجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب زكاة البقر».

ثانياً : نصاب البقر،أما النصاب لم يرد فيها نص صحيح عن النبي ﷺ يبين ذلك، كما جاء في نصاب الإبل، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل، فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر إلى ثلاثة مذاهب:

١) أن النصاب ثلاثون وليس فيما دون ثلاثين زكاة، ففيها تبيع(ما له سنة) وإذا بلغ أربعين ففيها مسنة(ما له سنتان). وهو القول المشهور لدى المذاهب الأربعة.وحجة هذا القول: ما روى أحمد(٢٢٠٦٦،٢٢١٨٢) وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا... الحديث.وكذلك فعل معاذ باليمن وقول علي وأبي سعيد الخدري كما مضى في الآثار.

٢) أن النصاب خمسون، وذهب إليه الإمام أبو جعفر الطبري وابن حزم،وقد احتج ابن جرير لذلك بقوله ـ كما في التلخيص ـ : «صح الإجماع المتيقن المقطوع به، الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا..».وكذالك استدلوا بما ذكرنا في الآثار عن عمرو بن دينار عن عمال ابن زبير وابن عوف.

٣) أن نصاب البقر هو نصاب الإبل، أي: خمسة، وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبار الأسنان التي اشترطت في الإبل،وذهب إليه سعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابة وغيرهم، وحجتهم ـ كما مضى في الآثار ـ ما روي من طريق الزهري وقتادة عن جابر ابن عبد الله قال:في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان..الأثر.وكذلك ما روي عن عكرمة بن خالد.

والذي يترجح لي- والله أعلم - من حيث قوة الأدلة ومطابقة الواقع ومناسبة الزمان والمكان هو القول **الأول:** ثلاثون.ومما يؤيد هذا القول:

قول أبي عبيد:«وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم،ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم».

وقول ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء، أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، فإنه النصاب المجمع عليه فيها. وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء.

ينظر الأموال(٤٦٩/١)، المحلى (١٦/٦)، الاستذكار(١٨٩/٣)، المغني (٢٣٩/٢)، تلخيص الحبير(١٥٣/٢)، فقه الزكاة للقرضاوي(٢٢٨-٢٣٨)، والزكاة في الإسلام (١٢٧-١٢٩).

باب في الزيادة في الفريضة (الوقص)

الأثر: ٢٩

قال الشافعي: أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ[1] البَقَرِ، فقال: «لم يَأْمُرْنِي فيه النبي ﷺ بشيء»[2].

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم(٨/٢) وفي مسنده(٩٠/١) وعنه البيهقي في الكبر(٩٨/٤) عن ابن عيينة.

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢/٤)، وأحمد في مسنده(٢٣١/٥) وأبو عبيد في الأموال(٤٧٤/١) من رواية ابن جريج.

وأحمد في مسنده(٢٣٠/٥) من رواية حماد بن زيد.

وأحمدأيضاً في مسنده(٢٣٠/٥) وأبو عبيد في الأموال(٤٧٤/١) من رواية حماد ابن سلمة.

و ابن زنجويه (١١٥٠) من رواية الحجاج بن أرطاة.

خمستهم (ابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وحجاج) عن عمرو ابن دينار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٤/٢)،وفي (٢٩٩/٧) عن ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن زنجويه (١١٥٢) من رواية سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة.

ثلاثتهم (عمرو وليث وإبراهيم) عن طاوس عن معاذ مثله باختلاف يسير.

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد،الكوفي، ثم المكي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: إمام ثقة وأثبت أصحاب الزهرى مالك وابن عيينة، وكان اعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة.قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين.قال الذهبي: ثقة ثبت حافظ إمام.قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة (١٩٨) هـ، وله إحدى وتسعون سنة. (ع)

الجرح والتعديل (٢٢٦/٤)، الثقات (٤٠٣/٦)، التذكرة(٢٦٢/١)، الكاشف

---

(١) **الوقَصُ:** بالتحريك ما بين الفريضتين،كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع،وعلى العشر إلى أربع عشرة، والجمع: أوقاص. النهاية (٢١٣/٥).

(٢) هذا الأثر له حكم المرفوع، وهو جزء من الأثر الذي تقدم في الرقم (٢٣).

(٤٤٩/١)، التهذيب (١٠٤/٤)، التقريب(٢٤٥).

عمرو بن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٢٦).

طاوس: بن كيسان: ثقة،تقدم في الأثر (٢٣).

درجة الأثر:

رجال إسناده ثقات، فرواية طاوس عن معاذ وإن كانت منقطعة فلها حكم الاتصال الصحيح. وصححه الألباني في الإرواء [1] وللمزيد يُنظر درجة الأثر رقم(٢٣).

---

(١) ص (٢٧١/٣).

الأثر: ٣٠

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبْدُ الرَّحِيم عن مُحَمَّدِ بن سَالِم عن الشَّعْبِي عن عَلِي قَالَ :

«فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وفي ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ،ولَيْسَ في النَّيفِ [1] شيء».[2]

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٠،٣٦٤/٢)

رجال الاسناد :

عبد الرحيم: بن سليمان الكناني :ثقة، تقدم في الأثر(١٤)

محمد بن سالم:الهَمْداني : ضعيف،تقدم في الأثر(٢١)

الشَّعْبِي: عامر بن شراحيل: ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في الأثر(٢١)

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال محمد بن سالم، وهو ضعيف، إلا أن المتن ثابت من رواية عاصم بن ضمرة كما في الأثر رقم (١٩).

* * * * *

---

(١) **النيف:** بالتشديد، وأصله من الواو، يقال: ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع، فكل ما زاد على عقد فهو نيف. النهاية(١٤٠/٥).

(٢) هذا جزء من أثر علي رضي الله عنه الذي تقدم برقم (١٩)

باب في البقر العوامل من قال: ليس فيها شيء

الأثر: ٣١

قال أبو عبيد: حدثنا أبُو بَكْر بن عَيّاش عن أبِي إسْحَاق عن عاصِم بن ضَمْرَة عن عَلِي قال: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ [(١)] صَدَقَة».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٧٠/١) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٥/٢) والدارقطني في سننه (١٠٣/٢) والبيهقي في الكبرى(١١٦/٤) من رواية أبي بكر بن عياش.

وعبد الرزاق في مصنفه(١٩/٤) عن معمر والثوري.

و ابن زنجويه في الأموال(١١٥٨)عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطأة.

والبيهقي في الكبرى(١١٦/٤) من طريق علي بن صالح.

خمستهم(أبو بكر بن عياش ومعمر والثوري والحجاج وعلي) عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي مثله موقوفاً .

وقد خالفهم زهير فرواه مرفوعاً عن النبي ﷺ[(٢)]:

أخرجه أبو داود في سننه(٩٩/٢) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي -رضي الله عنه-، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم.. الحديث و فيه: «وليس على العوامل شيء».

ورواه الدار قطني في سننه(١٠٣/٢) والبيهقي في الكبرى(١١٦/٤) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن زهير به مرفوعاً من غير شك.

قال البيهقي في الكبرى(١١٦/٤): «رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفا».

قال الدارقطني[(٣)]:«والصواب موقوف عن علي والله أعلم».

وقال الحافظ [(٤)]:«أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع: ضعيف».

وقال ابن حزم[(٥)]: «فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء».

---

(١) **العَوامل**: وهي التي يُستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال.النهاية(٣٠١/٣).
(٢) سبق الكلام على هذا الإسناد في الأثر (١٩).
(٣) في العلل(٧٣/٤).
(٤) في الفتح(٣١٩/٣).
(٥) في المحلى (٧٠/٦).

وقال الزيلعي[1]: «وقال ابن القطان رحمه الله في كتابه: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم انتهى كلامه».

رجال الإسناد:

أبو بكر بن عياش :ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح،تقدم في الأثر(١٦)

أبو إسحاق : السبيعي : ثقة اختلط بأخرة،تقدم في الأثر(٦)

عاصم :بن ضَمْرَ َة : صدوق،تقدم في الأثر (١٦)

درجة الأثر:

إسناده حسن وقفا لحال عاصم بن ضمرة، وأبو عبيد وإن لم يثبت سماعه من أبي بكر قبل الاختلاط لكن يدفع ذلك متابعة ابن أبي شيبة ونعيم بن حماد له.

وكذلك أبو بكر بن عياش وإن لم يثبت سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط لكن يدفع ذلك رواية الثوري فهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وصححه ابن القطان[2]وابن حزم[3].

* * * * *

(١) في النصب(٣٥٢/٢).
(٢) انظر النصب(٣٥٢/٢).
(٣) انظر المحلى(٥/٦).

الأثر: ٣٢

روى عَبْدُ الرَّزَّاق: عن الثَّوْرِي عن لَيْثٍ عن طَاوُوسٍ عن مُعاذ بن جَبل قال: «لَيْسَ فِي عَوَامِلِ البَقَرِ صَدَقَةٌ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٥) وفي (٧/٢٩٩)عن وكيع.

وابن زنجويه في الأموال(١١٥٩) عن أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين.

ثلاثتهم عن الثوري عن ليث به مثله.

وذكره ابن حزم في المحلى (٦/٤٥) .

وللمزيد انظر تخريج أثر معاذ -رضي الله عنه- في الرقم(٢٣).

رجال الإسناد:

الثوري: هو سفيان: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١) .

ليث: بن أبي سُليم بن زُنَيم بالزاي والنون مصغرا، القرشي.

قال ابن معين: ضعيف. قال النسائي: ضعيف. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. قال العجلي: جائز الحديث. قال ابن عدي: ضعيف يكتب حديثه. قال أحمد: مضطرب الحديث. قال أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. قال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه،قال الجوزجاني: يضعف حديثه. قال ابن حجرصدوق اختلط أخيراً ،ولم يتميز حديثه فتُرك، من السادسة، مات سنة (١٤٨) هـ. (خت م ٤)

الجرح والتعديل (٧/١٧٨)،الكامل (٦/٨٩)، الميزان (٥/٥٠٩)، التهذيب (٨/٤١٨)، التقريب(٤٦٤).

طاوس: بن كيسان: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٢٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال ليث بن أبي سليم، إلا أن المتن ثابت من كلام علي وجابر بن عبد الله.

* * * * *

الأثر:٣٣

قال أبو عبيد:حدثنا حَجّاج عن ابن جُرَيج قال أخبرني زِيَادُ بن سَعد:أنَّ أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال:«لاصَدَقَةَ على مُثِيرَةٍ [(١)]».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٧١/١)عن حجاج هو ابن عمر المصيصي.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٥/٢) عن محمد بن بكر.

وعبد الرزاق في مصنفه (١٩/٤).

ثلاثتهم (حجاج ومحمد وعبد الرزاق) عن ابن جريج عن زياد بن سعد به، إلا أن عبد الرزاق أسقط زياد بن سعد من إسناده.

وخالفهم الدارقطني فرواه عن جابرمرفوعاً :

أخرجه الدرقطني في سننه(١٠٤/٢) من طريق محمد بن أبي موسى عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر:أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس في المثيرة صدقة».

وقال البيهقي: «وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابرمرفوعاً وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف».

وقد تابع زيادا خالد بن يزيد عن أبي الزبير كما يلي:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٧١/١) وابن زنجويه في الأموال(١١٦١) والبيهقي في الكبرى(١١٦/٤) من رواية يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:

«ليس على الحراثة صدقة».

وله طريق آخر عن أبي الزبير:

أخرجه البيهقي في الكبرى(١١٦/٤) من طريق سعيد بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال:

«لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء».

وقال البيهقي: وهو إسناد صحيح.

رجال الإسناد:

حجاج:بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة.

---

(١)**المُثِيرةُ** : بقر الحرث لأنها تثير الأرض. لسان العرب(١١١/٤).

قال ابن المديني: ثقة. قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: صدوق. قال العجلي: ثقة. قال النسائي: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة صدوقا إن شاء الله.قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. (ع)

الجرح والتعديل(١٦٦/٣)،الثقات(٢٠١/٨)،معرفة الثقات(٢٨٥/١)،طبقات ابن سعد(٣٣٣/٧)،التهذيب(١٨٠/٢)،التقريب(١٥٣).

ابن جريج: ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، تقدم في الأثر (٩).

زياد بن سعد: بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن.

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وقال النسائي: ثقة ثبت.قال العجلي: مكي ثقة.قال الذهبي: ثقة ثبت في الزهري، من السادسة. (ع)

الجرح والتعديل(٥٣٣/٣)،معرفة الثقات (٣٧٢/١)، الكاشف(٤١٠/١)، التهذيب (٣١٨/٣)، التقريب(٢١٩).

أبو الزبير: محمد بن مسلم المكي: ثقة مدلس، تقدم في الأثر(٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، عنعنة أبي الزبير لا تضر لأنه صرح بالسماع من جابر في رواية البيهقي، من طريق خالد بن يزيد.

وكذلك لاتعلّ رواية أبي عبيد عن حجاج بن محمد المصيصي لأن سماعه منه قديما.

* * * * *

باب صدقة الغنم

الأثر: ٣٤

روى عبد الرزاق: عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَيْءٌ، وفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلى مائةٍ وعِشْرِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلى مائتين، فإن زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلى ثلاثةِ مائةٍ، فإن كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كل مائةِ شَاةٍ شَاةٌ، لا يُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّق، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[١].

التخريج:

أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه (٤/٧) وابن أبي شيبة في مصنفه(٢/٣٦٦) عن الثوري.

وابن أبي شيبة أيضا في مصنفه(٢/٣٦٧) عن عبد الرحيم عن زكريا مختصرا.

كلاهما عن أبي إسحاق به.

وله طريق آخر عن علي لكنه ضعيف :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/٣٦٦) عن عَبْد الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بن سَالِمٍ عن عَامِرٍ عن عَلِيٍّ في الغنم مثله.

وفيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف.

رجال الإسناد:

الثوري : هو سفيان :ثقة ،تقدم في الأثر (١)

أبو إسحاق : السبيعي : ثقة مكثر بأخرة، تقدم في الأثر(٦)

عاصم بن ضمرة :صدوق ، تقدم في الأثر (١٦)

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة، فإنه صدوق،وأبو إسحاق مختلط، لكن روى عنه الثوري قبل الاختلاط، وقد صححه ابن القطان[٢]وابن حزم[٣].

* * * * *

---

(١) هذا طرف آخر مما تقدم برقم (١٩).
(٢) انظر نصب الراية(٢/٣٥٢).
(٣) انظر المحلى(٦/٥).

الأثر:٣٥

روى عبد الرزاق:عن الثَّوري عن عُبَيدالله بن عُمر عن نَافع عن ابن عُمر عن عُمر قال:في الأَربَعينَ من الغَنَمِ سائِمة شَاةٌ إلى مائةٍ وعِشرينَ ،فَإن زادت شاةٌ فَفِيها شَاتَان إلى مائتَين،فإن زادت شاةٌ ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى ثلاث مائه ،فإن كثُرت الغَنَم ففي كلّ مائةٍ شاةٌ ،ولا تُؤخَذ هَرِمةٌ ولا ذَات عَوار ولا تَيس، إلاّ أن يَشَاء المُصَدِّق.

وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ ،وفي عشرٍ شَاتان،وفي خمس عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ ، وفي عِشرينَ أربعُ شِياهٍ ، في خمسٍ وعِشرينَ بِنتُ مَخَاضٍ ،فإن لم تكن بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكرٌ إلى خمسٍ وثلاثينَ ،فإن زادت واحدةٌ فَفِيها بنتُ لَبُونٍ إلى خمسٍ وأربعَينَ ، فإن زادت واحدةٌ ففيها حِقّةٌ طَرُوقةُ الفَحلِ إلى ستِّينَ ، فان زادت واحدةٌ فَفِيها جَذَعةٌ إلى خَمسةٍ وسبَعينَ ، فإن زادت واحدةٌ ففيها ابنَا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ ، فإن زادت واحدةٌ ففيها حِقّتَان طَرُوقَتا الفَحْل إلى مائةٍ وعشرينَ ،فإن زادت فَفِي كُلّ أربعَينَ بِنتُ لَبُون وفي كُلّ خمسين حِقّةٌ ،ويُحسب صِغَارُها وكِبَارُها،وما كان من خَلِيطَين فإنهما يَتَراجَعَان بالسَّوِيّة،ولا يُفَوَّقُ بَين مُجْتَمع ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ خَشية الصَّدَقة»[١].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٩/٢) وأبو عبيد في الأموال(٤٥٥/١) من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢) وفي مسنده(٨٩/١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٨٧/٤) وفي المعرفة(٢١٩/٣) و ابن زنجويه في الأموال(١١٠٣) والطحاوي في شرح المعاني(٣٧٥/٤) من طريق عن موسى بن عقبة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٩/٤) من طريق أيوب.

ثلاثتهم (عبيد الله وموسى وأيوب)عن نافع به مثله.

رجال الإسناد:

الثوري: هو سفيان: ثقة، تقدم في الأثر (١).

عبيد الله بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المدني، أبو عثمان،أحد الفقهاء السبعة.

قال أحمد: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. قال النسائي:ثقة. قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين:عبيد الله بن عمر من الثقات. قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. قال ابن معين: لم يسمع من ابن عمر، وقال ثقة حافظ متفق عليه. قال ابن حجر: ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك، في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها،من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين.(ع).

(١) هذا لفظ آخر من الأثر تقدم برقم(١٨).

الجرح والتعديل (٣٢٦/٥)،تاريخ الدارمي (١٢٨)،تاريخ أبو زرعة (٤٣٦) التهذيب(٣٥/٧)،التقريب(٣٧٣).

نافع: هو مولى ابن عمر: ثقة، تقدم في الأثر(١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٣٦

روى عبد الرزاق: عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: في الغنم مثله[١].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٨/٤).

ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر(٣٦/١) من طريق عبد السلام بن حرب عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال:

«كانت في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين،فإذا زادت فثلاث إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة...» الأثر.

رجال الإسناد:

الثوري: هو سفيان: ثقة، تقدم في الأثر (١).

عبيد الله بن عمر : العمري : ثقة ثبت ، تقدم في الأثر (٣٥).

نافع: هو مولى ابن عمر: ثقة، تقدم في الأثر(١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

---

(١) يشير به إلى قول عمر -رضي الله عنه- في الأثر السابق: « في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين...»

الأثر:٣٧

روى عبد الرزاق:عن ابن جُرَيج قال: حدثني عَطَاء الخُرَاسَاني عن ابن عباس قال:في الغَنَمِ من الحقِّ مثل ما في الإبل.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٠/٤).

رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

عطاء: بن أبي مسلم، أبو عثمان، الخراساني، واسم أبيه: ميسرة، وقيل: عبد الله .

قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق.قال أبو داود: لم يدرك ابن عباس و لم يره.قال النسائى: ليس به بأس.قال الدارقطنى: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس. قال الذهبي: من كبار العلماء وأما رواياته عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن السعدي وهذا الضرب فمرسلة، فإن الرجل كثير الإرسال.قال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، لم يصح أن البخاري أخرج له،من الخامسة، مات سنة (١٣٥) هـ. (م ٤)

الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)،المجروحين(١٣٠/٢)،الميزان(٩٢/٥).التهذيب(١٩٠/٧)، التقريب(٣٩٢).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس[1].

* * * * *

(١) انظر جامع التحصيل(٢٣٨).

باب من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء

الأثر:٣٨

قال ابن أبي شيبة:حدثنا حفْص عن لَيْثٍ عن نَافع عن ابن عمر:أنَّ عُمر كان إذابَعثَ المصدِّق بعَثَ معه بكتابٍ فيه: «لَيسَ في أقلّ من أربَعينَ شاة شيء»[١].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٦/٢) .

رجال الإسناد:

حفْص:بن غِياث: بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - بن طلق بن معاوية، أبوعمر النخعي، قاضي الكوفة، مات سنة (١٩٤) هـ، (ع).

قال يحي ابن معين: ثقة. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر؟ فقال:حفص أتقن واحفظ من أبي خالد.قال العجلي: ثقة مأمون فقيه،قال النسائي: ثقة. قال الذهبي: أحد الأئمة الثقات.قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت يتقى بعض حفظه وإذا حدث من كتابه فثبت.قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر.

الجرح والتعديل (١٨٥/٣)،الثقات (٢٠٠/٦)، الميزان (٣٣١/٢)، ت.الكمال (٦٠/٧ - ٦٤)، التقريب(١٧٣).

ليث: بن أبي سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

نافع: مولى بن عمر: ثقة تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال ليث بن أبي سليم،إلا أن المتن ثابت من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر العمري وأيوب السختياني كما سبق في الأثر (١٨).

* * * * *

---

(١) هذاجزء من الأثر تقدم برقم(١٨).

الأثر: ٣٩

قال: ابن أبي شيبة: حدثنا عَبدُ الرَّحيم عن زكَرِيا عن أبي إسحَاق عن عَاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «إنْ لم يكُن لك إلا تِسع وثلاثونَ شاة فليس فيها صدقة»[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/٢)

وقد تقدم قول علي رضي الله عنه بوجه أتم منه في باب صدقة الغنم برقم (٣٤).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٦/٢) عن الثوري عن أبي إسحاق به.

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

زكريا: بن أبي زائدة خالد،ويقال:هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي.

قال أحمد: ثقة حلو الحديث.قال أبو حاتم: لين الحديث يدلس.قال أبو داود: ثقة لكنه يدلس.قال العجلي: ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة بعدما كبر أبو إسحاق.-قال النسائي: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر: ثقة،وكان يدلس،وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين. (ع)

الجرح والتعديل(٥٩٣/٣)،طبقات ابن سعد(٣٥٥/٦)معرفة الثقات (٣٧٠/١)، ت.الكمال (٣٦٢/٩)، الميزان(١٠٧/٣)، التقريب(٢١٦).

أبو إسحاق: السَبيعي: ثقة،اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

عاصم: بن ضمرة: صدوق،تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة وهو صدوق، وإن كان سماع زكريا بن أبي زائدة من أبي إسحاق بأخرة، لكن يدفع ذلك رواية الثوري له فهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

* * * * *

---

(١) هذا طرف من الأثر الذي تقدم برقم (١٩)،وكذلك تقدم نصاب الغنم عن علي رضي الله عنه في باب صدقة الغنم فانظره.

باب ما يكره للمصدق أخذه من الغنم

الأثر: ٤٠

قال الشافعي: أخبرنا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عن بِشْر بن عاصِم عن أبيه: أنَّ عُمر استَعْمَلَ أَبَا سُفيان بن عبد الله على الطَّائِف ومَخَالِيفِها[1]، فخرج مصدِّقًا فَاعْتَدَّ عليهم بالغِذَاءِ [2]، ولم يأخذه منهم، فقالوا له: إنْ كنتَ مُعْتَدًّا علينا بالغِذَاء فخُذْه منَّا، فأَمْسَكَ حتى لَقِي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: إنَّهُم يَزْعُمُون أَنَّا نَظْلِمُهُمْ نعتد عليهم بالغِذَاء ولا نَأْخُذه منهم؟ فقال له عمر: اعتدَّ عليهم بالغِذاء حتى بالسَّخْلَة [3] يروح بها الراعي على يَدِه، وقل لهم لا آخذ منكم الرُّبَّى[4] ولا الماخِضَ [5] ولا ذاتَ الدَّرِّ ولا الشاة الأَكُولَة [6] ولا فَحْلَ الغنم، وخُذ العَنَاق[7] والجَذَعَة والثَّنِيَّة، فذلك عَدل بين غذاء المال وخِياره[8].

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (٩،١٦/٢) وفي مسنده(٩٠/١) وعنه البيهقي في الكبرى (١٠٠/٤) وفي المعرفة (٢٣٥/٣)وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٨/٢) عن ابن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١١/٤) عن ابن جريج.

و ابن زنجويه في الأموال(١١٨٤)والبيهقي في الكبرى(١٠٢/٤) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأبو عبيد في الأموال(٤٧٩/١) من طريق عبد الله بن عمر.

أربعتهم (ابن عيينة وابن جريج وعبيد الله وعبد الله) عن بشر بن عاصم عن أبيه به مثله.

وللأثر طرق أخرى عن سفيان بن عبد الله:

أولاً: طريق مالك بن أوس بن الحدثان عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٤/٤) وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٧٩/١) .

كلاهما من طريق أيوب السختياني عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عنه نحوه.

---

(١) **مَخَالِيف**:جمع مِخلاف: وهي الأطراف والنواحي. لسان(٩٦/٩).
(٢) **الغِذَاء:** السخال الصغار، جمع غَذِيّ. النهاية(٣٤٨/٣).
(٣) **السخلة**:هي الصغيرة من ولد الضأن حين يولد ذكرا أو أنثى.مشارق الأنوار(٢١٠/٢).
(٤) **الرُّبى**: هي التي تربى في البيت من الغنم من أجل اللبن وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة. النهاية(١٨٠/٢).
(٥) **الماخض**: هي الشاة التي أخذها المخاض للولادة. النهاية(٣٠٦/٤).
(٦) **الأكولة:** بفتح الهمزةهي التي تُسمَّن للأكل،وليست بسائمة. النهاية(٥٨/١) ومشارق الأنوار(٣٠/١).
(٧) **العَناق**: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية (٣١١/٣).
(٨) المراد به: ألا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ الوسط. قاله في النهاية(٣٤٨/٣).

و إسناده صحيح.

ثانياً: طريق الحسن بن مسلم بن يناق عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤) عن الثوري عن يونس بن خباب.

وابن زنجويه في الأموال(١١٨٥)من طريق شعبة، عن الحكم،هو ابن عتيبة.

كلاهما (يونس والحكم) عن الحسن بن مسلم بن يناق عنه مثله.

ويونس بن خباب: صدوق يخطئ، إلا أنه متابع بالحكم.

ثالثاً: طريق ابن عبد الله بن سفيان عنه:

أخرجه مالك في الموطأ(٣٦٥/١) وعنه ابن زنجويه في الأموال(١١٨٦) والطبراني في الكبير(٦٨/٧) والبيهقي في الكبرى(١٠٠/٤) عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان بن عبد الله مثله.

و إسناده ضعيف لوجود مبهم فيه.

رابعاً: طريق مكحول عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٨٠/١) عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله عن مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك.

و إسناده منقطع، لأن مكحولا لم يدرك عمر ولا سفيان بن عبد الله[1].

وكذلك له طريق آخر عن عمر:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٨١/١) عن هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي: «أن عمر بن الخطاب بعث مصدقا فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية».

و إسناده منقطع،لأن سالم بن عبد الله من تابعي التابعين، فهو لم يدرك عمراً .

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه، تقدم في الأثر (٢٩).

بشر بن عاصم بن سفيان: بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي.

قال ابن معين: ثقة. قال النسائي: ثقة. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، من السادسة. (د ت ق).

التهذيب (٣٩٦/١)، الكاشف(٢٦٨/١)،التقريب (١٢٣).

أبو بشر: عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي.

قال المزي: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة. وذكره ابن حبان في الثقات.قال ابن حجر: صدوق ، من الثالثة. (٤)

ت.الكمال (٤٨٤/١٣)، الثقات(٢٣٦/٥)، التهذيب(٣٧/٥)، التقريب(٢٨٥).

---

(١) انظر جامع التحصيل(٢٨٥/١).

سفيان بن عبد الله: بن ربيعة بن الحارث، الثقفي، الطائفي: صحابي.

قال ابن عبد البر: «معدود في أهل الطائف، له صحبة وسماع ورواية، كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف، ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها، ونقل عثمان بن أبي العاص حينئذ إلى البحرين يعد في البصريين».

وروى عنهأولاً ده: عاصم وعبد الله وعلقمة وعمرو وأبو الحكم وغيرهم.

الإصابة(١٢٤/٣)، الاستيعاب (٦٣٠/٢).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال أبي بشر عاصم بن سفيان فهو صدوق.

* * * * *

باب كيف تؤخذ صدقة الغنم

الأثر: ٤١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُيَيْنَة عن ابرَاهيم بن مَيْسَرة عن رجل من ثَقيف قال: سألت أبا هريرة في أيِّ المال صدقة؟ فقال: في الثُلث الأوسط فإذا أتى المصدِّق فأخرج له الجذعةَ والثنيةَ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٨/٢).

وعبد الرزاق في مصنفه(١٦/٤) عن محمد بن مسلم وغيره عن إبراهيم بن ميسرة به مثله.

وعبد الرزاق أيضاً في (٤١٨) عن معمر عن رجل عن أبي هريرة نحوه.

رجال الإسناد:

ابن عيينة: سفيان: ثقة حافظ فقيه، تقدم في الأثر(٢٩).

إبراهيم بن ميسرة: الطائفي، نزيل مكة من الموالي.

قال أحمد: ثقة. قال أبو حاتم: صالح.قال ابن معين: ثقة. قال ابن عيينة: كان من أصدق الناس وأوثقهم.قال النسائي: ثقة. قال ابن حجر:ثبت حافظ ،من الخامسة، مات سنة (١٣٢) هـ.(ع)

الجرح والتعديل(١٣٣/٢)،ت.الكمال(٢٢١/٢)،الثقات(١٤/٤)،التقريب(٩٤/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لوجود رجل مبهم فيه.

* * * * *

الأثر:٤٢

روى عبد الرزاق: عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قال عمر في صدقة الغنم: يعلمها، يعني: يدترها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها، ثم يصدع[1] الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدهما».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣/٤).

وعبد الرزاق أيضاً في مصنفه(١٥/٤) عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره عن عمر مثله.

وله شاهد عن عمر -رضي الله عنه-:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣/٤)وعنه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٨/٢).

وأخرجه الشيباني في الحجة(٤٨٣/١) من رواية ابن المبارك.

كلاهما عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بن الخطاب....وذكر فيه مثل لفظ عبد الرحمن بن القاسم.

قلت: إسناده لين،لأن فيه شهاب بن عبد الله الخولاني لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، إلا أنه يقوي الرواية السابقة.

رجال الإسناد:

إسماعيل بن أمية: بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة.قال أبو حاتم: صالح.قال العجلي: مكي ثقة.قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة،مات سنة(١٤٤) هـ، وقيل قبله.(ع).

الجرح والتعديل(١٥٩/٢)،الثقات(٢٩/٦)،معرفة الثقات (٢٢٤/١)، الكاشف (٢٢٤/١)، التقريب(١٠٦).

عبد الرحمن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني.

قال أحمد: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه.قال الذهبي: ثقة ورع مكثر إمام.قال ابن حجر:ثقة جليل، من السادسة، مات سنة (١٢٦)هـ، وقيل بعدها. ع.

---

(١) **يصدع**: أي: يفرق، و**صدعين**: فرقين. انظر النهاية(١٧/٣).

الجــرح والتعــديل (٢٧٨/٥)، ت.الكمــال (٣٥١/١٧)، الكاشــف(٦٤٠/١)، التقريب(٣٤٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف للانقطاع،لأن عبد الرحمن بن القاسم لم يدرك عمرا، بينهما مفاوز.إلا أنه يرتقي بطريق ابن جريج وبالشاهد فيكون بها حسنا لغيره والله أعلم.

* * * * *

باب النهي عن التضييق على الناس الصدقة

الأثر: ٤٣

روى مالك: عن يحيَى بن سَعِيدٍ عن مُحمد بن يحيى بن حَبَّان عن القَاسِم بن محمد عن عائِشةَ زوْجِ النَّبِي ﷺ أنها قالت: مُرَّ على عُمَر بن الخطاب بِغَنَمٍ من الصَّدَقَة، فرأَى فيها شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فقال: عمر ما هذه الشَّاةُ؟ فقالوا: شَاةٌ من الصَّدَقَةِ، فقال: عمر مَا أعْطَى هذه أَهْلُهَا وهُمْ طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا النَّاسَ لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَات[1] المسلمين، نَكِّبُوا عن الطَّعَامِ[2].

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧/١) ومن طريقه الشافعي في الأم (٥٦/٢) وفي مسنده (٩٨/١) وعنه البيهقي في الكبرى (١٥٨/٤) وفي المعرفة (٣١٨/٣) ومن طريق مالك ابن زنجويه في الأموال (١٢٢٣).

وأبو عبيد في الأموال (٤٩٤/١) عن هشيم و يحيى بن سعيد.

و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٢) عن أبي خالد الأحمر.

و ابن زنجويه في الأموال (١٢٢٣) عن يعلى بن عبيد.

أربعتهم (مالك وهشيم وأبو خالد ويعلى) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به مثله.

إلا أن مالكا انفرد بوصله وأما غيره فرووهمرسلاً.

رجال الإسناد:

يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، من الخامسة، مات سنة (١٤٤) هـ أو بعدها. (ع).

قال أبو حاتم: ثقة، قال أبو زرعة: ثقة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة.

قال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة ثبت.

الجرح والتعديل (١٤٧/٩)، تاريخ الثقات (٤٧٢)، ت. الكمال (٣٥٠/٣١).

التقريب (٥٩١).

محمد بن يحيى بن حَبَّان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة، بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري، المدني،

---

(١) **حَزَرات:** جمع حَزْرة -بسكون الزاي- وهي خيار مال الرجل. النهاية (٣٧٧/١).

(٢) **نَكِّبُوا:** يقال: نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا إذا أماله وكَبَه، والمعنى هنا قال ابن الأثير: يريد الأكُولة وذوات اللبن ونحوهما أي: اعرضوا عنها ولا تأخذها في الزكاة ودعوها لأهلها. النهاية (١١١/٥).

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة (١٢١) هـ، (ع).

الجرح والتعديل(١٢٢/٨)،،الثقات (٣٧٦/٥)، ت.الكمال (٦٠٧/٢٦)، التقريب (٥١٢/١).

القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي.

قال أيوب: ما رأيت أفضل منه.قال المزي: و ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، و قال: أمه أم ولد يقال لها: سودة، و كان ثقة، وكان رفيعا، عالما، فقيها، إماما، ورعا.كثير الحديث.قال العجلي: مدني تابعي ثقة وقال مرة: كان من خيار التابعين و فقهائهم.

قال سفيان بن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن.قال:يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم.قال ابن حبان: كان من سادات التابعين، من أفضل أهل زمانه علما، و أدبا، و فقها، و كان صموتا.

قال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة،مات سنة (١٠٦) هـ، (ع).

طبقات ابن سعد (١٨٧/٥)،الثقات(٣٠٢/٥)، ت. الكمال (٤٣٢/٢٣) التقريب (٤٥١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٤٤

روى مَالِك: عن يحيى بن سعيد عن مُحَمَّدِ بن يحيى بن حَبَّانَ أَنَّهُ قال: أخبرني رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كان يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فيقول لِرَبِّ المَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إليه شَاةً فيها وَفَاءٌ[1] مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا.

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧/١) وعنه الشافعي في الأم (٥٧/٢) وعنه البيهقي في الكبرى في(١٠٢/٤) وفي(١٥٨/٤) وفي المعرفة(٢٣٨/٣).

والبيهقيأيضاً في الكبرى (١٥٨/٤) من طريق ابن بكير.

وابن زنجويه في الأموال (٣٢٤/٣) عن ابن أبي أويس.

كلاهما عن مالك.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٩٥/١) عن يزيد بن هارون.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/٢) عن عبد الرحيم.

ثلاثتهم (مالك ويزيد وعبد الرحيم) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به.

رجال الإسناد:

يحيى بن سعيد: هو الأنصاري:ثقة ثبت، تقدم في الأثر(٤٣).

محمد بن يحيى بن حبان: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٤٣).

محمد بن مسلمة: بن سلمة بن خالد الأنصاري، الأوسي، الحارثي،أبو عبد الرحمن المدني،حليف بني عبد الأشهل: صحابي مشهور.

قال ابن حجر:«ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي، وقال ابن سعد: أسلم قديما على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة،وشهد المشاهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف وإلى ابن أبي الحقيق...».

وقال ابن عبد البر: كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين. وقال ابن الكلبي: ولاه عمر على صدقات جهينة...» .

الاستيعاب (١٣٧٧/٣)،الإصابة (٣٣/٦).

---

(١) **الوفاء:** العدل في الوزن وغيره.قال ابن عبد البر: فإن أراد بالوفاء هنا » الزيادة» فلا أعلم خلافا بين العلماء، أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفى عليه أن يأخذ ذلك للمساكين ولا يرد ما أعطى لهم رب المال وليس ذلك له. الاستذكار (٢٠٤/٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه رجلان مبهمان، هما شيخا محمد بن حبان.

* * * * *

باب ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

الأثر:٤٥

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:لا يأخذ المُصَدِّقُ هَرِمَةً ولا ذَاتَ عَوَارٍ ولا تَيْساً إلا أنْ يَشَاءَ المُصَدِّق[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٩/٢)

رجال الإسناد:

أبو الأحوص: سلام بن سليم: ثقة، تقدم في الأثر (٦).

أبو إسحاق: السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر(٦).

عاصم بن ضمرة: صدوق، تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة، فانه صدوق،وأبو إسحاق وان كان قد اختلط ،إلا أن أبا الأحوص سمع منه قبل الاختلاط.

---

(١) هذا جزء من الأثر تقدم برقم(١٩) .

الأثر: ٤٦

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبدُ السَّلاَمِ بن حَربْ عن خُصَيفٍ عن أبي عُبَيْدَة عن عَبْدِ الله قال: لَيْسَ للمُصَدِّق هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا جَدَّاء[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٩/٢).

رجال الإسناد:

عبد السلام بن حرب: ثقة حافظ له مناكير،تقدم في الأثر(٢٠).

خُصَيف: بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة،تقدم في الأثر(٢٠).

أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود: ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، تقدم في الأثر (٢٠).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لأمرين:

١) ضعف حال خصيف.

٢) لانقطاع فيه، لأن أبا عبيد لم يسمع من أبيه عبد الله. قال الهيثمي[2]: رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

إلا أن المتن ثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كما مر في باب زكاة الإبل وما فيها.

* * * * *

---

(١) **الجدّاء**: كل حلوبة لا لبن فيها، لآفة أيبست ضرعها. النهاية (٢٤٥/١).
(٢) في مجمع الزوائد (٧٥/٣).

الأثر:٤٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا جَدَّاء إلا أنْ يَشَاءَ المُصَدِّق.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٩/٢).

رجال الإسناد:

عبد السلام: بن حرب:ثقة حافظ، تقدم في الأثر (٢٠).

ليث: بن أبي سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

نافع: مولى بن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال ليث بن أبي سليم إلا أن المتن ثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كما مر في باب زكاة الإبل وما فيها.

* * * * *

باب زكاة الخيل من قال: ليس في الخيل الزكاة

الأثر:٤٨

روى عبدُ الرزَّاق: عن مَعْمَرَ عن أبَي إسْحَاق عن عاصِمِ بن ضَمْرَة عن علي أَنَّهُ قال: قد عفوتُ عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ.

التخريج:

هذا جزء من الأثر تقدم برقم (١٩) في باب زكاة الإبل وما فيها، وسبق تخريجه والحكم عليه في موضعه.

الأثر: ٤٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن طَاوُس عن أبيه عن ابن عَبَّاس قال: لَيْسَ على فَرَسِ الغَازِي في سَبِيلِ الله صَدَقَةٌ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨١/٢) وأبو عبيد في الأموال(٥٦٣/١)وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(٩٩٠).

ثلاثتهم عن ابن عيينة عن ابن طاوس به مثله.

رجال الإسناد:

ابن عيينة: سفيان: ثقة فقيه حافظ حجة،تقدم في الأثر (٢٩).

ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد.

قال أبو حاتم: ثقة، قال النسائي:ثقة،قال العجلي: ثقة،قال ابن حجر: ثقة فاضل عابد، من السادسة مات سنة(٢٣٢) هـ. (ع)

الجرح والتعديل (٨٨/٥)، التهذيب(٢٣٤/٥)، الثقات(٤/٧)، معرفة الثقات (٣٨/٢)، التقريب(٣٠٨).

أبو عبد الله: هو طاوس بن كيسان اليماني: ثقة فقيه فاضل،تقدم في الأثر (٢٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٥٠

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدُ الرَّحيم بن سُلَيْمَان عن ابن أبي خَالِد عن شُبَيْل بن عَوْفٍ قال: وكان أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّة قال: «أَمَرَ عُمَرُ بن الخَطَّاب النَّاسَ بالصَّدَقَة، فقال الناسُ: يا أَمِيرَ المُؤمنين! خَيْلٌ لنا ورَقِيقٌ، أفرض علينا عَشرةً عشرةً؟ فقال: أَمَّا أَنَا فلا أَفْرِضُ ذلك عَلَيْكُم»[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨١/٢)، (٣١١/٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى(٢٢٨/٥).

رجال الإسناد:

عبد الرحيم بن سليمان : ثقة ، تقدم في الأثر(١٤).

ابن أبي خالد: هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي، الأحمسي، مولاهم أبو عبد الله الكوفي.قال ابن معين: ثقة. قال النسائي:ثقة. قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حجر:ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة (١٤٦) هـ. (ع).

ت.الكمال (٦٩/٣)،معرفة الثقات(٢٢٤/١)، التقريب(١٠٧).

شُبيل بن عوف: الأحمسي، أبو الطفيل الكوفي: مخضرم.

قال المزي: «ويقال أدرك الجاهلية وشهد القادسية، روى عن: عمر بن الخطاب وأبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري،وأبي هريرة، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وحبيب بن عبد الله الأزدي....».قال ابن معين: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة.قال ابن حجر: مخضرم ثقة، لم تصح صحبته (بخ).

ت.الكمال(٣٧٥/١٢)،الثقات(٣٦٨/٤)،التقريب(٢٦٤).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

---

(١) ومعنى ذلك : أن صاحب الخيل يعطي عن كل فرس عشرة دراهم. ينظر المحلى(٢٢٨/٥)

الأثر: ٥١

قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مَرْيم عن عبدِ الله بن عُمر العُمَرِي عن نافع عن ابن عمر قال: «لَيسَ في الخَيْلِ والعَسَلِ صَدَقَةٌ ».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(١/ ٥٦٣).

وابن زنجويه في الأموال(١٦١٥) عن عبد العزيز بن عبد الله عن العمري عن نافع به مثله، إلا أنه زاد في آخره «ولا الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق ».

رجال الإسناد:

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء أبو محمد المصري.

قال أبو حاتم:ثقة. قال أبو داود:حجة. قال العجلي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤)هـ. (ع).

الجرح والتعديل(١٣/٤)،ت.الكمال(٣٩٤/١٠)، التقريب(٢٣٤).

عبد الله بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري، المدني.

قال يحيى بن معين: ضعيف قال مرة: ليس به باس، يكتب حديثه.قال علي بن المديني: ضعيف.قال النسائي: ليس بالقوي .قال أحمد: هو صالح وقد روي عنه: لا بأس به.قال الذهبي: صدوق في حفظه شيء.قال ابن حبان: غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك.قال ابن حجر: ضعيف عابد، من السابعة مات بعد سنة(١٧١) هـ.(م ٤).

ت.الكمال (٣٢٧/١٥)، الضعفاء والمتروكين(٦١/١)، الميزان(١٥١/٤)، المجروحين (٧/٢) التقريب (٣١٤).

نافع: مولى بن عمر: ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف،لضعف حال عبد الله بن عمر العمري.

* * * * *

الأثر: ٥٢

قال الشافعي: أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن يَزِيدَ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ عن عِرَاكِ بن مَالِكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ مثله(١)، موقوفاً.

التخريج:

هذا الأثر اُختلف على أبي هريرة وقفاً ورفعاً وبيان ذلك كما يلي:

أخرجه الشافعي في الأم (٢٦/٢)ومن طريقه البيهقي في السنن(٢٤٩/٣برقم٢٢٩٧).

وأبو عبيد في الأموال(٥٦٣/١)،وحميدي في مسنده (٤٦١/٢)،وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر به مثله موقوفاً.

وخالفهم ابن الجارود،فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٧/١) عن علي بن خشرم قال: أنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال:«ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».

و إسناده صحيح، وقد تابع يزيد جمع من الثقات عن عراك بن مالك في الرفع كما يلي:

أولاً: سليمان بن يسار عنه:

رواه الشافعي في الأم (٢٦/٢)،والبخاري في صحيحه(٥٣٢/٢)،ومسلم في صحيحه (٦٧٦،٦٧٥/٢)، وابن حبان في صحيحه(٦٥/٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤)، والنسائي في الكبرى(١٧/٢)،وأبو داود في سننه(١٠٨/٢) كلهم من طريق سليمان بن يسار عن عراك بن مالك به مرفوعاً.

ثانياً: خُثَيْمِ بن عِرَاكِ عنه:

رواه البخاري في صحيحه(٥٣٢/٢) ومسلم في صحيحه(٦٧٦/٦)،وأحمد في مسنده (٤٣٢/٢) والنسائي في الكبرى(١٧/٢)،والبيهقي في الكبرى(١١٧/٤) كلهم من طريق خُثَيْمِ بن عِرَاكِ عن عراك بن مالك به مرفوعاً.

ثالثاً: جعفر بن ربيعة عنه:

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤)،والطبري في التهذيب(٩٤٨/٢)، وابن حبان في صحيحه(٦٦/٨)، والدارقطني في سننه(٢٧/٢) كلهم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك به مرفوعاً.

رابعاً: مكحول عنه:

---

(١) أي مثل حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**ليس على الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

رواه أبو داود في سننه (١٠٨/٢) والنسائي في الكبرى(١٧/٢)، والبيهقي في الكبرى(١١٧/٤)كلهم من طريق مكحول عن عراك بن مالك بهمرفوعاً .

وقال البيهقي:«مكحول لم يسمع من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك..».

خامساً : أسامة بن زيد عنه:

رواه الطبري في التهذيب(٩٤٨/٢)وابن خزيمة في صحيحه(٨٢/٤) كلاهما من طريق أسامة بن زيد عن عراك بهمرفوعاً .

سادساً : موسى بن عقبة عنه:

رواه الطبراني في الأوسط (٩٠/٦) من طريق موسى بن عقبة عن عراك به مرفوعاً .

سابعاً : بكير بن الأشج عنه:

رواه الدارقطني في سننه(١٢٧/٢)،والبيهقي في الكبرى(١٦٠/٤) كلاهما من طريق بكير بن الأشج عن عراك بهمرفوعاً .

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة :ثقة فقيه حافظ حجة ، تقدم في الأثر(٢٩)

يزيد بن يزيد بن جابر: الأزدي، الدمشقي.

قال ابن معين: ثقة. قال ابن حنبل:لا بأس به،،قال النسائي: ثقة. قال ابن سعد: وكان ثقة. قال الذهبي:ثقة صالح. قال ابن حجر: ثقة فقيه، من السادسة، مات (١٣٤) هـ،وقيل:قبله (م د ت ق).

الجرح والتعديل(٢٩٦/٩)،ت.الكمال(٢٧٣/٣٢)،الكاشف(٣٩١/٢)طبقات ابن سعد (٤٦٦/٧)، التقريب(٦٠٦).

عراك بن مالك: هو الغفاري، الكناني، المدني.

قال أبو حاتم: روى عن ابن عمر وأبى هريرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة روى عنه: ابنه خثيم بن عراك وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن أبى سلمة الماجشون..

قال ابن المديني: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة. قال العجلي: تابعي ثقة. قال ابن حجر: ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، بعد المائة.(ع).

الجرح والتعديل(٣٨/٧)، معرفة الثقات(١٣٣/٢)، التهذيب(١٥٦/٧)، التقريب(٣٨٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيحموقوفاً ومرفوعاً . قال الدارقطني[١]عندما سئل عن هذه

(١) في العلل(١٢٨/١١).

الرواية:«فقال: يرويه يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفاً وخالفه سليمان بن يسار وموسى بن عقبة وبكير بن الأشج ومكحول الدمشقي رووه عن عراك عن أبي هريرة مرفوعا» ا هـ.

قلت: لعله عند يزيد من وجهين، والله أعلم.

باب من قال: في الخيل الزكاة

الأثر: ٥٣

قال أبو عبيد: حدثنا عبدُ الرَّحْمن عن سُفْيان عن أبي إسْحَاق عن حارِثَة بن مُضَرِّب قال: جَاءَ نَاسٌ من أَهْلِ الشَّامِ إلى عُمر فَقَالُوا: «إنّا قد أصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً ورَقِيقاً نُحِبُّ أن تكُون لنا فيهَا زَكَاةٌ وطُهُورٌ، فقال: ما فَعَلَهُ صاحِبَايَ فأَفْعَلُهُ، فاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسولِ الله وفيهِم عَلِي، فقال عَلِيٌّ: هو حَسَنٌ، إن لم تكُنْ جِزْيَةً يُؤخَذُون بها بَعدك رَاتِبَةً».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٦٣/١).والإمام أحمد في مسنده(١٤/١ برقم٨٢).وابن خزيمة في صحيحه(٣٠/٤)، والبيهقي في الكبرى(١١٨/٤) والدار قطني في سننه(١٢٦/٢)

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.

وأخرجه أحمد في مسنده(٣٢/١)و الطحاوي في شرح المعاني (٢٧/٢) من طريق زهير ابن معاوية.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٤٩٣،٦٩٨)والدارقطني في سننه (١٢٦/٢) من طريق إسرائيل بن يونس.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥/٤)، وعنه الطبري في تهذيب الآثار(١٣٦٨) عن معمر.

أربعتهم (سفيان وزهير وإسرائيل ومعمر) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب به مثله. إلا أن معمرا أسقط حارثة بن مضرب من إسناده، وكذلك وقع في رواية إسرائيل أن القوم هم «من أشراف مصر».

وللأثر طرق أخرى عن عمر:

أولاً: طريق سليمان بن يسار عنه:

رواه مالك في الموطأ (٢٧٧/١)،ومن طريقه أبو عبيد في الأموال (٥٦٣/١)،والبيهقي في الكبرى(١١٨/٤)، وفي المعرفة(٢٦٢/٣)عن ابن شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَار:

ولفظه: «أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قالوا لأبِي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ: خُذْ من خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أيضا فَكَتَبَ إلى عُمَرَ فَكَتَبَ إليه عُمَرُ: إنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا منهم، وأرددها عليهم، وأرزق رَقِيقَهُمْ. قال مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ الله: وأرددها عليهم، يقول: على فُقَرَائِهِمْ».

وإسناده منقطع،لأن سليمان بن يسار لا يدرك عمر.

ثانياً : يعلى بن أمية عنه:

رواه عبد الرزاق في مصنفه(٣٦/٤) وعنه الطبري في تهذيب الآثار (٩٤٢/٢)، والبيهقي في الكبرى(١١٩/٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرد، أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: «ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا..وذكر فيه «قال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس دينارا. قال: فضرب على الخيل دينارا دينارا ».

وإسناده ضعيف، لأن عمرد بن الحسن: مجهول.

ثالثاً : السائب بن يزيد عنه:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨١/٢) عن ابن جريج قال أخبرني: ابن أبي الحسين أن ابن شهاب أخبره:«أن عثمان كان يصدق الخيل»، وأن السائب بن يزيد أخبره:«أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ».

و إسناد السائب بن يزيد صحيح. والسائب: صحابي.

رابعاً : طريق الشعبي عنه:

رواه ابن زنجويه في الأموال(١٤٩٤) عن النضر بن شميل، والطبري في تهذيب الآثار(٩٥٥/٢) من طريق ابن علية.

كلاهما عن ابن عون عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس،كلموا عمر،فقالوا: قد كثر الرقيق في أيدينا فلو أخذت منهم. قال: فلم يزالوا به حتى أخذ من كل رأس عشرة دراهم، ورزقهم مثلها. قال ابن عون:وأظنه قد ذكر الخيل ».

و إسناده منقطع لأن الشعبي لا يدرك عمر.

خامساً :طريق سعيد بن المسيب عنه:

رواه الطبري في تهذيب الآثار (٩٤١/٢برقم ١٣٢٩) من طريق ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب:«أن أهل الجزيرة قالوا لعمر: إن أموالنا قد صارت في الخيل،فخذ منها الصدقة، قال: فجعل على كل فرس عشرة، وكان يرزقهم جريبين...الأثر.

و إسناده جيد لحال عمران هو ابن دَاوَر العمى: صدوق يهم.

سادساً : طريق سفيان عنه:

رواه الطبري في تهذيب الآثار (٩٤١/٢برقم ١٣٣٠) من طريق إسرائيل عن منصور عن سفيان عن عمر بن الخطاب أنه قال:«يا أهل المدينة!لا خيرَ في مالٍ لا يُزكى... وذكر فيه: «وفي الخيل عشرة دراهم ».

ورجاله ثقات إلا سفيان: لم أعرفه.

سابعاً : طريق أنس بن مالك عنه:

رواه الطبري في تهذيب الآثار(٩٤٠/٢)من طريق محمد بن المُثَنَّى ومُحمد بن بَشَّار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة.

ورواه ابن حزم في المحلى (٢٢٦/٥) من طريق حَجَّاجُ بن الْمِنْهَالِ ثنا حَمَّادُ بن

سَلَمَة.

كلاهما (شعبة وحماد)قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أن أهل اليرموك قالوا لعمر بن الخطاب: إنا قد أصبنا أموالا فطهرنا، فأخذ من كل فرس عشرة دراهم، ومن كل رأس دينارا ورزقهم أفضل من ذلك....ذكر الأثر.

و إسناده صحيح.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن: بن مهدي:ثقة ثبت حافظ، تقدم في الأثر (٣).

سفيان: الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

أبو إسحاق: السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

حارثة بن مُضَرِّب: - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - العبدي الكوفي.

قال ابن معين: ثقة.قال أحمد: حسن الحديث. قال العجلي: ثقة.قال الذهبي: وثقه ابن معين.قال ابن حجر: ثقة، غلط من نقل عن ابن المديني: أنه تركه ،من الثانية (بخ ٤).

الجرح والتعديل(٢٥٥/٣)،معرفة الثقات (٢٨٠/١) الميزان(١٨٣/٢)، التهذيب (١٤٥/٢)، التقريب(١٤٩/١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح ،وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط إلا أن الشيخين قد أخرجا له من رواية الثوري.

* * * * *

الأثر: ٥٤

روى عبدُ الرزَّاق: عن ابن جُرَيج قال أخبرني: ابن أبي الحُسَين أن ابن شهاب أخبره: «أن عثمان كان يصدِّق الخيل» وأن السائب بن يزيد أخبره: «أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨١/٢) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٤٩٥) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

ابن أبي الحُسَيْن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، القرشي .

قال ابن حنبل: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال أبو حاتم:صالح.قال العجلي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة. من الخامسة (ع).

الجرح والتعديل(٩٧/٥)،ت.الكمال (٢٠٥/١٥)،معرفة الثقات (٤٤/٢)، الثقات (١٠٩/٥)، التقريب(٣١١/٢).

ابن شهاب: الزهري: متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في الأثر (٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وابن جريج وإن كان مدلسا إلا أنه صرح بالسماع.وأثر عمر تقدم في الأثر السابق.

* * * * *

فقه البابين:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في الخيل الذي يقتنيه المسلم للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد في سبيل الله، سواء كانت علوفة أو سائمة، لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

وأجمعوا على أن ما اتخذ للتجارة، ففيها زكاة، لأنها تدخل في حكم عروض التجارة،أمّا إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

وهذا قول جمهور الفقهاء،واستدلوا بما جاء في البخاري (٥٣٢/٢) ومسلم(٦٧٥/٢)عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ**».وبما رواه أحمد(٩٢/١) وابن خزيمة(٢٨/٤) والدارقطني (١٢٦/٢) عن علي عن النبي ﷺ قال:«**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل**

والرقيق».وغيرها من الأحاديث والآثار الواردة في عدم وجوب زكاة الخيل.

وحكاه ابن المنذر عن علي والشعبي وعطاء والحسين العبدي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة - وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر ومالك والأوزاعي والليث.

أما أبو حنيفة ذهب إلى وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة.

واستدل لقوله بأمور:

١) ما رواه البخاري في صحيحه (٨٣٥/٢) وغيره عن أبي هريرة أن النبي قال: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر ولرجل وزر**...»، وفيه ذكر «**ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر** ».

وقال أبو حنيفة: أن حق الله في الرقاب:هو الزكاة. واختلف الجمهور في تعيين هذا الحق،وقال بعضهم:المراد به أن يجاهد بها، وقيل: المراد الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤونتها.

٢) ما رواه الدارقطني في سننه(١٢٥/٢) والبيهقي في الكبرى(١١٩/٤) عن جابر قال: قال رسول الله : «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه**». وقال الدارقطني والبيهقي: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء.

٣) ما جاء عن الصحابة - كما مضى عندنا في الآثار - خاصة عن عمر وعثمان مما يؤيد هذا القول.

٤) القياس على الإبل، فكلاهما حيوان نام ينتفع به.

وأخذت الظاهرية بظاهر الحديث وقالوا: لا تجب في الخيل زكاة، لا لتجارة ولا لغيرها.

الخلاصة:

والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الجمهور هو إيجاب الزكاة من الخيل السائمة التي تتخذ بقصد النماء والاستيلاد والكسب من ورائها.

وقال الشيخ القرضاوي: «دل تصرف عمر الفاروق على أن للقياس فيها مدخلا، وللاجتهاد مسرحا،وأن أخذ النبي الزكاة من بعض الأموال لا يمنع مَن بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهادأيضاً ».

وقال: «فإذا كانت بعض البلاد تتخذ - الخيل - للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل، فمن حقه بل من واجبه،أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء، فيأخذ من بعضهم ويدع بعضهم بلا مسوغ للتفرقة ».ا هـ.

ينظر بدائع الصنائع (٤٨٧/٣)والمغني (٢٥٥/٢) ونيل الأوطار(١٩٦/٤) وفقه الزكاة للقرضاوي(٢٥٩- ٢٧٠).

* * * * *

باب في الطعام كم تجب فيه الصدقة

الأثر:٥٥

قال أبو عبيد: حدثنا أزهر السمان قال:حدثنا حَجَّاجُ عن ابن جُرَيجٍ عن أَبِي الزُّبَير عن جَابِرٍ قال: «لاَ تَجِبُ الصَّدَقة إلا فيخَمْسَةِأَوْسُقٍ [1] ».

التخريج:

هذا الأثر اختلف على جابروقفاً ورفعاً وكذلك على أبي الزبيرأيضاً وبيان ذلك كما يلي:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٨٠/١).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٠/٢) عن أبي خالد الأحمر.

ويحيى بن آدم في الخراج(١٦٢/١) عن حفص بن غياث.

كلاهما (أبو خالد وحفص) عن أشعث عن أبي الزبير بهموقوفاً .

وخالفهم عِيَاضُ بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبي أنيسة فرووه عن أبي الزبير عن جابرمرفوعاً الى النبي ﷺ.

أخرجه مسلم في صحيحه(٦٧٥/٢) والبيهقي في الكبرى(١٢٠/٤) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله، والطحاوي في شرح المعاني(٣٥/٢) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة في مسنده(١٦٠/٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة.

ثلاثتهم (عياض وحماد وزيد) عن أبي الزبير عن جابرمرفوعاً .

و إسناده صحيح.

وقد تابع أبا الزبير على الوقف أبو قلابة وعمرو بن دينار:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٠/٢) عن أبي خالد الأحمر،عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة عن جابرموقوفاً .

و إسناده ضعيف، لأن فيهأَشْعَث هو ابن سوَار الكندي: ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣٩/٤) عن ابن جريج،وابن زنجويه في الأموال(١٥٢٠) من طريق أبي جعفر.

كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر مثلهموقوفاً . إلا أن في رواية عبد الرزاق رجل مبهم بين عمرو بن دينار وجابر.وفي إسناد ابن زنجويه ضعف،لأن أبا جعفر هو

---

(١)**أوْسُق**:جمع وَسْق،بالفتح: وهي مكيلة معلومة،وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق.انظر النهاية(١٨٤/٥) ولسان(٣٧٨/١٠).

الرازي:يخطئ.

وخالفهما محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو بن دينار عن جابرمرفوعاً .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠/٤) وعنه أبو عوانة في مسنده(١٦٠/٢) وابن خزيمة في صحيحه(٣٦/٤)وابن خزيمة في صحيحه(٣٦/٤)وأبوعوانة أيضا في مسنده(١٦٠/٢) و الطبراني في الكبير(٢٢٩/٨)

كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابرمرفوعاً، وزاد عمر ابن داود أبا سعيد الخدري مع جابر في روايته.

وقد أعل هذا الطريق ابن خزيمة بقوله:«هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر » ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت غير واحد عن جابر بقوله.ثم قال: «وهذا هو الصحيح لا رواية محمد بن مسلم الطائفي،وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم». ا هـ.

وكذلك أعله أبو حاتم في العلل (٢١٤/١).

رجال الإسناد:

أزهر السمان: أزهر بن سعد السمان، أبو بكر،الباهلي، بصري .

قال ابن معين: ثقة. قال ابن سعد: ثقة.قال الذهبي: حجة.قال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) هـ، وهو ابن أربع وتسعين.(ع).

طبقات ابن سعد (٢٠٤/٧)،الكاشف(٢٣١/١)،التهذيب(١٧٧/١)، التقريب(٩٧).

حجاج:بن محمد المِصِّيصي: ثقة، تقدم في الأثر (٣٣).

ابن جريج: عبد الملك: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: المكي:ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف وقفا وصحيح رفعا، لأن فيه ابن جريج وأبو الزبيروهما مدلسان وقد عنعنا ولم يصرحا بالسماع.

* * * * *

باب مقدار الوَسْق

الأثر: ٥٦

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَرِيكٌ عن ابن أَبِي لَيْلَى عن عَمْرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَرِيِّ عن أبي سَعِيدٍ قال: «الوَسْق سِتُّونَ صَاعًا».

التخريج:

هذا الأثر اختلف على أبي سعيد الخدري وقفاً ورفعاً :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠/٢)موقوفاً على أبي سعيد الخدري.

وخالفه يحي بن آدم وأحمد بن عبد الملك فرواه عن شريك عن ابن أبي ليلى به مرفوعاً .

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(١٦٠/١).

وأحمد في مسنده(٨٣/٣)عن أحمد بن عبد الملك.

كلاهما عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً »**.

و إسناده ضعيف ، لأن فيه شَرِيك وابن أبي ليلى وهما ضعيفان،ومع ضعف ابن أبي ليلى فقد اضطرب في إسناده فمرة رفعه كما في هذه الرواية ومرة أوقفه على أبي سعيد الخدري كما في المتن،وبالجملة الوهم يميل إليه.

وقد تابع ابن أبي ليلى إدريس بن يزيد الأودي على الرفع:

أخرجه أبو داود في سننه(٩٤/٢)وابن ماجه في سننه(٥٨٦/١) وأبو عبيد في الأموال (٦٢١/١) ويحيى بن آدم في الخراج(١٦١/١)وابن زنجويه في الأموال(١٥١٩)، وابن خزيمة في صحيحه(٣٨/٤) والبيهقي في الكبرى(١٢١/٤) كلهم من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري. [١]

رجال الإسناد:

شَرِيك: بن عبد الله النخعي، الكوفي،القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله.

قال عبد الجبار بن محمد الخطابي: قلت ليحيى بن سعيد يقولون: إنما خلط شريك بآخرة؟ فقال: ما زال مخلطا.قال أبو حاتم: صدوق، هو أحب إلي من أبي الأحوص وله أغاليط.قال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحيانا.قال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء.قال السعدي: سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل.قال الدارقطني: ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به.قال النسائي: ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله بن المبارك.قال ابن سعد: كان ثقة.قال العجلي: كوفي ثقة.قال ابن حجر: صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة (١٧٧) أو (١٧٨) هـ، (خت

---

(١) في سننه(٩٤/٢).

م ٤).

الجرح والتعديل(٣٦٥/٤)، الكامل(٦/٤)، طبقات ابن سعد(٣٧٨/٦)،الميزان(٣٧٣/٣)، التهذيب(٢٩٣/٤)، التقريب(٢٦٦).

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري : صدوق سيء الحفظ جداً، تقدم في الأثر (٢٥).

عمرو بن مرة: ثقة، تقدم في الأثر (٢٥).

أبو البختري: هو سعيد بن فيروز: ثقة، تقدم في الأثر (٢٥).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف وقفاً ورفعا لعلل:

الأول: فيه شريك وهو ضعيف.

الثاني: فيه ابن أبي ليلى وهوأيضاً ضعيف ومضطرب الحديث.

الثالث: فيه انقطاع، لأن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري. قاله أبو داود[1] والبخاري[2] وأبو حاتم[3].

* * * * *

(١) في السنن (٩٤/٢).
(٢) انظر في التلخيص (١٦٩/٢).
(٣) انظر في التلخيص (١٦٩/٢) .

الأثر:٥٧

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وَكِيع عن شَرِيكٍ عن لَيْثٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَر قال:«الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٠/٢).

ويحي بن أدم في الخراج(١٦٥/١) وعنه البيهقي في الكبرى(١٢١/٤) عن وكيع عن شريك به.

رجال الإسناد:

شريك: بن عبد الله النخعي: ضعيف، تقدم في الأثر (٥٦).

ليث: بن أبي سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة،تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لأن فيه شريك وليث بن أبي سليم هما ضعيفان.

* * * * *

الأثر: ٥٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرَ عن أَشْعَثٍ عن أَيُّوبٍ عن أَبي قِلاَبَةَ وعن أبي الزُبَيْر عن جَابِر قال: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

التخريج:

هذا الأثر اختلف على جابر -رضي الله عنه- وقفاً ورفعاً وبيان ذلك كما يلي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠/٢) عن أبي خالد الأحمر به موقوفاً.

وإسناده ضعيف، فيه أشعثُ بن سوَّار وهو ضعيف.

أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٨٧/١) من طريق محمد بن فُضيل عن محمد بن عُبيد الله عن عطاء بن أبي رَبَاح وأبي الزُبَيْر عن جابر مثله مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي وهو متروك الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص (١٦٩/٢): وإسناده ضعيف.

رجال الإسناد:

أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي.

قال أبو حاتم: صدوق. قال ابن معين: صدوق وليس بحجة وقال مرة: ليس به بأس. قال علي بن المديني: ثقة. قال الذهبي: صدوق إمام. قال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة (١٨٩)هـ، أو قبلها. وله بضع وسبعون. (ع).

الجرح والتعديل (١٠٦/٤)، الثقات (٣١٠/٤)، ت.الكمال (٣٩٦/١١)، الكاشف (٤٥٨/١)، التقريب (٢٥٠).

أَشْعَثُ بن سوَّار: الكِنْدي، النجار، الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز،

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. قال أبو زرعة: لين. قال ابن عدي: ضعيف. قال النسائي: ضعيف. قال الدارقطني: ضعيف. قال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم. قال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، مات سنة (١٣٦)هـ، (م ت س ق).

الجرح والتعديل (٢٧١/٢)، الكامل لابن عدي (٣٧١/١)، المجروحين (١٧١/١)، ت.الكمال (٢٦٨/٣)، الميزان (٤٢٧/١)، التقريب (١١٣).

أيوب: هو السختياني: ثقة ثبت حجة، تقدّم في الأثر (١٥).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمِي، البصري.

قال أبو حاتم: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال الذهبي: من أئمة التابعين، قال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام سنة (١٠٤)هـ وقيل: بعدها. (ع)

الجرح (٥٧/٥)، طبقات ابن سعد (١٨٣/٧)، الكاشف (٥٥٤/١)، التهذيب (١٩٧/٥)، التقريب (٣٠٤).

أبو الزبير: المكي: ثقة مدلس، تقدّم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف وقفاً ورفعاً لعلل :

١) فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطىء.

٢) فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

٣) فيه أبو الزبير المكي وهو مدلس وقد عنعن.وأبو قلابة لم يدرك جابر بن عبد الله.

* * * * *

فقه الباب :

جاءت الأحاديث والآثار بتقدير الوسق بأنها ستون صاعا لكن كلها ضعيفة أو منقطعة ،إلا أن الجمهور اعتمدوا في هذا التقدير على الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره.

ينظر المجموع(٤٤٧/٥)،التلخيص (١٦٩/٢)،فقه الزكاة(٤١٢/١)

باب زكاة ما تخرج الأرض من الحب والثمار

الأثر:٥٩

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وَكِيع عن عَمْرو بن عُثْمَان عن مُوسَى بن طَلْحَة:أَنَّ مُعَاذا لمَّا قَدِمَ اليَمَن لم يَأْخُذ الزَّكَاةَ إلا من الحِنْطَةِ[1] والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيب[2].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/٢).

ويحيى بن آدم في الخراج (١٧٣/١برقم ٥٠٩) عن وكيع عن عمرو بن عثمان به،

وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٦٨/١) من طريق محمد بن ربيعة وأبي نعيم كلاهما عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال:«إنما أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب أو قال: التمر والزبيب والسلت والزيتون».

ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى بن طلحة ومعاذ.

وقد جاء هذا الأثرمرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق:

ورواه أحمد في مسنده(٢٢٨/٥) وعبد الرزاق في مصنفه(١١٩/٤) والحاكم في مستدركه (٥٥٨/١) والدارقطني في سننه(٩٦/٢) والبيهقي في الكبرى(١٢٨/٤) كلهم

---

(١) **الحنطة**: القمح. النهاية (١٠٦/٤).

(٢) هذا الأثر موقوف لفظا ومرفوع حكما.

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي إنما أخذ الصدقة من...» فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه،وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر له انه يدرك أيام معاذ ».وقال الذهبي: على شرطهما.

وتعقبه الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢) فقال: «قلت:قد منع ذلك أبو زرعة وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذا ولا أدركه ».

وقال الألباني في الإرواء (٢٧٧/٣): «لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال،لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث،ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب. وإنما يشترط الثقة بالكتاب وانه غير مدخول. فإذا كان موسى ثقة ويقول: «عندنا كتاب معاذ «بذلك، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم ».ا هـ.

قلت: ويشهد له ما روى سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: «انهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب »[1].

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(١٧٨/١) وعنه البيهقي في الكبرى(١٢٥/٤) والحاكم في مستدركه (٥٥٨/١) والدارقطني في سننه (٩٨/٢).

قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: للمرفوع طرق أخرى متصلة ومرسلة، وقد اقتصرت على أقواها.

وقال البيهقي: «هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً ».

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجرح: ثقة، تقدم في الأثر (١٢).

عمرو بن عثمان: بن عبد الله بن مَوْهَب، التيمي مولاهم، أبو سعيد الكوفي،

قال ابن معين: كوفي ثقة. قال على بن المديني:ثقة. قال أبو حاتم: صالح لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة، من السادسة. (خ م س).

الجرح والتعديل (٢٤٨/٦)،ت.الكمال(١٥٠/٢٢)،الثقات (٢٢٦/٧)،التقريب (٤٢٤).

موسى بن طلحة: بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى،أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة،

قال العجلي:تابعي ثقة. قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. قال أبو حاتم: يقال إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد كان يسمى في زمانه المهدي.قال الذهبي: ثقة وقور عابد. قال ابن حجر: ثقة جليل، من الثانية، مات سنة (١٠٣)هـ على الصحيح. (ع).

---

(١) سيأتي هذا الأثر برقم (٦٠).

الجرح والتعديل(١٤٧/٨)، ت.الكمال(٨٤/٢٩)، معرفة الثقات(٣٠٤/٢)، الثقات(٤٠١/٥)، الكاشف(٣٠٥/٢)، التقريب(٥٥١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، وموسى بن طلحة وإن لم يلق معاذا وإنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح به عند رواية عبد الرحمن بن مهدي فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح.

وصححه الألباني في الإرواء[1].

* * * * *

(١) ص (٢٧٦/٣).

الأثر: ٦٠

قال يحيى بن أدم: حدثنا وَكِيع قال: حدثنا طَلْحَة بن يَحْيَى عن أَبِي بُرْدَة عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي: أنه لما أَتَى اليَمَنَ لم يأخُذْ الصدقةَ إلا من الحِنْطَةِ والشَّعِير والتَّمْرِ والزَّبِيبِ.

التخريج:

أخرجه يحي بن آدم في الخراج (١٧٨/١ برقم٥٣٨) وعنه البيهقي في الكبرى (١٢٥/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/٢) عن وكيع به.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٧٨/١ برقم٥٣٧) وعنه البيهقي في الكبرى (١٢٥/٤)عن الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى به مثله.إلا أنه زاد معاذا مع أبي موسى الأشعري.

وعلقه أبو عبيد في الأموال(٥٦٩/١) عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى به مثله.

وقد جاء نحوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٨٨/١) والدارقطني في السنن(٩٨/٢) والبيهقي في الكبرى(١٢٥/٤) وفي المعرفة (٢٧٧/٣) كلهم من طريق أبي حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم:«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.وأقره الزيلعي في النصب (٣٨٨/٢) وقال:«قال الشيخ في الإمام: وهذا غير صريح في الرفع ».

وعلق الألباني في الإرواء(٢٧٨/٣) على هذا بقوله:«قلت: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا،فان الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين: إما أن يكون من قوله ﷺ، أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع،لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعا ».اهـ.

قلت: في إسناده ضعف، لأن طلحة بن يحيى: صدوق يخطئ، إلا أن له شواهد من الأحاديث المرفوعة ومن فعل معاذ كما تقدم في الأثر السابق.

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة، تقدم في الأثر (١٢).

طلحة بن يحيى: بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة،

قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. قال العجلي: ثقة. قال البخاري: منكر الحديث.

قال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. قال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو داود: ليس به بأس. قال أبو الزرعة: صالح. قال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة (١٤٨)هـ، (م ٤).

التاريخ الكبير (٣٥٠/٢)، ت.الكمال(٤٤٣/١٣)الجرح والتعديل(٤٧٧/٤)، الضعفاء لابن الجوزي(٦٦٦/٢)، التقريب(٢٨٣).

أبو بردة: بن أبي موسى الأشعري،قيل:اسمه عامر،وقيل: الحارث،

قال أبو حاتم: صدوق ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال العجلي: تابعي ثقة. قال الذهبي: الفقيه أحد الأئمة الأثبات. قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣) أو (١٠٤)هـ، (ع).

الجرح والتعديل (٤٨/٤)، ت.الكمال (٦٩/٣٣)، طبقات ابن سعد (٢٦٨/٦)، التذكرة (٩٥/١)، التقريب(٦٢١).

أبو موسى الأشعري: هوعبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة: صحابي مشهور، ومشهور باسمه وكنيته معا، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها. (ع)

الاستيعاب(١٧٦٢/٤)، الإصابة (٢١١/٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لأن طلحة بن يحيى: صدوق يخطئ، إلا أن له شواهد من الأحاديث المرفوعة ومن فعل معاذ كما تقدم في الأثر السابق. فيكون بها حسنا لغيره،وله حكم الرفع.

* * * * *

الأثر: ٦١

روى عبد الرزاق: عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مُوسَى بن عُقْبَة عن نَافِع عن ابن عُمر أنَّهُ كانَ يَقُولُ: في صدقةُ الثِّمَارِ والزَّرْعِ ما كَان من نَخْلٍ، أو عِنَبٍ، أو زَرْعٍ، من حِنْطَةٍ، أو شَعِيرٍ، أو سُلْتٍ[1] ممّا كان بَعْلاً[2]، أو يُسْقَى بِنَهْرٍ، أو يسقى بالعَيْن أو عَثَرِيًا[3] يُسقى بالمَطَر فَفِيه العُشْر، في كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدَةٌ، وما كانَ يُسقى منه بالنَّضْح[4] ففيه نِصفُ العُشر، في كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

قال ابن جُرَيج: كَتَبَ النَّبي ﷺ إلى أَهْلِ اليَمَن، إلى الحارث بن عبد كُلال ومن معه من أهل اليمن من مَعافر[5] وهمْدان[6]: أن على المؤمنين من صدقة الثمار العُشْر ما تسقي العينُ وتسقي السماء، وعلى ما يسقى بالغرب[7] نصف العشر.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٢) والبيهقي في الكبرى (١٣٠/٤) من طريق محمد بن بَكْر.

وأخرج أبو عبيد الشطر الأول منه في الأموال (٥٦٨/١) عن حجاج بن محمد المصيصي.

ثلاثتهم (عبد الرزاق ومحمد وحجاج) عن ابن جريج.

وقد تابع ابن جريج كل من زهير بن معاوية وابن المبارك:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١/ ١٧٨ برقم ٥٣٥) عن زهير بن معاوية.

وابن زنجويه في الأموال (١٥٠٢، ١٥٦٧) ويحيى في الخراج (١٧٨/١ برقم ٥٣٦) عن ابن المبارك.

كلهم (ابن جريج وزهير وابن المبارك) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله.

وله طريق آخر عن نافع:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧/٢) عن شبابة بن سوار عن ليث بن سعد

---

(١) **السُلْت**: بضم المهملة وسكون اللام ومثناة: نوع من الشعير يشبه البر. لسان (٤٥/٢).

(٢) **البعل**: هو ما شرب من النخيل وغيره بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. النهاية (١٤١/١).

(٣) **العثري**: تفسيره ما بعده: يسقى بالمطر. وفي لسان (٥٤١/٤): هو النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر.

(٤) **النَّضْح**: أي: ما سقي بالدوالي والاستقاء. النهاية (٦٨/٥).

(٥) **مَعافر**: بالفتح وكسر الفاء والراء، بطن من قحطان. لب اللباب (٧٩/١).

(٦) **هَمْدان**: بالفتح وسكون الميم: شعب عظيم من قحطان. لب اللباب (٨٧/١).

(٧) **الغَرْب**: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور. النهاية (٣٤٩/٣).

عن نافع عن عبد الله بن عمر بمعناه.

و إسناده صحيح، وشبابة بن سوار:هو الفزاري: ثقة حافظ.

أما القدر المرفوع فرواه الدار قطني في االسنن(١٣٠/٢) من طريق إبراهيم بن حماد ثنا علي ابن مسلم ثنا محمد بن بكر أخبرناه ابن جريج عن موسى بن عقبة به.

رجال الإسناد:

ابن جريج: عبد الملك: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

موسى بن عقبة: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (١٨).

نافع: مولى بن عمر: ثقة، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع فانتفى احتمال تدليسه.

* * * * *

الأثر: ٦٢

قال أبو عبيد: فإن عبد الرَّحْمَن بن مَهْدِي حدثنا عن عِمْرَان أَبِي العَوَّام عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: الصدقةُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والسُّلْتِ والزَّيْتُونِ».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٧٠،٦٠١/١).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٣/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي به مقتصراً على ذكر الزيتون فقط.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن مهدي: ثقة ثبت،تقدم في الأثر (٣).

عِمْرَان أبي العَوَّام: هو عمران بن دَاوَر ـ بفتح الواو وبعدها راء -أبو العوّام، القطان، البصري.

قال أحمد بن حنبل: أرجو أن يكون صالح الحديث. قال يحيى بن معين: ليس بالقوي. قال أبو داود: ضعيف.قال النسائي: ضعيف. قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. قال الترمذي:صدوق. قال ابن حجر: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج ، من السابعة، مات بين (١٦٠) -(١٧٠)هـ. (خت ٤) .

الجرح والتعديل (٢٩٧/٦)الكامل لابن عدي(٨٨/٥)، ت.الكمال(٣٢٩/٢٢). الثقات (٢٤٣/٧)، التقريب.(٤٢٩).

ليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

طاوس: هو ابن كيسان اليماني: ثقة، تقدم في الأثر (٢٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه ليث بن أبي سليم وعمران القطان هما ضعيفان، إلا أن المتن صحيح من قول ابن عمر ومعاذ.

الأثر: ٦٣

قال يحيى بن آدم: حدثنا عبدُ الرحْمنِ بن حمَيد الرُّؤاسِي عن أبي إسْحاق عن الحارِث عن علي-رضي الله عنه- قال: الصَّدَقةُ من البُرِّ، فإن لم يكن بُرٌّ فشعِيرٌ، فإن لم يكن شعِير فزَبيبٌ، فإن لم يكن زبيبٌ فتمْرٌ».

التخريج:

أخرجه يحيى في الخراج(١٧٥/١برقم ٥٢٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/٢)عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق به، باختلاف يسير.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن حُميد الرُؤاسي: بضم الراء بعدها همزة خفيفة، هو ابن عبد الرحمن الكوفي.

قال ابن معين: ثقة. قال النسائي:ثقة. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، من السابعة.(م د س).

الجرح والتعديل(٢٢٥/٥)، ت.الكمال(٧٢/١٧)،،الكاشف(٦٢٦/١)، الثقات (٧٤/٧)، التقريب(٣٣٩).

أبو إسحاق:هو عمرو بن عبد الله السبيعي:ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

الحارث: بن عبد الله الأعور،الهمْداني،بسكون الميم،الحُوتي، بضم المهملة وبالمثناة، الكوفي، أبو زهير،صاحب علي.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه.قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. قال الشعبي: ثنا الحارث وكان كذابا. قال ابن المديني:كذاب.قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. قال النسائي: ليس بالقوي.قال ابن حبان: كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث. قال الدارقطني: ضعيف. قال الذهبي: شيعي لين. قال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير. (٤).

الجرح والتعديل(٧٨/٣)،الكامل (١٨٥/٢)،المجروحين(١٢٢/١)، الميزان(١٧٠/٢)، الكاشف(٣٠٣/١)،التهذيب(١٢٦/٢)، التقريب(١٦٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين :

١) فيه أبو إسحاق وهو مختلط.

٢)وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

* * * * *

الأثر: ٦٤

قال ابن أبي شيبة:حدثنا زَيْدُ بن حُبَاب عن رَجَاء بن أَبي سَلَمَة قال:سألتُ يَزِيدَ بن يزيد بن جَابِر عن الزَّيْتُونِ فقالَ: «عشَّرَه عُمر بن الخَطَّاب بالشَّام».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٢).

وله طريقان آخران عن عمر:

الأول: أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٠١/١) عن نعيم بن حماد عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة..الأثر.

و إسناده ضعيف ،لأن نعيم بن حماد: صدوق يخطى كثيرا، ومحمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، والزهري لا يدرك عمر.الا أنه يقوي طريق يزيد بن يزيد ابن جابر.

والثاني: أخرجه البيهقي في الكبرى(١٢٥/٤) وفي معرفة السنن(٢٧٨/٣) من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني: أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية، رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته».

وقال البيهقي: حديث عمر -رضي الله عنه- في هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوي.

رجال الإسناد:

زيد بن الحُباب: بضم المهملة وموحدتين، أبو الحسين العُكْلي: بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان وكان بالكوفة.

قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.قال أحمد بن حنبل: كان صاحب حديث كيسا.قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس.قال ابن المديني: ثقة. قال العجلي:ثقة. قال ابن حجر: صدوق يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة، ومات سنة(٢٠٣)هـ.(م ٤)

ت.الكمال(٤٥/١٠)، الجرح والتعديل(٥٦١/٣)،الثقات(٢٥٠/٨)،التقريب(٢٢٢).

رجاء بن أبي سلمة: مهران أبو المِقدام الفلَسْطيني، أصله من البصرة.

قال ابن حنبل: ثقة. قال ابن معين:ثقة. قال أبو داود:ثقة. قال النسائي:ثقة. قال الذهبي: ثقة فاضل عابد.قال ابن حجر: ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة(١٦١) هـ.(مد س ق).

ت.الكمال(١٦٢/٩)، الجرح والتعديل (٥٠٢/٣)، الكاشف (٣٩٥/١)، التقريب (٢٠٨).

يزيد بن يزيد بن جابر: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٥٢).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف للانقطاع،لأن يزيد بن يزيد بن جابر لم يدرك عمرا، إلا أنه يتقوى بطريقي الزهري وعطاء فيكون بها حسنا لغيره.

فقه الباب:

تعددت أقوال الفقهاء في الزكاة ما تخرج الأرض من الزروع والثمار، وأشهرها أربعة:

القول الأول: وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) دون غيرها.

ذهب إليه ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم وقالوا: أن لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب. وهو رواية عن أحمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح،وابن أبي ليلى، وابن المبارك وأبي عبيد.

القول الثاني: الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار.

ذهب مالك والشافعي إلى وجوب الزكاة في كل ما يتخذه الناس قوتا في حال الاختيار مثل الحنطة والشعير والأرز والذرة ونحوها،ومن ثم فلا زكاة عندهما في اللوز، والبندق،والفستق ونحوها لأنها ليست مما يقتات به،وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها، لأنها مما ييبس ولا يدخر.

القول الثالث: الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال.

ذهب أحمد الى وجوب الزكاة في الأصناف التي اجتمعت فيها صفات ثلاث: الكيل،البقاء،اليبس من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز أو من القطنيات كالعدس والحمص والبندق أو من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش المجفف نحوها.ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والتفاح والكمثرى، كما لا زكاة في الخضروات كالخيار والباذنجان نحوها.

القول الرابع: الزكاة كل ما تخرجه الأرض.

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة - العشر أو نصف العشر - في كل ما أخرج الله من الأرض،مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة،فلم يشترط أبو حنيفة أن يكون الخارج من الأقوات ولا مما يدخر ولا ييبس ولا مما يكال،ومن ثم يجب إخراج الزكاة من قصب السكر والقطن والكتان ونحوها، وان لم تكن مما يقتات أو يؤكل كما يجب إخراج العشر من الخضروات جميعها.

وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد بن أبي سليمان.

والذي يترجح لي من هذه الأقوال هو مذهب أبي حنيفة بأن في كل ما أخرجت الأرض زكاة، وهو الذي رجحه الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة وقال: لأنه يستند

إلى عموم نصوص القرآن والسنة وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح. أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن، إما بالانقطاع، أو ضعف بعض الرواة، وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة، أو يحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي،ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة ».

ينظر المغني (٢٩٣/٢ــ٢٩٥)، والمحلى (٢٩٠/٥) وما بعدها،ونيل الأوطار (٢٠٣/٤ــ٢٠٥) وفقه الزكاة (٣٩٦/١ــ٤٠٣)، والزكاة في الميزان(١٧٨ــ١٨١)، والزكاة في الإسلام (١٥٩).

* * * * *

باب ما قالوا في الخضروات

الأثر: ٦٥

قال يحيى بن آدم:حدثنا حفْص بن غِيَاثٍ عن لَيْثٍعن مُجَاهِدٍ عن عُمر قال:«لَيْس في الخَضْرَوَات صَدَقَةٌ».

التخريج:

أخرجه يحيى في الخراج(١٨١/١برقم ٥٤٩) وعنه البيهقي في الكبرى (١٢٩/٤) من طريق حفص بن غياث.

وأبو عبيد في الأموال (٦٠٦/١)، ويحيى بن آدم في الخراج (١٨١/١برقم ٥٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه[1] (٣٧٢/٢)عن أبي معاوية.

ومالك في المدونة الكبرى (٢٩٤/٢) من طريق سفيان الثوري.

ويحيىأيضاً في الخراج(١٨١/١)عن عبد الرحيم.

أربعتهم (حفص وأبو معاوية وسفيان وعبد الرحيم) عن ليث عن مجاهد عن عمر مثله.

رجال الإسناد:

حفص بن غياث: ثقة، تقدم في الأثر (٣٨).

ليث: بن أبي سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

مجاهد:بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج،المخزومي مولاهم، المكي، قال يحيى بن معين: ثقة. قال أبو زرعة: مكي ثقة.قال يحيي القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير.قال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث.قال ابن حبان: كان فقيها ورعا عابدا متقنا.قال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة (١٠١ أو ١٠٢أو ١٠٣ أو ١٠٤)هـ، (ع).

طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥)، ت.الكمال(٢٣٢/٢٧)،الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، الثقات (٤١٩/٥)، التقريب(٥٢٠).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين:

١) فيه انقطاع، لأن مجاهد لم يدرك عمر بن الخطاب.قاله الزيلعي في نصب الراية[2].

---

(١) عند ابن أبي شيبة «مجاهد عن ابن عمر » وهو تحريف ولعل الصواب هو «مجاهد عن عمر » كما في روايتي يحيى وأبي عبيد والله أعلم.
(٢) ص (٣٨٨/٢).

٢) فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

* * * * *

الأثر: ٦٦

قال يحيى بن آدم: حدثنا قَيْسُ بن الرَّبِيع عن أَبي إسْحَاق عن عَاصِم بن ضَمْرَة عن عَلِي -رضي الله عنه- قالَ: لَيْسَ في البُقُول[1] والخَضِرِ صَدَقَةٌ .

التخريج:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٨١/١) وعنه البيهقي في الكبرى (١٢٩/٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠/٤) عن قيس ابن الربيع.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٢/٢) عن وكيع عن قيس.

وزاد عبد الرزاق فيه «التفاح والقثاء».

وقد تابع قيسا كل من الأجلح ومعمر عن أبي إسحاق:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(١٨١/١) من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن عاصم به مثله.

والأجلح هو ابن عبد الله حجية: صدوق شيعي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٢٠/٤) وأبو عبيد في الأموال(٦٠٢/١) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله. إلا أن أبا عبيد فأسقط هذا المبهم من إسناده.

قلت: روية قيس بن الربيع تفسر هذا المبهم وهو عاصم بن ضمرة، فيكون الإسناد حسناً .

وله طريق آخر لكنه منقطع من رواية الشعبي عن علي:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠/٤) عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي نحوه. والشعبي لم يسمع من علي، لكن هذا الطريق يقوي رواية عاصم بن ضمرة.

رجال الإسناد:

قيس بن الربيع: الأسدي، أبو محمد، الكوفي.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج بحديثهما. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: هو ضعيف الحديث لا يساوى شيئا. قال العجلي: الناس يضعفونه وكان شعبة يروي عنه وكان معروفا بالحديث صدوقاً. قال النسائي: متروك الحديث. قال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة. قال ابن حبان: اختلف فيه أئمتنا، فأما

---

(١) **البُقُول**: جمع بَقْل، كُلُّ ما اخْضَرَّتْ لَهُ الأَرْضُ فَهُوَ بَقْلٌ، وقيل: هو نبات عشبي يتغذى به الإنسان دون أن يصنع. انظر المغرب(١٧٩/١) والمصباح(٧٣/٣).

شعبة فحسن القول فيه وحث عليه، وضعفه وكيع وأما ابن المبارك ففجع القول فيه، وتركه يحيى القطان، وأما يحيى بن معين فكذبه، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي ثم ضرب على حديثه.قال ابن نمير: إن الناس قد اختلفوا في أمره، وكان له ابن فكان هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيرها.قال ابن سعد:كان كثير الحديث ضعيفا فيه.قال الذهبي: أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيئ الحفظ،كان شعبة يثني عليه.قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة (١٦٧)هـ، (د ت ق).

خلاصة القول: فالأظهر أنه ضعيف والله أعلم.

الجرح والتعديل (٧ / ٩٧)،الميزان (٤٧٧/٥)،الكامل (٤٠/٦)،معرفة الثقات (٢٢٠/٢) المجروحين(٢١٧/٢)،طبقات لابن سعد(٣٧٧/٦)، التقريب (٤٥٧).

أبو إسحاق: السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

عاصم: بن ضمرة: صدوق، تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسن لغيره بالمتابعة، وقيس بن الربيع: ضعيف، ولكنه متابع من قبل الأجلح ومعمر بن راشد، وكذلك يقويه طريق الشعبي.

* * * * *

الأثر:٦٧

قال يحيي بن آدم: حدثنا أَبُو حمَّاد عن أَبَان عن أَنَسٍ قال: «لَيسَ في هَذِهِ الخَضِرِ والبُقُولِ زَكَاةٌ».

التخريج:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(١/ ١٨٣برقم ٥٦٥).

رجال الإسناد:

أبو حماد: هو مفضل بن صدقة، الحنفي، الكوفي.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء.قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. قال أبو زرعة: كوفى ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.قال ابن حبان: هو الذي يقال له المفضل بن سعيد، كان يروي المناكير عن المشاهير، فخرج عن حد الاحتجاج، بما انفرد به، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا. قال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسا.قال العقيلي: ليس بشيء. قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه. قال ابن حجر في اللسان: كوفي، عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق وعنه: يحيى بن آدم وجماعة. مات سنة (١٦١)هـ.

خلاصة القول: فالأظهر-والله أعلم أنه - ضعيف.

الضعفاء للعقيلي(٢٤٣/٤)، الضعفاء لابن الجوزي(١٣٥/٣)(الجرح والتعديل (٣١٥/٨)، الكامل لابن عدي (٤٠٩/٦)،المجروحين(٢١/٣)،الميزان (٤٩٩/٦)، لسان(٨٠/٦).

أبان: بن أبي عياش،فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي.

قال الذهبي في الميزان: أحد الضعفاء وهو تابعي صغير، يحمل عن أنس وغيره.قال أحمد ابن حنبل:متروك الحديث. قال ابن معين: ليس بحديثه شيء. قال أبو حاتم:متروك الحديث.قال أبو زرعة: بصري ترك حديثه، ولم يقرأ علينا حديثه، فقيل له كان يتعمد الكذب. قال: لا،كان يسمع الحديث من أنس وشهر بن حوشب ومن الحسن فلا يميز بينهم.قال الفلاس: متروك الحديث. قال الجوزجاني:ساقط. قال ابن حجر: متروك،من الخامسة،مات في حدود (١٤٠) هـ.(د).

ت.الكمال(٢١/٢)،الجرح والتعديل (٢٩٥/٢)،الكامل(٣٨١/١)،الضعفاء(٢٥١).

الميزان (١٢٤/١)التقريب(٨٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا.لأن فيه أبان وهو متروك وأبو حماد وهو ضعيف.

* * * * *

باب زكاة العسل

الأثر: ٦٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبَّادُ بن عَوَّامٍ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ: أَنَّ عامل الطَّائِفِ كَتَبَ إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ: أَنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا ما كَانُوا يُعْطُونَ من كان قَبْلَنَا. قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إن أَعْطوك ما كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لهم، وَإِلاَّ فَلاَ تَحْمِهَا لهم، قال: وَزَعَمَ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً(١).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٢).

وفيه انقطاع بين عمرو وعمر،إلا أن الطريق الآتي يبين الواسطة بينهما وهو هلال ابن مرة:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٩٨/١) من طريق نعيم عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة عن عمر بن الخطاب نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه نعيم بن حماد: يخطئ، وبقية هو ابن الوليد: يدلس شر أنواع التدليس وهو تدليس التسوية، وقد عنعن.وهلال بن مرة: مجهول.

وله طرق أخرى عن عمر -رضي الله عنه-كما يلي:

أولا : طريق عمرو بن شعيب عنه :

أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/٢) والنسائي في سننه (٢٤/٢) والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٤) من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديا يقال له: سلبة،فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب سفيان بن وهب إلى عمر -رضي الله عنه- يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء ».

ورواه أبو داود في سننه (١٠٩/٢)وابن خزيمة في صحيحه(٤٥/٤) وابن زنجويه في الأموال(١٦٠٨) والبيهقي في الكبرى(١٢٧/٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة.

ورواه أبو داودأيضاً في(١٠٩/٢) وابن ماجه في سننه(٥٨٤/١) من طريق أسامة بن

---

(١)**القِرَب**: جمع قِربة وهو وعاء مصنوع من الجلد لحفظ الماء واللبن. المعجم الوسيط (٧٢٣).

زيد الليثي.

كلاهما (عبد الرحمن وأسامة) عن عمرو بن شعيب به نحوه.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(٢٤٥/٤برقم ١٦٠٧) عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني - فيما نقله الحافظ في التلخيص[1]-: «يُروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعسب مسندا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ».ثم قال الحافظ: هذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ».

ولذا قال الحافظ في الفتح[2]: إسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض».

وقد صحح الألباني الموصول في الإرواء[3]وقال بعد سرد رواية يحيى بن سعيد:«فهذا مرسل، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمرا كان يرسله تارة، ووصله تارة، فروى كل ما سمع، والكل صحيح».

ثانيا: طريق عطاء عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦٣/٤) عن معمر، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٣/٢) وابن زنجويه في الأموال(١٦١١) كلاهما عن ابن المبارك.

وكلاهما (معمر وابن المبارك) عن عطاء الخراساني، عن عمر قال: «في العسل العشر ». هذا لفظ ابن أبي شيبة.

و إسناده منقطع، لأن عطاء لا يدرك عمر[4].

ثالثا: طريق محمد بن عجلان عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٤) عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال: «كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب:أن من قِبَلي يسألوني أن أَحمي جبلا....وفيه قول عمر «وخذ منهم العشور».

و إسناده منقطع، لأن محمد بن عجلان لا يدرك هذه القصة، وهو من أتباع التابعين.

رجال الإسناد:

عباد بن العوام: بن عمر الكلابي، مولاهم أبو سهل،الواسطي.

قال يحيى بن معين:ثقة. قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن حجر: ثقة. من الثامنة ، مات سنة (١٨٥)هـ،أو بعدها وله نحو من سبعين.(ع).

الجرح والتعديل(٨٣/٦)،الثقات(١٦٢/٧)،التهذيب(٨٦/٥)،التقريب(٢٩٠).

(١) ص (١٦٨/٢).
(٢) ص (٤٠٨/٣).
(٣) ص (٢٨٤/٣-٢٨٧).
(٤) انظر جامع التحصيل (٢٣٧/١).

يحيى بن سعيد: الأنصاري: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٣).

عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال ابن معين: ثقة. قال النسائي: ثقة. قال العجلي: ثقة.قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات: فهو ثقة يحتج به. قال أبو زرعة: مكي كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.قال أبو داود: ليس بحجة.قال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، مات سنة (١١٨) هـ، (٤).

الجرح والتعديل(٢٣٨/٦)،ت.الكبير(٣٤٢/٦)، معرفة الثقات(١٧٧/٢)، الثقات (٤٨٦/٨)، الميزان (٣٢٠/٥)، التهذيب (٤٣/٨)،التقريب(٤٢٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف للانقطاع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر،قاله في جامع التحصيل[1]،ولعله يتقوى بطريق عمرو بن شعيب وعطاء ومحمد بن عجلان فيكون بها حسنا لغيره.

* * * * *

(١) ص (٢٤٤/١).

الأثر: ٦٩

قال يحيى بن آدم: حدثنا حُسَينُ بن زَيدٍ عن جَعْفَرِ بن مُحمد عن أبيه عن عَلِيٍ قال: «لَيْسَ في العَسَلِ زَكَاةٌ».

التخريج:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٠/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(١٢٧/٤) وفي المعرفة (٢٨٢/٣).

وذكره الهندي في كنز العمال(٢٩٦/٦).

رجال الإسناد:

الحسين بن زيد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي العلوي.

قال المزي:روى له بن ماجة حديثاً واحداً .قال ابن المديني: فيه ضعف.قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها يعني تعرف وتنكر.قال ابن عدي:أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة.قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الثامنة، مات وله ثمانون، في حدود (١٩٠) هـ.(ق).

ت.الكمال(٣٧٥/٦)،الجرح والتعديل(٥٣/٣).٠الكامل(٣٥١/٢)، (التقريب١٦٦).

جعفر بن محمد: بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو عبد الله، المعروف بالصادق.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله.قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمد عندك؟ قال: ثقة.قال عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة وسئل عن جعفر بن محمد عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه والعلاء عن أبيه أيما أصح؟ قال: لا يقرن جعفر إلى هؤلاء، يريد جعفر أرفع من هؤلاء في كل معنى.قال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام، بر صادق كبير الشأن لم يحتج به البخاري.قال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة (١٤٨)هـ. (بخ م ٤).

الجرح والتعديل(٤٨٧/٢،)الميزان(١٤٤/٢)،ت.الكمال(٧٤/٥)،التقريب (١٧٩).

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر.

قال الذهبي: الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، روى عن جديه النبي ﷺ وعلي -رضي الله عنه-مرسلاً وعن جديه الحسن والحسينمرسلاًأيضاً وعن ابن عباس وأم سلمة وعائشةمرسلاً وعن ابن عمر وجابر أبي سعيد وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيب وأبيه زين العابدين ومحمد بن الحنفية وطائفة وعن أبي هريرة وسمرة بن جندبمرسلاًأيضاً .

ذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث.قال العجلي: مدني تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة فاضل. مات سنة(١١٤)هـ.

تذكرة الحفاظ(١٢٤/١)،طبقات الحفاظ(٥٦/١)،ت.الكمال (١٣٦/٢٦)، سير أعلام النبلاء(٤٠١/٤)،طبقات بن سعد(٣٢٣/٥)، التقريب(٤٩٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف.للانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين، وجد والده علي-رضي الله عنه-، وقال الحافظ في التلخيص[1] في إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بن زيد وهو ضَعِيفٌ .

---

(١) ص (١٧٢/٢).

الأثر: ٧٠

قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِي عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَر قال: لَيْسَ في الخَيْلِ ولا في الرَّقِيقِ ولا في العَسَلِ صَدَقَةٌ .

التخريج:

تقدم تخريجه والحكم عليه في باب زكاة الخيل برقم (٥١).فانظر موضعه.

* * * * *

الأثر: ٧١

قال عبد الرزاق: عن الثَّوْرِي عن إبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة عن طَاوُس عن مُعاذ بن جَبل قال: سأَلُوه عمَّا دون ثَلاثين من البقَرِ وعن العَسَلِ ؟ قال: لَمْ أُومر فيها بشيء ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠/٤).

وابن زنجويه في الأموال (١١٥٢) عن أبي نعيم عن سفيان الثوري به؛ إلا أنه اقتصر على ذكر البقر ولم يذكر العسل.

رجال الاسناد :

الثوري : سفيان : ثقة حافظ حجة ، تقدم في الأثر (١)

إبراهيم بن ميسرة : ثقة حافظ ، تقدم في الأثر(٤١)

طاوس : ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الأثر(٢٣)

درجة الأثر:

إسناده صحيح، فرواية طاوس عن معاذ وإن كانت منقطعة فلها حكم الاتصال الصحيح. وصححه الألباني في الإرواء[1] وانظر درجة الأثر برقم(٢٣).

فقه الباب:

هذا الباب يتناول مسألة وهي هل في العسل زكاة أم لا؟ وقد انقسمت آراء العلماء إلى قسمين:

الأول: وجوب الزكاة في العسل.

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أن وجوب الزكاة في العسل العشر،بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية،لأن الخراجية يدفع عنها الخراج، ولا يجتمع الخراج والزكاة معا، وهو قول مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وغيرهم، وكذلك ورد ذلك عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الثاني: عدم وجوب الزكاة في العسل.

وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر، واحتجوا بأمرين:

١)عدم ثبوت خبر أو إجماع يوجبه.

٢) أنه مادة سائلة تخرج من حيوان كاللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

---

(١) ص (٢٧١/٣).

والذي يترجح لي هو القول الثاني، وهو الذي اختاره الشيخ ابن باز رحمه الله وقال: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول،وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر ».

ينظر المغني (٧١٣/٢ -٧١٤) الفتح (٣٤٨/٣)،وعون المعبود (٣٤١/٤-٣٤٢) ونيل الأوطار(٢٠٨/٤ -٢٠٩)، وزاد المعاد (١٢/٢- ١٦)، وفقه الزكاة (٤٧٣/١ - ٤٧٩)، والزكاة في الاسلام(١٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة(٢٢٦/٩).

* * * * *

باب ما قالوا في زكاة العنبر

الأثر: ٧٢

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ليس في العنبر[1] زكاة، إنما هو شيء دسره[2] البحر».

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم(٤٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤٦/٤) وفي المعرفة(٢٩٩/٣)،والحافظ في تغليق التعليق (٣٥/٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/٢).

وعلقه البخاري في صحيحه(٥٤٤/٢) كتاب الزكاة،باب ما يستخرج من البحر ، عن ابن عباس.ووصله الحافظ في تعليق التغليق(٣٦/٣) من طريق أحمد بن شيبان.

وأخرجه البيهقي في الكبرى(١٤٦/٤) من طرق.

كلهم عن ابن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦٤/٤) عن ابن جريج.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٤/٢) وابن زنجويه في الأموال(١٠٠٦) من طريق الثوري.

وأبو عبيد في الأموال(٤٣٣/١) عن ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار.

أربعتهم (ابن عيينة وابن جريج والثوري وداود) عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس مثله.إلا أن داود بن عبد الرحمن أسقط «أذينة » من إسناده.

وقد جاء عن ابن عباس مخالفا له:

أخرجه الشافعي في الأم(٤٢/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٤٦/٤) عن ابن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤/٤) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/٢) وابن زنجويه في الأموال(١٠٠٥) من طريق الثوري.

كلاهما (ابن عيينة والثوري) عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر؟ فقال:«إن كان فيه شيء ففيه الخمس».

قلت: إسناده صحيح أيضاً ، وقد صححه الحافظ في التلخيص[3].

---

(١) **العنبر**: من الطيب، روث دابة بحرية.القاموس (٥٧٢/١).

(٢) **دسره:** أي: دفعه. القاموس (٥٠١/١).

(٣) ص (١٧٧/٢).

وجمع الحافظ في الفتح[1] بين هاتين روايتين، وقال: «ويجمع بين القولين: بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك.» اهـ.

وقال البيهقي في الكبرى[2]: «علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى فالقطع أولى ».

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (٢٩).

عمرو بن دينار: المكي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٢٦).

أُذَيْنة: بالتصغير،هو أبو العالية البراء، البصري، مولى قريش، قيل: اسمه زياد بن فيروز وقيل: ابن أذينة وقيل: أذينة وقيل: كلثوم،

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة(٩٠)هـ.(خ م س).

الجرح والتعديل(٣٢٩/٢)،التهذيب(١٦٠/١٢)، الثقات(٢٥٨/٤)،التقريب(٦٥٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

---

(١) ص (٣٦٣/٣).
(٢) ص (١٤٦/٤).

الأثر: ٧٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: «لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٤/٢).

وأبو عبيد في الأموال(٤٣٣/١) وابن زنجويه في الأموال (١٠٠٧) عن مروان بن معاوية عن إبراهيم به، نحوه.

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة، تقدم في الأثر (١٢).

إبراهيم بن إسماعيل: بن مُجْمع بن جارية الأنصاري، أبو إسحاق المدني.

قال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء.قال أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوي حديثه فلسين.قال أبو حاتم: كثير الوهم. قال البخاري: كثير الوهم.قال أبو داود: ضعيف متروك الحديث. قال النسائي:ضعيف. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.قال ابن حبان:كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.قال ابن حجر: ضعيف، من السابعة. (خت ق).

ت.الكمال(٤٥/٢)،الجرح والتعديل(٨٤/٢)، ت.الكبير(٢٧١/١)،الكامل(٢٣٢/١). المجروحين(١٠٣/١)،الميزان (١٣٥/١)، التقريب(٨٨/١).

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس: ثقة مدلس،تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين:

١) فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف.

٢) وفيه أبو الزبير المكي: مدلس وقد عنعن.

* * * * *

الأثر: ٧٤

قال أبو عبيد: حدثنا نَعِيم بن حمَّادٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بن مُحمد عن رَجاء بن رَوْحٍ عن رجُلٍ - قد سماه عبد العزيز - عن ابن عباس عن يعلي بن أمية قال: «كتب إلي عمر: أن خُذْ من حُلي البَحْرِ والعَنْبر: العُشر».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٣٦/١) وابن زنجويه في الأموال(١٠١٦).

رجال الإسناد:

نعيم بن حماد: بن معاوية بن الحارث، الخزاعي،أبو عبد الله المروزي.

قال الخطيب: إن أول من جمع المسند وصنفه. قال أبو حاتم: محله الصدق. قال الدارقطني: إمام في السنة كثير الوهم. قال النسائي: ضعيف. قال ابن عدي: ضعيف،وقال الأزدي: كان ممن يضع الحديث في تقوية السنة،قال أبو داود: كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثا عن النبي ﷺ ليس لها أصل.قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض. قال الحاكم: ربما يخالف في بعض حديثه،من العاشرة، مات سنة(٢٢٨)هـ، على الصحيح.(مق د ت ق)

ت.بغداد (٣٠٦/١٣) ت.الكمال(٤٦٦/٢٩)، الجرح والتعديل(٤٦٣/٨) الميزان.

(٤١/٧)، الكامل(١٦/٧)،المغني(٧٠٠/٢)، التقريب(٥٦٤).

عبد العزيز بن محمدبن عبيد الدَّراوَرْدِي، أبو محمد،الجهني مولاهم، المدني.

قال أبو حاتم: محدث.قال أحمد بن حنبل:كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس، وهم،وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن العمري يرويها عن عبيد الله بن عمر. قال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ.قال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن العمري منكر.قال المزي: وكان ثقة كثير الحديث يغلط، روى له الجماعة البخاري مقرونا بغيره.قال الذهبي: صدوق من علماء المدينة غيره أقوى منه.قال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ،من الثامنة، مات سنة (١٨٦) أو (١٨٧) هـ، (ع).

ت.الكمال (١٩٣/١٨-١٩٦)،الجرح والتعديل(٣٩٦/٥)، الميزان (٣٧١/٤).

التقريب(٣٥٨).

رجاء بن روح: لم أقف على ترجمته.

يعلى بن أمية: بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، التميمي،الحنظلي: صحابي.

قال الحافظ: «قال المدائني:استعمل أبو بكر يعلى على حلْوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن،

وحج سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي ويقال: انه قتل بها». اهـ.

الإصابة(٦/٦٨٥).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلل:

١) فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف.

٢) وفيه رجل مبهم هو من روى عن ابن عباس.

٣) وقال أبو عبيد[(١)]: فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، لا نعرف للعشر ههنا وجها، لأنه لم يجعله كالركاز. فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن، فيأخذ منه الزكاة، على قول أهل المدينة،فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا، الا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدا يقول بهذا ». اهـ.

* * * * *

(١) انظر الأموال (١/٤٣٦).

باب ما قالوا فيما يسقى سيحًا[١] وبالدوالي[٢]

الأثر: ٧٥

قال عبد الرزاق عن سفيان الثَّوْري عن أبي إسْحَاق عن عَاصِم بن ضَمْرَة عن عَلِي قال: «ما سُقي فَتْحا[٣] أو سَقَتْه السَّمَاء فَفِيه العُشْر وما سُقِيَ بالغَرْب[٤] فنصف العُشر».

التخريج:

هذا الأثر مداره على أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وقد روي عنه من ثمانية أوجه موقوفاً على علي -رضي الله عنه- كما يلي:

أولاً: رواية سفيان الثوري عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣٣/٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٢) عن وكيع عنه.

ثانياً: رواية شريك بن عبد الله عنه:

أخرجه يحيى في الخراج(برقم٣٧٤) عن شريك.

ثالثاً: رواية قيس بن الربيع عنه:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(برقم٣٧٥) عن قيس بن الربيع، فيه كلمة «الدوالي» بدل كلمة «الغرب».

رابعاً: رواية عمار بن رزيق عنه:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(برقم٣٧٦) عن عمار بن رزيق.

خامساً: رواية أبي بكر بن عياش عنه:

أخرجه يحيى في الخراج (برقم ٣٧٧)،وأبو عبيد في الأموال (٥٧٧/١) عن أبي بكر بن عياش، إلا أنه زاد كلمة النواضح مع الدوالي.

سادساً: رواية حسن بن صالح عنه:

أخرجه يحيى في الخراج (برقم ٣٧٨) عن حسن بن صالح، إلا أنه شك في الراوي عن علي -رضي الله عنه-،وقال: عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي -رضي الله عنه- قال:

---

(١) **السّيح**: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. القاموس (٢٨٨/١)، لسان(٤٩٢/٢)،وقوله: «ما سقي سيحا»: أي: ما سقي بالماء الجاري كالمطر والعيون.

(٢) **الدوالي**: جمع دالية،وهي الدلو، التي يستقى بها الماء للزرع. لسان (٢٦٦/١٤).

(٣) **فتحا**: أي: الماء المفتح إلى الأرض ليسقى به، وقيل: ما فتح إليه ماء النهر. لسان (٥٣٨/٢).

(٤) **الغَرْب**: بسكون الراء، الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. النهاية (٣٤٩/٣).

«ما سقت السماء وما سقى فتحا فالعشر، وما سقى بالسواني فنصف العشر».

سابعاً: رواية إسرائيل عنه:

أخرجه يحيى في الخراج (برقم٣٧٩) عن إسرائيل، هو ابن يونس.

ثامناً: رواية قوم مجهولون عنه.

أخرجه يحيى في الخراج (٣٧٣) وقال: حدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، مثله.

كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله بألفاظ متقاربة.

وقد خالف هذا الجمع محمد بن سالم فرواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي -رضي الله عنه-مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥/١) والبزار في مسنده (٢٧٢/٢) من طريق جَرِيرٌ بن عبد الحميد عن مُحَمَّدِ بن سَالِمٍ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وما سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»..**

و إسناده ضعيف، لأن محمد بن سالم: ضعيف. قاله الحافظ في التقريب.

وقال الدار قطني في العلل(٧١/٤): «وسئل عن حديث عاصم عن علي عن النبي ﷺ: فيما سقت السماء العشر، وما سقى بالغرب والدالية فنصف العشر، فقال: يرويه أبو إسحاق اختلف عنه، فرفعه محمد بن سالم العنبسي أبو سهل وهو ضعيف، عن أبي إسحاق عن علي عن النبي ﷺ، وقفه الثوري عن أبي إسحاق والصحيح موقوف، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم وقال أراه موضوعا».اهـ.

رجال الإسناد:

سفيان الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

أبو إسحاق: السبيعي: ثقة اختلط بأخرة،تقدم في الأثر (٦).

عاصم بن ضمرة: صدوق، تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسن وقفا وضعيف رفعا، وصحح وقفه الدارقطني في العلل[1].

* * * * *

---

(١) ص (٧١/٤).

الأثر: ٧٦

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع: أنَّ عبدَ الله كانَ يفْتي في صدقة الزرع والثمار ما كان فيهما يشربُ بالنهر أو العين أو عثري[1] أو بعل[2] فإنَّ صدقةَ العشور، من كلِّ عشرةٍ واحدٌ، وما كان منها بالأنضاح[3] فإنَّ صدقته نصف العشور، في كل عشرين واحد[4].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧/٢).

رجال الإسناد:

شباب بن سوّار: المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة.

قال ابن المديني: ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. قال العجلي: ثقة وكان يرى الإرجاء. قال ابن حجر: ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. (ع).

الجرح والتعديل (٣٩٢/٤)،الثقات (٣١٢/٨)، معرفة الثقات (٤٤٧/١)، التهذيب (٢٦٤/٤)، التقريب(٢٦٣).

ليث بن سعد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٨).

نافع: مولى بن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

---

(١) **العثري**: ما يسقى بماء المطر. لسان (٥٤١/٤).

(٢) **البعل**: ما شرب بعروقه من الأرض. النهاية (١٤١/١).

(٣) **الأنضاح**: جمع ناضح: وهو الإبل الذي يستقى عليه. النهاية (٦٨/٥).

(٤) هذا طرف آخر من الأثر الذي تقدم برقم (٦١).

الأثر: ٧٧

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «فيما سُقي بالدّلاء[١] والمَناضح[٢] نصف العشر».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣٥/٤).

وأبو عبيد في الأموال(٥٧٨/١) من طريق حجاج، هو ابن محمد المصيصي.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٦/٢برقم ١٠٠٨٧،١٠٠٨٦) عن محمد بن بكر.

ثلاثتهم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال أخبرني جابر نحوه.

رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: المكي: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، وابن جريج وأبو الزبيروإن كانا مدلسين فقد صرحا بالسماع.

* * * * *

---

(١) **الدلاء**: جمع: الدلو التي يستقى بها. مختار الصحاح (٨٨/١).

(٢) **المناضح**: هو بمعنى النواضح: أي: الإبل الذي يستقى عليه. النهاية (٦٨/٥).

باب ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر

الأثر: ٧٨

قال يحيى بن آدم: حدثنا أبو عَوَانة عن جَعْفَرِ بن إياسٍ عن عَمْرو بن هَرِم عن جَابر بن زَيد عن ابن عباس وابن عمر:في الرَّجُل يَسْتَقْرِض[1] فَيُنْفِقُ على ثمرته وعلى أهْلِه. قال ابن عمر:يَبْدُأ بما اسْتَقْرَضَ فيَقْضِيه ويُزَكّي مَا بَقِي، قال وقال ابن عباس:يَقْضي مَا أنْفَق على الثمرة ثم يُزَكّي ما بقي.

التخريج:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٨٧/١)،وعنه البيهقي في الكبرى(١٤٨/٤)وفي المعرفة(٣٠٣/٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧/٢)عن وكيع عن أبي عوانة به مثله مختصراً .

رجال الإسناد:

أبو عوانة:هو وضّاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - بن عبد الله،اليَشْكري بالمعجمة،الواسطي، البزار، مشهور بكنيته.

قال ابن معين: جائز الحديث.قال أبو حاتم: ثقة صدوق. قال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. قال العجلي: ثقة.قال الذهبي: الحافظ أحد الثقات.قال ابن حجر: ثقة ثبت ،من السابعة، مات سنة (١٧٦)هـ.(ع).

الجرح والتعديل (٤٠/٩)، الثقات(٥٦٢/٧)،تاريخ الثقات(٤٦٣)، تذكرة الحفاظ (٢٣٦/١)، التقريب(٥٨٠).

جعفر بن إياس:بن أبي وَحْشية،اليَشْكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال أبو حاتم:ثقة. قال العجلي:ثقة. قال النسائي:ثقة.قال ابن حجر: ثقة،من أثبت الناس في سعيد بن جبير،وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد، من الخامسة، مات سنة(١٢٦) هـ. (ع).

الجرح والتعديل(٤٧٣/٢)،التهذيب(٧٢/٢)،التقريب(١٣٩).

عمرو بن هَرِم: هو الأزدي، البصري.

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داودوالعجلي.قال ابن حجر: ثقة. من السادسة، مات قبل قتادة. (خت م ت س ق).

ت.الكمال(٢٧٧/٢٢)،الجرح والتعديل(٢٦٧/٦)،الثقات (٢١٥/٧)،معرفة الثقات

---

(١) **يستقرض**: أي: يستدين وأخذ بدين. لسان (١٦٧/١٣).

(١٨٦/٢)،التقريب(٤٢٨).

جابر بن زيد: هوأبو الشَّعْثاء الأزْدي، البصري، مشهور بكنيته.

قال ابن معين:ثقة. قال أبو زرعة:ثقة. قال العجلي:تابعي ثقة.قال الذهبي: أحد الأعلام.

قال ابن حجر: ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة(٩٣)هـ، وقيل(١٠٣)هـ،(ع).

ت.الكمال(٣٤/٢)، التذكرة (٧٢/١)، التهذيب(٣٤/٢)،الثقات (١٠١/٤). التقريب(١٣٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

باب ما قالوا في مال اليتيم ومن كان يزكيه

الأثر ٧٩:

روى عبد الرزاق: عن الثوري عن حَبِيب بن أَبِي ثَابِت عن عُبَيد الله بن أبي رَافِع قال: بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ أَرْضًا بثمانين ألفا، فلما أَرَدْنَا قَبض مالنا نَقَصَت، فقال: إنِّي كُنتُ أُزَكِّيه، وكُنَّا يَتَامى في حِجْرِه.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٧/٤).

والبيهقي في الكبرى(١٠٧/٤) من طريق أبي نعيم.

و الشافعي في الأم(١٧٠/٧)وعنه البيهقي في المعرفة (٢٤٧/٣) عن ابن مهدي.

ثلاثتهم (عبد الرزاق وأبي نعيم وابن مهدي) عن سفيان الثوري.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٤٨) من طريق حجاج بن أرطاة.

كلاهما (الثوري وحجاج) عن حبيب به. إلا أن حجاج أسقط عبيد الله بن أبي رافع من إسناده.

وخالف سُفْيانَ أَشعثُ بن سوَار: فرواه عن حبيب عن صلت المكي عن ابن أبي رافع:

رواه الدارقطني في سننه(١١٠/٢)وعنه البيهقي في الكبرى(١٠٧/٤) من طريق الحسن ابن صالح ويزيد بن هارون كلاهما عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا، فدفعها إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع، عدوا مالهم، فوجدوها ناقصة، فأتوا عليا فأخبروه، فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها، فوجدوها سواء،فقال علي: كنتم ترون عندي مال لا أؤدي زكاته ».

و إسناده ضعيف لأن فيه أشْعَث بن سِوار وهو: ضعيف.

وله طرق أخرى عن علي:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٩/٢) من طريق أبي بكر بن عياش.

وأبو عبيد في الأموال(٥٤٨) من طريق الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو.

والبيهقي في الكبرى(١٠٨/٤) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني.

أربعتهم (أبو بكر، والهيثم، وخالد، ومحمد بن سيعد) عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:«أن عليا زكى أموال بني أبي رافع قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي -رضي الله عنه-: أترون أن

يكـــــــــون عنـــــــــدي مـــــــــال لا أزكيه».

وإسناده ضعيف،لأن فيه شريك بن عبدا لله:«ضعيف».

ورواه الشافعي في الأم (٣٠/٢) عنسُفيَانُ بنعنأبِي لَيْلَى عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عـــــــــن علي مثله.

وإسناده منقطع، لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك علي.ولكن هذه الطرق كلها تقوي طريق الثوري.

رجال الإسناد:

الثوري: هو سفيان: ثقة حجة، تقدم في الأثر (١).

حبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم،أبو يحيى الكوفي.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال النسائي: ثقة. قال أبو حاتم:صدوق ثقة. قال ابن حبان:كان مدلساً .قال ابن حجر:ثقة فقيه جليل،وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة (١١٩) هـ. (ع).

الجرح والتعديل(٩٧/٣)،التهذيب(١٥٦/٢)تاريخ الثقات(١٠٥)،الثقات(١٣٧/٤).

التقريب(١٥٠).

عبيد الله بن أبي رافع: المدني.

قال أبو حاتم:ثقة. قال الخطيب: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر:ثقة مولى النبي ، كان كاتب علي، من الثالثة. (ع).

تاريخ بغداد(٣٠٤/١٠)،التهذيب(١٠/٧)،طبقات ابن سعد (٢٨٢/٥)، التقريب(٣٧٠).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن، إلا أنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بطريقي عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة.

* * * * *

الأثر: ٨٠

روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة».

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ(٢٥١/١ برقم٥٨٩)وعنه الشافعي في الأم (٢٨،٢٩/٢)وعنه البيهقي في الكبرى (١٠٨/٤)وفي المعرفة(٢٤٨/٣).

وعبد الرزاق في مصنفه(٦٦/٤برقم ٦٩٨٥) عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم..

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٢) وأبو عبيد في الأموال(٥٤٩/١، ٥٤٠) من طريق يحيى بن سعيد وحنظله وحميد.

وعبد الرزاق مصنفه (٦٦/٤برقم٦٩٨٣) عن ابن جريج.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٩/٢)و(٣٩٠/٤) عن علي بن مسهر.

كلاهما (ابن جريج وعلي) عن يحيى بن سعيد.

وعبد الرزاق في مصنفه(٦٧/٤) من طريق ليث ومسلم بن كثير.

وعبد الرزاق أيضاً في مصنفه(٦٧/٤برقم٦٩٨٤) من طريق معمر عن أيوب.

جميعهم (عبد الرحمن ويحيى وحنظلة وحميد وليث ومسلم وأيوب) عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوه بألفاظ مختلفة.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن القاسم: ثقة جليل، تقدم في الأثر (٤٢).

أبو عبد الرحمن: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:ثقة، تقدم في الأثر (٤٣) .

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٨١

قال أبو عبيد: حدثنا يَحْيى بن سَعِيد وابنُ أبي عَدِي كلاهما عن حُسَيْن المُعَلّم عن مَكْحُولٍ وعن عمرو بن شُعَيب عن سَعِيد بن المُسَيب قال: قال عمر بن الخطاب: «ابتَغُوا[1] بأموالِ اليَتَامى، لا تذهبها الزكاة».

التخريج:

جاء هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- بأوجه، سأوردها بمقام واحد كما يلي:

أولاً: سعيد بن المسيب عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٤٧/١) عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي.

والدارقطني في سننه (١١٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (١٠٨/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

ثلاثتهم (يحيى وابن أبي عدي وعبد الوهاب) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله.

وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

ثانياً: ابن محجن أو أبي محجن عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٤٨/١) عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البيهقي في الكبرى(١٠٧/٤) من طريق الحسن بن مكرم، كلاهما عن يزيد بن هارون عن شعبة عن حميد ابن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال له عمر -رضي الله عنه-: كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه؟ قال: فدفعه إليه.

ورجاله ثقات خلا أبي محجن أو ابن محجن لم أعرفه.

وقد تابع شعبة خالد الحذاء وعبد الكريم بن أبي أمية عن حميد بن هلال:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦٨/٤) عن الثوري عنهما عن حميد بن هلال عن عمر مثله،إلا أنهما أسقطا أبا محجن أو ابن محجن.

ثالثاً: الحكم بن العاص عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٤٨/١) عن أبي نوح، هو قراد عبد الرحمن بن غزوان الضبي.

والبخاري في التاريخ (٣٣١/٢) وابن زنجويه في الأموال(١٤٢١) من طريق أبي نعيم.

---

(١) **ابتغوا**: اتجروا. انظر عمدة القارىء (٢٣٧/٨)

والبيهقي في الكبرى (٢/٦) من طريق موسى بن داود.

ثلاثتهم (أبو نوح وأبو نعيم وموسى) عن القاسم بن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر مثل لفظ شعبة.

و إسناده صحيح. وقال البيهقي في الكبرى(١٠٧/٤): «روى معاوية بن قرة عن الحكم ابن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ». يعني: هذا ورواية شعبة.

رابعاً : محمد بن سيرين عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٧/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم...الأثر.

و إسناده مرسل.

خامساً : الشعبي عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٤٨/١) عن عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال: إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة ».

و إسناده منقطع، لأن الشعبي لم يدرك عمر.

سادساً : مجاهد عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٤)وابن زنجويه في الأموال(١٤٢٢) من طريق إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقاتها ».

و إسناده منقطع، لأن مجاهد لم يدرك عمر.

سابعاً : طاووس عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٤) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر بمعناه.

وإسناده منقطع،لأن طاووس لم يدرك عمر.

ثامناً : مكحول عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٢) عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر نحوه.

و إسناده منقطع، لأن مكحول لم يدرك عمر.

تاسعاً : الزهري عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٤) عن معمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٢) عن محمد بن ادريس عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري عن عمر بمعناه.

و إسناده منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر.

عاشراً: عمرو بن دينار عنه:

أخرجه الشافع في الأم (٢٩/٢) وفي مسنده (٢٠٤/١) وعنه البيهقي في المعرفة (٢٤٧/٢) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بمعناه.

و إسناده منقطع، لأن عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

حادي عشر: عبد الرحمن بن السائب عنه:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٦) وفي المعرفة (٢٤٧/٣) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عمر بمعناه.

قلت: إسناده منقطع، لأن عبد الرحمن بن السائب لم يدرك عمر وهو مقبول.

ثاني عشر: أبو عون عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٤) عن الثوري عن ثور عن أبي عون عن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة».

و إسناده منقطع، لأن أبي عون لم يدرك عمر، وثور هو ابن يزيد: ثقة ثبت، وأبو عون هو الأعور الأنصاري: مقبول.

ثالث عشر: عبيد بن عمير عنه:

أخرجه الدارقطني في السنن (١١١/٢)من طريق عبد الوهاب عن أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه أبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصري: متروك.

رجال الإسناد:

يحيى بن سعيد: القطان: ثقة متقن حافظ، تقدم في الأثر (٢٢).

ابن أبي عَدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصري.

قال أبو حاتم: ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة. قال النسائي: ثقة.قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة. من التاسعة، مات سنة (١٩٤) هـ، على الصحيح.(ع).

الجرح والتعديل (١٨٦/٧)، طبقات ابن سعد (٢٩٢/٧)، الكاشف(١٥٤/٢)، التهذيب(١٢/٩)،التقريب(٤٦٥).

الحسين معلم: هوالحسين بن ذَكوان المعلم،المكتب العَوْذي: بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصري.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة. قال أبو زرعة: ليس به بأس.قال العجلي: بصري ثقة. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من السادسة، مات سنة (١٤٥) هـ، (ع).

الجرح والتعديل(٥٢/٣)، معرفة الثقات (٣٠٤/١)،الكاشف (٣٣٢/١)،التهذيب (٢٩٣/٢)، التقريب(١٦٦).

عمرو بن شعيب: صدوق، تقدم في الأثر (٦٨).

مكحول: الشامي، أبو عبد الله.

قال يحيى بن معين: كان قدريا ثم رجع.قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.قال الزهري: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصروومكحول بالشام.قال العجلي: تابعي ثقة.قال الذهبي في الميزان: صاحب تدليس وقد رمي بالقدر فالله أعلم.قال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور،من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (ر م ٤).

الجرح والتعديل (٤٠٧/٨)،الثقات (٤٤٦/٥)، الميزان(٥١٠/٦)، الكاشف (٢٣٩١/٢)، التهذيب (٢٥٧/١٠)،التقريب (٥٤٥).

سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي.

قال أبو حاتم: روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص روى عنه الزهرى وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري.قال ابن حبان: كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعلما وعبادة وفضلا، وكان سعيد سيد التابعين وأفقه أهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا.قال الذهبي: ثقة حجة فقيه، أحد الأعلام وسيد التابعين، رفيع الذكر رأس في العلم والعمل.قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، من كبار الثانية، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. (ع).

الجرح والتعديل (٥٩/٤)،معرفة الثقات (٤٠٥/١)،ت.الكمال (٦٦/١١)، الكاشف(٤٤٤/١)،التهذيب(٧٤/٤)،الثقات(٢٧٣/٤)،التقريب(٢٤١).

درجة الأثر:

إسناد مكحول صحيح، وإسناد عمرو بن شعيب حسن لأنه صدوق، وورواية سعيد بن المسيب عن عمر وان كانت مرسلة فقد اتفق العلماء على قبولها واحتجاج بها، وقال ابن حجر في التقريب: اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال البيهقي في الكبرى [1]: هذا إسناد صحيح.

* * * * *

(١) ص (١٠٧/٤).

الأثر: ٨٢

قال الشافعي: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أَنَّهُ كان يزكى مَالَ الْيَتِيمِ».

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (٢٩/٢)،وفي مسنده (٢٠٤/١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠٨/٤)، وفي المعرفة(٢٤٨/٣) عن سفيان، هو: ابن عيينة.

وأبو عبيد في الأموال(٥٤٩/١) عن إسماعيل بن إبراهيم.

وابن زنجويه في الأموال(١٤٢٦) والدارقطني في سننه(١١١/٢) و البيهقي في الكبرى(١١/٦) من طريق هشام الدستوائي.

ثلاثتهم (سفيان وإسماعيل وهشام) عن أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩/٤) عن الثوري، والبيهقي في الكبرى(٣/٦) من طريق عبد الله بن نمير.

كلاهما (الثوري وابن نمير) عن عبيد الله بن عمر العمري.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه(٧١،٩٩/٤) عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة.

ولفظه:«أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف[1] أموالهم يحرزها[2] من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم».

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٩/٢)عن علي بن مسهر.

وأبوعبيد في الأموال(٥٤٩/١) وابن زنجويه في الأموال(١٤٢٧) عن عبد الله ابن صالح.

كلاهما(علي وعبد الله) من طريق الليث.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠/٤) عن عبد الله بن عمر العمري.

والدارقطني في سننه(١١١/٢) من طريق صخر بن جويرية وأبي عون.

سبعتهم (أيوب وعبيد الله وموسى والليث وعبد الله ووصخر وأبو عون) عن نافع عن ابن عمر بمعناه باختلاف يسير.

وله طريقان آخران عن ابن عمر:

---

(١) **يستسلف**: أي: يستقرض. لسان (١٨٩/٩)،والنهاية (٣٩٠/٢).
(٢) **يحرزها**: أي: يصونها. النهاية (٣٦٧/١).

أولا : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠/٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عـــــــــــــــــــــــــــــــن ابـــــــــــــــــــــــــــــــن عمر نحوه.

وإسناده صحيح.

ثانيا : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٩/٢)عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال: دُعي ابن عمر إلى مال يتيم، فقال إن شئتم وَليته على أن أزكّيه حولا إلى حول».

و إسناده صحيح.

رجال الإسناد:

سفيان: بن عيينة: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (٢٩).

أيوب: بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١٥).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

الأثر:٨٣

روى عبد الرزاق: عن ابن جُرَيج قال: أخْبَرني أبُو الزُّبير: أنه سَمِعَ جَابر بن عبد الله يقول: في مَن يلي مَال اليتِيم، قال جابر: يُعطى زكَاته».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦/٤).وأبو عبيد في الأموال (٥٤٩/١) عن حجاج.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٢) من طريق أشعث، هو ابن سوار.

كلاهما (ابن جريج وأشعث) عن أبي الزبير عن جابر مثله.

وله طريق آخر عن جابر لكنه ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٥٠/١) من طريق يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن عبد الله يقول: في الرجل يلي مال اليتيم، قال: «أيعطي زكاته»؟ قال: نعم.

وفيه حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ».

رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك: ثقة مدلس،تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

الأثر: ٨٤

روى عبد الرزاق: عن الثَّوري عن لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابن مَسْعود قال: سُئل عن أَمْوَالِ اليَتَامى؟ فقال: إذا بلَغوا فأعلمُوهم مَا حلّ فيها من زكاة، فان شَاءُوا زكُّوه، وإن شاءُوا تَرَكُوه».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦٩/٤) عن الثوري.

وابن زنجويه في الأموال(١٤٣٤) عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٢) عن ابن إدريس.

وأبو عبيد في الأموال(٥٥٠/١) من طريق ابن أبي زائدة.

والبيهقي في الكبرى (١٠٨/٤) من طريق عبد الله بن بشر.

وأبو يوسف في الآثار (٩٢/١ برقم٤٥٢).

والشيباني في الحجة (٥٤٨/١)،وأبو يوسف في الآثار(٩٢/١ برقم ٤٥٣) من طريق أبي حنيفة.

كلهم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود مثله.

قال الشافعي في الأم (٢٩/٢):«هذا ليس بِثَابِتٍ عن ابن مَسْعُودٍ من وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَأَنَّ الذي رَوَاهُ ليس بِحَافِظٍ ..».

وقال البيهقي في الكبرى (١٠٨/٤):«وجهة انقطاعه: أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث».

رجال الإسناد:

الثوري: سفيان: ثقة حافظ إمام حجة، تقدم في الأثر (١).

ليث: بن أبي سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

مجاهد: بن جبر المكي: ثقة، تقدم في الأثر (٦٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لضعف حال ليث ابن أبي سليم وانقطاع فيه بين مجاهد وابن مسعود. قال البيهقي في الكبرى[1]: وجهة انقطاعه: أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

---

(١) ص (١٠٨/٤).

* * * * *

الأثر: ٨٥

قال ابن زنجويه: حدثنا يَحيَى بن يَحْيَى، أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن أبي الأَسْوَد، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس أنه قال: «لا تَجب في مالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ حتّى تجب عليه الصَّلاَة».

التخريج:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٤٣٥).

والشيباني في الحجة (٤٦٠/١) وقال: اخبرنا الثقة من أصحابنا عن ابن لهيعة به.

رجال الإسناد:

يحيى بن يحيى: بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري.

قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله.قال الذهبي: ثبت فقيه صاحب حديث وليس بالمكثر جدا.قال ابن حجر: ثقة ثبت إمام. من العاشرة، مات سنة (٢٢٦)هـ، على الصحيح. (خ م ت س).

ت.الكمال(٣١/٣٢)، الكاشف(٣٧٨/٢)، التقريب(٥٩٨).

ابن لَهِيعة:هو عبد الله بن لَهِيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي.

ضعفه ابن معين أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا.قال الحاكم: ذاهب الحديث.قال ابن حبان: وكان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه، فسماعه ليس بشيء.قال الجوزجاني: لا نور على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به.قال ابن عدي: ممن يكتب حديثه.قال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، من السابعة، مات سنة(١٧٤) هـ، (م د ت ق).

خلاصة القول: فالأظهر أنه ضعيف في غير روايتي ابن المبارك وابن وهب والله أعلم.

الجرح والتعديل (١٤٥/٥)،الكامل (١٥٣/٤)،المجروحين (١١/٢)، الميزان(١٦٦/٤)، التهذيب (٣٢٩/٥-٣٣٠)،التقريب(٣١٩).

أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو الأسود المدني.

قال أبو حاتم: ثقة. قال النسائي:ثقة. قال ابن سعد: كان كثير الحديث ثقة.قال ابن حجر:ثقة،من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة. (ع)

الجرح والتعديل(٣٢١/٧)،ت.الكمال(٦٤٥/٢٥)،الثقات (٣٦٤/٧)، الكاشف (١٩٤/٢)، التقريب(٤٩٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، فيه ابن لَهيعة وهو ضعيف في غير ابن المبارك وابن وهب. قال البيهقي في الكبرى[1]: «وروي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به والله أعلم ».اهـ.

(١) ص (١٠٨/٤).

باب من قال في الحلي زكاة

الأثر: ٨٦

قال ابن أبي شيبة:حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مُساوِر الورَّاق عن شُعيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى:أن مُرْ(١) مَن قِبَلك من نساء المسلمين أن يصدِّقْن من حُلِيِّهِنَّ ، ولا يجعلن الهدية والزيارة(٢) تقارضا(٣) بينهن».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٢/٢)وعنه البيهقي في الكبرى (١٣٩/٤).

والبخاري في التاريخ الكبير(٢١٧/٤) وعنه البيهقي في الكبرى(١٣٩/٤) من طريق أبي أسامة عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار به.

ولفظه: «أن عمر بن الخطاب كتب أن يزكي الحلي».

وقال البخاري:مرسل.

وذكره الهندي في كنز العمال(٢٣١/٦).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجرح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

عبد الرحيم: بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

مُساوِر الورّاق: الكوفي، الشاعر.

قال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأس. قال ابن معين: ثقة.قال الذهبي: وثق. قال ابن حجر: صدوق من السابعة.(م ٤)

الجرح والتعديل (٣٥١/٨)، ت.الكمال (٤٢٦/٢٧)، الكاشف(٢٥٥/٢)، الثقات(٥٠٢/٧)، التقريب (٥٢٧).

شُعيب بن يسار: هو مولى ابن عباس.

قال أبو حاتم:«روى عن عمر بن الخطاب وأبى موسى الأشعري وعكرمة روى عنه: إسماعيل بن أبى خالد ومساور الوراق..» ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا.قال أبو زرعة: روى أربعة أحاديث لا أعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبى خالد ومساور عنه.ذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) في الأصل «أؤمر » وهو خطأ والصواب المثبت، والتصحيح من طبعة عوامة للمصنف ص (٤٧٠/٦).

(٢) في الأصل «الزيادة » وهو خطأ والصواب المثبت، والتصحيح من المصدر السابق. ص(٤٧٠/٦)

(٣) في الأصل «تعارضا » والصواب المثبت والتصحيح من المصدر السابق، وقال الشيخ محمد عوامة بأن معناه: أن لا تتكلف المرأة المسلمة مقابلة الهدية بمثلها، والزيارة بمثلها، فمن لم تقابلها بالمثل رأت أن لها عليها حقا ودينا،فتقاطعها بعد تلك الزيارة والهدية.اهـ

التاريخ الكبير (٢١٧/٤)،الجرح والتعديل(٣٥٣/٤)،الثقات(٣٥٥/٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين:

١) فيه شعيب بن يسار لم يوثقه أحد سوى ابن حبان،

٢)وفيه انقطاع بين شعيب وعمر، لأن شعيب لم يدرك عمر، قال البيهقي في الكبرى[1]: «هذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر».

* * * * *

---

(١) ص (١٣٩/٤).

الأثر: ٨٧

روى عبد الرزاق: عن الثَّوْرِي عن حَمَّادٍ عن إبراهِيم عن عَلْقَمَةٍ قال: قالَت امْرَأَةُ عَبدِ الله: إنَّ لي حُليًا فأُزكِّيه؟ قال: إذَا بلَغَ مائَتَي دِرْهم فَزَكِّيه، قالت: في حِجْرِي بَني أخٍ لي يَتَامَى أفأَضَعه فيهم؟ قال: نعم.

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٧) في باب ما قالوا في زكاة الدراهم والدنانير.

* * * * *

الأثر: ٨٨

روى عبد الرزاق: عن الثَّوْرِي عن أَبِي مُوسى عن عَمْرو بن شُعَيبٍ عن عَبدِ الله بن عَمْرو: أَنَّه كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ بالذَّهَب ذَكَرَ أَكْثَر من مائتَي دِرْهم أَرَاهُ ذَكَرَ الأَلْفَ أو أَكْثر كَانَ يُزَكِّيه.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٨٤/٤).

وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب:

رواه أبو عبيد في الأموال (٥٣٨/١ برقم١٢٦٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح.

ولفظه: «إن عبد الله بن عمرو: حلى ثلاث بناتٍ له بستة آلاف دينار فكان يبعثُ مولى له جليدا كل عام، فيخرجُ زكاته منه».

وابن أبي نجيح هو عبد الله، قال الحافظ: ثقة مدلس.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) من طريق وكيع عن جرير بن حازم،

وجرير قال فيه الحافظ: ثقة وله أوهام إذا حدث من حفظه.

كلاهما (ابن أبي نجيح وجرير) عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو نحوه مرسلاً .

وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء كما في الآتي فذكر الواسطة بين عمرو بن شعيب وعبد الله ابن عمرو:

رواه أبو عبيد في الأموال (٥٣٨/١) والدارقطني في سننه (١٠٧/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٣٩/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم، أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ».

و إسناده حسن متصل، وأبو عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص،قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده.

رجال الإسناد:

الثوري: هو سفيان:ثقة حافظ إمام حجة، تقدم في الأثر (١).

أبو موسى:هو إسرائيل بن موسى البصري، نزيل الهند.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم:ثقة. قال النسائي: ليس به بأس.قال ابن حجر: ثقة، من السادسة. (خ د ت س)

الجرح والتعديل(٣٢٩/٢)،التهذيب(٢٢٩/١)، الثقات(٧٩/٦)،التقريب(١٠٤).

عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو: صدوق، تقدم في الأثر (٦٨).

عبد الله بن عمرو: بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد وقيل:أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، وقال أبو عمر: أسلم قبل أبيه وكان فاضلا حافظا عالما قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له.مات في ذي الحجة سنة (٦٥) هـ، ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح .

الاستيعاب (٩٥٦/٣)، الإصابة (١٩٢/٤).

درجة الأثر:

إسناده منقطع لأن عمرو بن شعيب لا يدرك جد والده عبد الله بن عمرو، إلا أن رواية عبد الوهاب بن عطاء ـ انظر التخريج ـ تبين الواسطة بينهما هو أبوه «شعيب بن محمد بن عبد الله»، فبهذا يكون سنده حسنا متصلا والله أعلم.

* * * * *

الأثر: ٨٩

قال أبو عبيد: حدثنا ابن أَبِي عَدِي عن حُسَيْن المُعَلِّم عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن عُرْوَة بن الزُبَيْر عن عائشة قالت: «لا بأس بِلبس الحُلي إذا أعطيت زكاته»[1].

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٣٨/١) عن ابن أبي عدي.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٧/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (١٣٩/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

كلاهما (ابن أبي عدي وعبد الوهاب) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله.

رجال الإسناد:

ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم: ثقة، تقدم في الأثر (٨١).

حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان: ثقة ربما وهم، تقدم في الأثر (٨١).

عمرو بن شعيب: صدوق، تقدم في الأثر (٦٨).

عروة بن الزبير: بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبد الله المدني.

روى عن: أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب.. روى عنه: الزهري وابنه هشام. قال سفيان بن عيينة: كان اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن. قال العجلي: تابعي ثقة. قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث فقهيا عالما مأمونا ثبتا. قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور.

ت. الكبير (٣١/٧)، الجرح والتعديل (٣٩٥/٦)، طبقات ابن سعد (١٧٩/٥).

معرفة الثقات (١٣٣/٢)، التهذيب (١٦٣/٧)، التقريب (٣٨٩).

درجة الأثر:

إسناده حسن، فيه عمرو بن شعيب وهو صدوق.

* * * * *

---

(١) وقد روي عن عائشة خلاف ذلك سيأتي قريبا.

الأثر: ٩٠

قال ابن أبي شيبة:حدثنا عَبْدَة عن سعَيدٍ عن قَتَادَة عن أنَس ٍ قال:«يُزَكِّي مَرَّة ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٢/٢).

والبيهقي في الكبرى(١٣٨/٤) من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في الحلي قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة ».

رجال الإسناد:

عَبدة:بن سليمان الكِلابي، أبو محمد، الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن.

قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة.قال العجلي: كوفى ثقة.قال الذهبي: الإمام الحافظ.قال ابن حجر: ثقة ثبت. من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧)هـ، وقيل: بعدها. (ع).

الجرح والتعديل(٨٩/٦)،الثقات(١٦٤/٧)،معرفة الثقات (١٠٨/٢)، التهذيب (٤٠٥/٦)، التذكرة (٣١٢/١)،التقريب(٣٦٩).

سعِيد:بن أبي عَروبة بن مهران اليَشْكري، أبو النضر البصري.

قال ابن معين:ثقة. قال النسائي: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون. قال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط.قال ابن حجر: ثقة حافظ، له تصانيف كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة (١٥٦)هـ وقيل (١٥٧) هـ.(ع)

الجرح والتعديل(٦٥/٤)،طبقات ابن سعد (٢٧٣/٧)،الكاشف(٤٤١)، التهذيب (٥٦/٤)، التقريب(٢٣٩).

قتادة: بن دعامة: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٢٧).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط ،إلا أن عبدة قد سمع منه قبل الاختلاط،وقال ابن معين :إنه أثبت الناس سماعا منه[1].

وكذلك قتادة وإن كان مدلسا فسماعه من أنس بن مالك صحيح.قال العلائي[2] :

قال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي إلا من أنس بن مالك.

---

(١) انظر الكواكب النيرات ص (٤٧).
(٢) انظر جامع التحصيل(٢٥٥/١)

* * * * *

باب من قال ليس في الحلي زكاة

الأثر: ٩١

روى مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كان يحلى بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ».

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ(٢٥٠/١)، وعنه الشافعي في الأم(٤١/٢)،وفي مسنده (٩٦/١) وعنه البيهقي في الكبرى(١٣٨/٤).

وأخرجه البيهقيأيضاً في الكبرى(١٣٨/٤برقم ٧٣٢٧) من طريق ابن بكير، وفي (١٣٨/٤برقم٧٣٢٨) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك.

وعبد الرزاق في مصنفه(٨٢/٤ برقم ٧٠٤٧) وعنه الدارقطني في سننه(برقم١٩٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأبو عبيد في الأموال(٥٤٠/١) من طريق أيوب.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢ برقم١٠١٧٣) من طريق أبي إسحاق.

والدارقطني في سننه(برقم١٩٤٩) من طريق أسامة بن زيد.

والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد.

جميعهم عن نافع عن ابن عمر بمعناه.

رجال الإسناد:

نافع: مولى بن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

الأثر: ٩٢

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت «رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال: جابر كثير»؟

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (٤١/٢)،وفي مسنده(٩٦/١)،وعنه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) وفي المعرفة(٢٩٤/٣) من طريق سفيان بن عيينة.

وابن زنجويه في الأموال(١٣٩٦) عن أبي نعيم عن ابن عيينة.

وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢/٤ برقم ٧٠٤٦) من طريق الثوري ومعمر.

وأبو عبيد في الأموال (٥٤٠/١) من طريق أيوب.

وابن زنجويه في الأموال(١٣٩٥) من طريق شعبة.

خمستهم (ابن عيينة والثوري ومعمر وأيوب وشعبة) عن عمرو بن دينار عن جابر مثله.

وله طريقان آخران عن جابر:

أولاً: طريق أبي الزبير عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢/٤ برقم٧٠٤٨،) عن ابن جريج.

وعبد الرزاقأيضاً في مصنفه(برقم ٧٠٤٩) من طريق معمر عن أيوب.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

ثلاثتهم (ابن جريج وعبد الملك وأيوب) عن أبي الزبير عن جابر نحوه.

وإسناده صحيح، وأبو الزبير صرح بالسماع عند عبد الرزاق.

ثانياً: طريق الشعبي عنه:

أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٧/٢) من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «ليس في الحلي زكاة».

قال الدار قطني: « أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث ».

رجال الإسناد:

سفيان: بن عيينة: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١٩).

عمرو بن دينار: المكي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٢٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٩٣

روى مالك عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ، كانت تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى في حِجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلَا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[1].

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١)، في باب لَا زَكَاةَ فيه مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ ،وعنه الشافعي في الأم(٤٠/٢)،وعنه البيهقي في الكبرى(١٣٨/٤)،وفي المعرفة(٢٩٣/٣) .

وابن زنجويه في الأموال(١٣٩٩) من طريق ابن أبي أويس عن مالك.

وعبد الرزاق في مصنفه(٨٣/٤برقم ٧٠٥٢) عن الثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢)عن وكيع عن الثوري مختصراً .

كلاهما(مالك والثوري) عن عبد الرحمن بن القاسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٣/٢برقم ١٧٤٠) عن عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عبد اللهِ بن ذَكْوَانَ وعَمْرُو بن مُرَّةَ.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٤٠٠) من طريق يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي المغيرة.

أربعتهم (عبد الرحمن وعبد الله وعمرو وابراهيم) عن القاسم عن عائشة نحوه.

وله طرق أخرى عن عائشة:

أولا : أخرجه الشافعي في الأم (٤٠/٢)،وعنه البيهقي في المعرفة(٢٩٣/٣) من طريق عبد الله بن الْمُؤَمَّلِ .

وابن زنجويه في الأموال(١٧٨٤)من طريق عمرو بن قيس الملائي.

كلاهما(ابن المؤمل وعمرو) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة مثل لفظ القاسم.

و إسناد عمرو بن قيس: صحيح، وإسناد ابن المؤمل: ضعيف، وابن المؤمل: هو عبد الله: ضعفه الحافظ في التقريب.ابن أبي مليكة: هو عبد الله: ثقة.

ثانيا : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤/ ٨٢برقم ٧٠٥١) من طريق ابن الجريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٣/٢برقم ١٠١٨٨) من طريق محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر.

كلاهما (يحيى وعبد الله) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت:«كنا أيتاما في حجر عائشة، وكان لنا حلي، فكانت لا تزكيه».

---

[1] هذا طرف آخر من الأثر الذي تقدم برقم (٨٠).

قلت: إسناد يحيى صحيح،وإسناد محمد بن عمارة ضعيف،لأن محمد بن عمارة الحزمي: صدوق يخطئ.

ثالثا :أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٣/٢برقم ١٠١٧٦) من طريق وَكِيعٌ عن دَلْهَم بن صَالِحٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ ،نحوه.

و إسناده ضعيف لحال دَلْهَم بن صالح، ضعفه الحافظ في التقريب.ولكن يقويه ما قبله.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن القاسم: ثقة جليل، تقدم في الأثر (٤٢).

أبو عبد الرحمن: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:ثقة، تقدم في الأثر (٤٣) .

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٩٤

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبْدَة بن سُلَيْمان عن هِشَام بن عُرْوة عن فَاطِمة بنت المُنْذِر عن أَسْمَاء: «أَنَّهَا كَانَتْ لا تُزَكِّي الحُلي».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢برقم١٠١٧٨) وإسحاق بن راهويه في مسنده(١٣٦/٥) عن عبدة بن سليمان.

وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢ برقم ١٠١٧٩)، والدارقطني في سننه(١٠٩/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٢٨/٤)وفي السنن(٢٩٤/٣) من طريق وكيع.

كلاهما (عبدة ووكيع)عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء: «أنها كانت تحلي بناتِها الذهب ولا تزكيه».

وأورده ابن حجر في المطالب العالية(٥٥٧/٥)وعزاه إلى إسحاق بن راهويه.

رجال الإسناد:

عبدة بن سليمان : الكِلابي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٩٢).

هشام بن عروة : بن الزبير بن العوام الأسدي.

قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. قال العجلي:كان ثقة. قال ابن سعد:كان ثقة. قال الذهبي: أحد الأعلام. قال ابن حجر:ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة(١٤٥)هـ أو بعده. (ع).

الجرح والتعديل (٦٣/٩)،طبقات ابن سعد (٣٢١/٧)،معرفة الثقات(٣٣٢/٢)، ت.الكمال(٢٣٤/٣٠)،الكاشف(٣٣٧/٢)، التقريب(٥٧٣)، الثقات(٥٠٢/٥) .

فاطمة بنت المنذر: بن الزبير بن العوام الأسدي، زوج هشام بن عروة .

قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، سمعت من أسماء بنت أبي بكر الصديق.قال ابن حجر:ثقة، من الثالثة. (ع).

معرفة الثقات(٤٥٨/٢)،الثقات(٣٠١/٥) ت.الكمال (٢٦٥/٣٥)، التهذيب (٤٧١/١٢)، التقريب(٧٥٢).

درجة الأثر:

إسناده صحيح والله أعلم.

* * * * *

الأثر: ٩٥

قال ابن زنجويه: حدثنا عُبَيدُ الله بن مُوسى، قال: أخبرنا إسْرَائِيل، عن عَلِي بن سُلَيم: أنه سأل أنس بن مالك عن سَيفٍ كَثير الفِضَّة أَفيه زكاةٌ ؟ قال:«لا».

التخريج:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٠٣) عن عبيد الله بن موسى.

والبخاري في التاريخ(٢٧٧/٦) عن عبد الله بن رجاء.

كلاهما عن إسرائيل.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٤٠/١)والدارقطني في سننه(١٠٩/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٣٨/٤)وفي المعرفة(٢٩٤/٣) من طريق شريك.

كلاهما (إسرائيل وشريك) عن علي بن سليم:

«سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة ».وهذا لفظ الدارقطني.

رجال الإسناد:

عبيد الله بن موسى: بن أبي المختار بن باذام العَبْسي، الكوفي، أبو محمد.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: صدوق كوفي حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل.قال العجلي: كوفي ثقة، كان عالما بالقرآن صدوق وكان يتشيع.قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة كان يتشيع. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري، من التاسعة، مات سنة (٢١٣) هـ، على الصحيح (ع)

الجرح والتعديل(٣٣٤/٥)،معرفة الثقات(١١٤/٢)،الثقات (١٥٢/٧)، الكاشف (٦٨٧/١)، التقريب(٣٧٥).

إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق الهَمْدَانى السبيعى، أبو يوسف، الكوفى.

قال يحيى بن معين: ثقة.قال أحمد بن حنبل: كان شيخا ثقة. وقال أيضاً : كان ثبتا.قال أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق.قال ابن مهدى: إسرائيل في أبى إسحاق أثبت من شعبة و الثورى.قال أبو عيسى الترمذى: إسرائيل ثبت في أبى إسحاق.قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به.قال النسائي: ليس به بأس.قال ابن سعد:منهم من يستضعفه.قال الذهبي: إسرائيل اعتمده البخاري و مسلم في الأصول و هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة (١٦٠) هـ، وقيل: بعدها. (ع)

الجرح والتعديل(٣٣٠/٢)،الثقات(٧٩/٦)،معرفة الثقات (٢٢٢/١) الكامل (٤٢٥/٠١)، الميزان(٣٦٦/١)،التهذيب(٢٢٩/١)، التقريب(١٠٤/١).

علي بن سليم: بن إسحاق أبو الحسن البزار المقرئ.

ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا.وقال البخاري: سمع أنسا -رضي الله عنه- روى عنه مسعر وأبو عوانة.قال الخطيب:كان ثقة.وذكره ابن حبان في الثقات.

خلاصة القول: هو تابعي ثقة، وقد روى عنه اثنان ووثقه الخطيب وابن حبان.

التاريخ الكبير (٦ / ٢٧٧)،تاريخ بغداد(٤٣٣/١١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

فقه البابين:

هذان بابان يتناولان مسألة واحدة، وهي هل يجب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة أم لا؟ للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، بدعوى أنها مصنوعة من المادة التي تصنع منها النقود مطلقا، بإخراج ربع العشر كل عام،وكذلك جاء النص مطلقا (ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ) [التوبة:٣٤] للسبائك والحلي والنقود.

وروي ذلك عن عمر و ابن مسعود وابن عباس إلا أنه لم يثبت عنهم ،وكذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن شبرمة وميمون بن مهران والزهري والثوري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي تستعمل وينتفع بها.

وروي ذلك عن ابن عمر و جابر و أنس و عائشة و أسماء -رضي الله عنهم-وقد ثبت ذلك عنهم وبه قال القاسم بن محمد ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأظهر قولي الشافعي وأبي عبيد.

والذي يترجح هو القول الثاني بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة من حيث قوة الأدلة، وتمشيه مع المبدأ العام في الزكاة وهو النماء حقيقة أو تقديرا،ولأن الحلي للانتفاع الشخصي والزينة، قياسا على حلي النساء من الماس واللؤلؤ ونحوها،والتي تبلغ قيمتها عشرات أضعاف الذهب والفضة مع أنها معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة،وكيف تتمكن المرأة من إخراج زكاتها عن حليها إذا كانت لا تملك غيرها؟هل نلزمها بيع جزء منها وهي لا تنمو.غير أن ما اتخذ من الحلي كنزا وادخارا تجب فيه الزكاة،لأنه لم يلبس ولم ينتفع به،وكذلك ما جاوز المعتاد والاعتدال وعدم الإسراف من الحلي تتوجب فيه الزكاة.

وهذا ملخص ما قاله الشيخ يوسف القرضاي في كتابه فقه الزكاة بعد ترجيح هذا القول.

انظر المحلى (٧٥/٦ـ٧٦)،الأموال(٥٣٧ـ٥٤٢)، والمغني (٣٢٢/٢ـ٣٢٤)،فقه

الزكاة (١/٣٢٧-٣٤٢).

باب المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة

الأثر: ٩٦

روى عبدُ الرزاق: عن معْمَرٍ عن الثوْرِي عن أبي إسْحَاق عن عاصِمِ بن ضَمْرَة عن علِي قال: «منْ اسْتفَادَ[1] مالاً فليْسَ عليْه فيه زكاة حتَّى يحُولَ عليه الحوْلُ[2]».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٥/٤) عن معمر.

وأبو عبيد في الأموال (٥٠٣/١) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٦/٢،برقم١٠٢١٥) عن وكيع.

ثلاثتهم عن سفيان الثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٦/٢) عن شريك.

والدارقطني في سننه(٩١/٢) من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه.

ثلاثتهم (الثوري وشريك وأبو زائدة) عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه.

وله طريق آخر عن علي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٦/٢ برقم١٠٢١٥)من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي مثله.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي -رضي الله عنه-، وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين، لكن تقويه الرواية السابقة.

وقد خالفهم جرير بن حازم، فرواه عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي ﷺ مرفوعاً .

أخرجه أبو داود في سننه (١٠٠/٢)، والبيهقي في الكبرى(٩٥/٤) من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: هاتوا لي ربع العشور... فذكره في آخره.

قال الحافظ في التلخيص (١٥٦/٢): «لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة».

وقال الزيلعي في النصب (٣٢٨/٢): «فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن. انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وقال عبد الحق في«أحكامه»: «هذا حديث رواه بن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث

---

(١) **استفاد**: امتلك وحصل.انظر لسان (٣٤١/٣).
(٢) **الحول**: السنة. القاموس (١٢٧٨).

أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وادخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواهموقوفاً، فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به»، وقال غيره: هذا لا يلزم، لان جريرا ثقة، وقد اسند عنهما».» انتهى.

قلت: وهم جرير في رفعه، وقد ذكر الحافظ في التقريب:«له أوهام إذا حدث من حفظه»، والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للثقات الحفاظ.

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد: ثقة، تقدم في الأثر (١٥).

الثوري: سفيان: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

أبو إسحاق: السبيعي:ثقة مكثر اختلط بأخرة. تقدم في الأثر(٦).

عاصم بن ضمرة: صدوق، تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة وهو صدوق.وسماع الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط.

الأثر:٩٧

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ(٢٤٦/١)وعنه الشافعي في الأم (١٧/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (١٠٩/٤).

وأبو عبيد في الأموال(٥٠٣/١) عن إسماعيل بن إبراهيم.

وعبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٤برقم٧٠٣١) عن معمر.

والترمذي في سننه (٢٦/٣)والدارقطني في سننه(٩٠/٢)وعنه البيهقي في الكبرى(١٠٣/٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

والبيهقي في الكبرى(١٠٣/٤) من طريق سفيان.

أربعتهم (إسماعيل،ومعمر،وعبد الوهاب،وسفيان) عن أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٤برقم٧٠٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٤) والدارقطني في سننه(٩٠/٢)وعنه البيهقي في الكبرى(١٠٣/٤) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٦/٢) من طريق ابن أبي ليلى.

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في (٣٨٧/٢) من طريق يعلى بن النعمان.

جميعهم (مالك وأيوب وعبيد الله وابن أبي ليلى ويعلى) عن نافع عن ابن عمر مثله.

قال الترمذي في سننه(٢٦/٣): «هَذَا أَصَحُّ من حديث عبد الرحمن بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ».

وقال البيهقي في الكبرى(١٠٤/٤): «هذا هو الصحيح موقوف».

وقال الزيلعي في نصب الراية(٣٢٩/٢):«الصحيح عن مالك موقوف».

وله طريق آخر عن ابن عمر لكنه ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٠٤/١) عن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر، مثله.

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن كثير الثقفي: صدوق كثير الغلط.

وخالفهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية بن الوليد فروياه عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ، وبيان ذلك كما يلي:

أخرجه الترمذي في سننه(٢٥/٣) والدارقطني في سننه(٩٠/٢) والبيهقي في

الكبرى (٤/١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال:قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ».

قال الترمذي: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:ضعيف في الحديث،ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط».

وقال البيهقي:«عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به».

وأخرجه الدار قطني في سننه(٢/٩٠) من طريق بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول ».

قال البيهقي(٤/١٠٤): «ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد اللهمرفوعاً وليس بصحيح ».

قال الزيلعي في نصب الراية(٢/٣٢٩): «وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ».ا هـ، قلت: وهذه منها.

رجال الإسناد:

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح وقفا وضعيف رفعا. وقال الزيلعي في نصب الراية[1]: «الصحيح عن مالك موقوف».

* * * * *

(١) ص(٢/٣٢٩).

الأثر: ٩٨

روى مَالِكٌ عن مُحَمَّدِ بن عُقْبَةَ مولى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ عن مُكَاتَبٍ[1] لَهُ قَاطَعَهُ[2] بِمَالٍ عَظِيمٍ هل عليه فيه زَكَاةٌ؟ فقال الْقَاسِمُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لم يَكُنْ يَأْخُذُ من مَالٍ زَكَاةً حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ، قال الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ: وكان أبو بَكْرٍ إذا أَعْطَى الناس أَعْطِيَاتِهِمْ[3] يَسْأَلُ الرَّجُلَ هل عِنْدَكَ من مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ فإذا قال: نعم، أَخَذَ من عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلك الْمَالِ، وَإِنْ قال: لاَ، أَسْلَمَ إليه عَطَاءَهُ ولم يَأْخُذْ منه شيئا»[4].

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ(٢٤٠/١) وعنه الشافعي في الأم (١٧/٢)وعبد الرزاق في المصنف(٧٥/٤)والبيهقي في الكبرى(١٠٣/٤) وفي المعرفة (٢٥٢/٣)مختصراً .

وابن زنجويه في الأموال(١٢٦٩) عن ابن أبي أويس عن مالك.

وأبو عبيد في الأموال (٥٠٤/١) من طريق الحارث بن عمير.

وأبو عبيدأيضاً في الأموال (٥٠٤/١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.

وعبد الرزاق في مصنفه(٧٦/٤) من طريق موسى بن عقبة.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٦/٢) من طريق سفيان الثوري.

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في (٤٠٧/٢) من طريق بشر بن المفضل.

خمستهم (الحارث وعبد العزيز وموسى وسفيان وبشر) عن محمد بن عقبة عن القاسم عن أبي بكر نحوه بألفاظ مختلفة.

رجال الإسناد:

محمد بن عُقْبة: بن أبي عباس، الأسدي مولاهم المدني.

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم إلا خيرا. قال ابن معين:ثقة. قال النسائي: ثقة. قال أبو حاتم: شيخ صالح. قال ابن حجر: ثقة، من السادسة،(م س ق)

ت.الكمال(١٢٠/٢٦)،الجرح والتعديل(٢٩/٨)،التقريب(٤٩٦)،الثقات (٤٠٩/٧).

---

(١)**مُكَاتَب**: من المكتابة أي:أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما،فاذا أداه صار حرا، فالعبد مكاتَب، وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده. النهاية (١٤٨/٤).

(٢)**قَاطَعَه**: من المقاطعة،أي:أن يصالح مكاتبه بأقل مما عليه ويشترط عليه أن يعجّله، وحاصله الوضع بشرط التعجيل. كذا علق عليه الشيخ الأعظمي في حاشية مصنف عبد الرزاق (٧٦/٤).

(٣) **أعطيات**: جمع عَطاء: هو الراتب السنوي أو النصف السنوي في بيت المال لكل فرد، وقيل: هو ما يُخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. انظر المغرب للمطرزي (٤٨٦/٣).

(٤) سيأتي هذا الأثر برقم (١٧٥).

القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق: ثقة، تقدم في الأثر (٤٣).

درجة الأثر:

إسناده منقطع،لأن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر رضي الله عنه [1].إلا أن المتن ثابت من قول علي وابن عمر رضي الله عنهما.

* * * * *

(١) انظر جامع التحصيل (٦٢٦) .

الأثر: ٩٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن حَارِثَةَ بن مُحَمد عن عَمْرة بِنْتِ عبد الرَّحمن عن عَائِشَةَ قالت: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

التخريج:

هذا الأثر اختلف على عائشة -رضي الله عنها- وقفاً ورفعاً، وبيان ذلك كما يلي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٢) عن أبي أسامة، وابن زنجويه في الأموال (١٢٧٣) عن يعلى بن عبيد، والدار قطني في سننه (٩٢/٢) من طريق ابن أبي زائدة، و البيهقي في الكبرى (١٠٣/٤) من طريق الثوري.

أربعتهم (أبو أسامة، ويعلى، وابن أبي زائدة، والثوري) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مثله موقوفاً.

وخالفهم شجاع بن الوليد وهريم وأبو معاوية وأبو كدينة فرووه عن حارثة عن عمرة عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

أولاً: طريق شجاع بن الوليد:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٠٤/١)، وعنه ابن زنجويه في الأموال (١٢٨٧) وابن ماجه في سننه (٥٧١/١) ومن طريقه الدارقطني في سننه (٩٠/٢)، وأيضاً من طرق أخرى في السنن (٩٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٩٥/٤) كلهم من طريق شجاع بن الوليد. قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

ثانياً: طريق هريم بن سفيان:

أخرجه الدار قطني في سننه (٩٠/٢) من طريق هريم بن سفيان. قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق.

ثالثاً: طريق أبي معاوية:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٨٨/١) من طريق أبي معاوية. قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

رابعاً: طريق أبي كدينة:

أخرجه الدارقطني في سننه (٩١/٢) والبيهقي في الكبرى (١٠٣/٤) من طريق أبي كدينة، هو يحيى بن المهلب: صدوق.

أربعتهم عن حارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال البيهقي في الكبرى (٩٥/٤): «وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة: لا يحتج بخبره». اهـ.

قال العقيلي في ترجمة حارثة: «لم يتابعه عليه إلا من هو دونه». اهـ.

قال الألباني في إرواء(٢٥٥/٣):«يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفا منه في غير هذا السند،وأما في هذا فلم يتابعه أحد، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب،وأنها أشد ضعفا من هذا ».اهـ.

قلت: إسناده ضعيفوقفاً ورفعاً ، لأن مداره على حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف لا يحتج به.

رجال الإسناد:

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة،مشهور بكنيته.

قال أحمد: كان ثبتا.قال أبو حاتم: كان أبو أسامة صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا.قال العجلي: كوفي ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث.قال الذهبي: حجة.قال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) هـ، وهو ابن ثمانين.(ع)

الجرح والتعديل(١٣٢/٣)،الثقات(٢٢٢/٦)،معرفةالثقات(٣١٨/١)،الكاشف (٣٤٨/١)، التهذيب(٣/٣)، التقريب(١٧٧).

حارثة بن محمد: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، أصله مدني، هو ابن أبي الرجال.

قال أحمد بن حنبل: ضعيف. قال ابن معين: ليس بثقة. قال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. قال البخاري: منكر الحديث. قال النسائي: متروك الحديث. قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر لا يتابع عليه.قال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه وفحش خطأه تركه أحمد ويحيى. قال ابن حجر: ضعيف،من السادسة، مات سنة (١٤٨) هـ، (ت ق).

الجرح والتعديل(٢٥٥/٣)،التاريخ الكبير(٩٤/٣)، الضعفاء(٢٩/١)، الكامل (١٩٨/٢)، المجروحين (٢٦٨/١)،التهذيب(١٤٤/٢)، التقريب(٤٩/١).

عمرة بنت عبد الرحمن: بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية.

قال المزي: والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ.قال ابن حبان: روى عن عائشة وكانت من أعلم الناس بحديثها، روى عنها أهل المدينة.قال الذهبي: من فقهاء التابعين.قال ابن حجر: ثقة أكثرت عن عائشة، من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال: بعدها. (ع)

ت.الكمال(٢٤١/٣٥)،الكاشف(٥١٤/٢)، الثقات(٢٨٨/٥)،التهذيب(٤٦٦/١٢)، التقريب(٧٥٠/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيفوقفاً ورفعاً ، لأن مداره على حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف لا يحتج به. إلا أن المتن ثابت من قول علي وابن عمر رضي الله عنهما.

* * * * *

الأثر: ١٠٠

روى مالك عن عُمَرَ بن حُسَيْنٍ عن عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عن أَبِيهَا أَنَّهُ قال: «كنت إذا جِئْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي[1] **سَأَلَنِي: هل عِنْدَكَ من مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ قال: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ من عَطَائِي زَكَاةَ ذلك الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي»**[2].

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ(٢٤٦/١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١٧/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٤)،، وابن زنجويه في الأموال(٣٧٧/٣برقم ١٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٤) وفي المعرفة (٢٥٢/٣).

كلهم عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٠٤/١) من طريق عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عمر بن حسين به.

ولفظه: «كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك ».

وفيه عبد الله بن صالح، وهو: صدوق كثير الغلط.

رجال الإسناد:

عمر بن حسين بن عبد الله الجُمَحي مولاهم،أبو قدامة،المكي.

قال ابن أبي حاتم: مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون، قاضي المدينة،روى عن: نافع وعائشة بنت قدامة، روى عنه: مالك بن أنس وابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق وعبد العزيز ابن المطلب.وعدّه يحيى بن سعيد الأنصاري في فقهاء المدينة.قال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.(م د).

الجرح والتعديل(١٠٤/٦)ت.الكمال(٢٩٨/٢١)، الثقات (١٧٠/٧)، التهذيب (٣٨٠/٧) التقريب(٤١١).

عائشة بنت قُدامة: بن مظعون القرشية الجُمحية: صحابية، وهي من المبايعات، وترجمها الحافظ في الإصابة، وذكرها ابن حبان في التابعين وفي الصحابة.

الاستيعاب(١٨٨٨٦/٤)، الإصابة(٢٢/٨)، الثقات(٣٢٣/٣)وفي (٢٨٩/٥).

أبو عائشة: هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح القرشي الجُمحي، أخو عثمان بن مظعون: صحابي جليل، كان أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرا. واستعمله عمر على البحرين. وتوفى قدامة سنة (٣٦) هـ، وهو

---

(١)**العَطَاء:** هو الراتب السنوي أو النصف السنوي في بيت المال لكل فرد، وقيل: هو ما يُخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. انظر المغرب للمطرزي (٤٨٦/٣).

(٢) سيأتي هذا الأثر برقم (١٧٦).

ابن ثمان وستين سنة.

قال البخاري: له صحبة.

التاريخ الكبير(١٧٨/٧)،الإصابة (٤٢٣/٥)،الاستيعاب(١٢٧٧/٣).

عثمان بن عفان: بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)هـ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل: أكثر وقيل: أقل (ع)

الإصابة (٤٥٦/٤)،الاستيعاب (١٠٣٧/٣)

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ١٠١

قال أبو عبيد: يُحَدِّثونه: عن سفْيان عن خُصيف عن أَبِي عبيدة عن عبد الله أنه قال: «مَنْ استفاد مالاً فلا زكاةَ فيه حتَّى يَحُولَ عليه الحوْل».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٠٤/١) في باب فروض زكاة الذهب والورق، وعنه ابن زنجويه في الأموال (١٢٨٥) .

رجال الإسناد:

سفيان: هو الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

خُصيف: بن عبد الرحمن: ضعيف، تقدم في الأثر (٢٠).

أبو عبيدة: بن عبد الله بن مسعود : ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.تقدم في الأثر(٢٠)

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلل:

١) فيه إبهام ، هو قول أبي عبيد "يحدثونه ".
٢) فيه خصيف هو بن عبد الرحمن الجزري: ضعيف.
٣) فيه انقطاع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

ولكن المتن ثابت من قول علي وابن عمر وعثمان رضي الله عنهم.

* * * * *

الأثر: ١٠٢

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبُو بكْر بن عَيَّاشٍ عن الأَعْمَش عن رَجُلٍ عن جَابِر عن أبي بكْر[1] قال: «لَيسَ عَلَيهِ[2] زكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحوْل».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) .

وعلقه البيهقي في الكبرى (٩٥/٤) عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

رجال الإسناد:

أبو بكر بن عياش: ثقة عابد، تقدم في الأثر (١٦).

الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: إمام. قال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه.قال العجلي: ثقة كوفي وكان محدث أهل الكوفة في زمانه.قال الذهبي: الحافظ. قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، من الخامسة مات سنة (١٤٧) هـ أو (١٤٨) هـ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. (ع)

الجرح والتعديل(١٤٦/٤)،الثقات(٣٠٢/٤)،معرفةالثقات(٤٣٢/١)،الكاشف (٤٦٤/١)،التهذيب(١٩٥/٤)،التقريب(٢٥٤).

جابر: بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي: ثقة، تقدم في الأثر (٧٨).

أبو بكر: الصديق، تقدم في الأثر (٨) .

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم هو شيخ جابر بن زيد.

* * * * *

---

(١) في الأصل «أبي بكرة» وهو خطأ، والصواب المثبت،والتصحيح من طبعة عوامة (٤٧٩/٦)،ورواية البيهقي المذكورة في التخريج.

(٢) يراد به: المال المستفاد. ويبينه الأثر الذي قبله في المصنف.

باب من قال يزكيه إذا استفاده

الأثر:١٠٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أُسامَة عن هِشام عن عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس: في الرَّجُل يَسْتَفِيدُ مالاً ؟ قال: «يُزَكِّيه يَوْمَ يَسْتَفِيده».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٢) عن أبي أسامة،وأبو عبيد في الأموال (٥٠٦/١) عن يزيد، هو ابن هارون،وابن زنجويه في الأموال (١٢٨٨) عن النضر بن شميل، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٦/٤)

أربعتهم (يزيد،وأبو أسامة،والنضر،وعبد الرزاق) عن هشام بن حسان،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧٦/٤) عن معمر عن أيوب،

كلاهما(هشام وأيوب) عن عكرمة عن ابن عباس مثله.إلا أن في رواية أيوب زيادة لفظ «إذا بلغ مائتي درهم، خمسة دراهم».

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٠٦/١) عن ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله.

وإسناده ضعيف، لأن محمد بن كثير الثقفي: صدوق كثير الخطأ.

رجال الإسناد:

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٩٩).

هِشَام بن حسّان: الأزدي القُرْدُوسي،بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري.

قال ابن معين: لا بأس به. قال العجلي: بصري ثقة حسن الحديث. قال أبو حاتم: كان صدوقا. قال ابن سعد: كان ثقة.قال الذهبي: حافظ.قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما. من السادسة، مات سنة (١٤٧ أو ١٤٨)هـ.(ع)

الجرح والتعديل(٥٤/٩)،معرفة الثقات(٣٢٨/٢)،طبقات ابن سعد (٢٧١/٧)، التذكرة(١٦٣/١)،التهذيب(٣٤/١١)،التقريب(٥٧٢).

عكرمة: مولى ابن عباس: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

باب في المكَاتب من قال ليس عليه زكاة حتى يعتق

الأثر: ١٠٤

روى عبد الرزاق: عن ابن جُرَيجٍ قال أخْبَرنا أبُو الزُبَير أنه سَمِع جَابِر بن عبد الله يقول: لاَ صدَقة في مالِ العَبدِ ولا المكَاتَب حتَّى يَعْتِقَا [١].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧١/٤).

وأبو عبيد في الأموال (٥٦١/١) عن حجاج بن محمد المصيصي.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٨/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٠٩/٤) وفي المعرفة (٢٥١/٣) من طريق محمد بن بكير.

وابن زنجويه في الأموال(١٤٦٦) من طريق ابن المبارك.

أربعتهم (عبد الرزاق وحجاج ومحمد وابن المبارك) عن ابن جريج عن أبي الزبير به مثله.

وخالفهم عبد الله بن بزيع فرواه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابرمرفوعاً عن النبي ﷺ.

أخرجه الدرقطني في سننه (١٠٨/٢)من طريق يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ».

وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن بزيع: ضعيف لا يحتج به[٢].

قال البيهقي في الكبرى (١٠٩/٤): «وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريجمرفوعاً، وهو ضعيف، والصحيح موقوف».اهـ.

رجال الإسناد:

ابن جريج: عبد الملك: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: المكي: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح وقفا وضعيف رفعا، وابن جريج وأبو الزبير وإن كانا مدلسين فقد

---

(١) **يعتقا**: من أعتق أي: حرر. القاموس (٤٧٨).

(٢) انظر الميزان(١١٤/٨)،ولسان (٢٦٣/٣).

صرحا بالسماع، و قال البيهقي في الكبرى[1]: «الصحيح موقوف».اهـ.

* * * * *

(١) ص(١٠٩/٤).

الأثر: ١٠٥

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وَكِيع عن العُمَرِي عن نَافِع عن ابن عُمَر قال:لَيْسَ في مَالِ الْمُكَاتَب ولا العَبْدِ زكَاةٌ حتَّى يَعْتقا.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٠٩/٤) وفي المعرفة (٢٥١/٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢/٤)عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مثله.إلا أنه اقتصر على المكاتب.

رجال الإسناد:

العمري: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم: ضعيف عابد، تقدم في الأثر (٥١).

نافع: هو مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال العمري.

* * * * *

الأثر:١٠٦

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي صَخْرٍ عن كَيْسَانَ بن أَبِي سَعِيد المَقْبُرِيِّ قال:«أتيتُ عُمَرَ بزكاةِ مَالِي مِائتي دِرْهَمٍ ،وأنا مُكَاتب، فقال: هَلْ عَتَقْتَ؟ قلت: نعم، قال:اذهبْ فاقْسِمْهَا ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٨/٢)،والإمام أحمد في العلل (٣٢٠/٣)عن وكيع.

ومحمد بن سعد في الطبقات(٨٥/٥) من طريق يزيد بن هارون.

كلاهما (وكيع ويزيد) عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به، مثله.

وله طريقان آخران عن أبي سعيد المقبري:

الأول: أخرجه محمد بن سعد في الطبقات (٨٥/٥) قال: أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير قال سمعت سعيدا المقبري عن أبيه عن عمر بمعناه.

وإسناده حسن، والوليد قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق.

الثاني: أخرجه محمد بن سعد في الطبقات (٨٥/٥) من طريق خالد بن مخلد قال: حدثني محمد بن موسى قال: حدثني رجل عن أبي سعيد المقبري قال: كنت مكاتبا فكلمت مولاي أن يقبض كتابي فأبى، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له.... ذكر فيه نحو رواية أبي صخر.

و إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم.

رجال الإسناد:

عبد العزيز بن عبد الله: بن أبي سلمة الماجِشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال الذهبي: كان إماما معظما.قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة أربع وستين. (ع)

الجرح والتعديل (٣٨٦/٥)،الكاشف (٦٥٦/١)، التهذيب(٣٠٦/٦)،التقريب(٣٥٧).

أبو صخر: هو حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط .

قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف.قال النسائي: ضعيف.قال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، إنما أنكر عليه حديثان: (المؤمن مألف)،(وفي القدرية).قال الدارقطني: ثقة. قال العجلي: ثقة. قال الذهبي: مختلف فيه.قال ابن حجر: صدوق يهم، من السادسة، مات سنة(١٨٩)هـ. (بخ

م د ت عس ق).

الكاشف (٣٥٣/١)،معرفة الثقات (٣٢٣/١)، الثقات (١٨٨/٦)،ت.الكمال (٣٦٨/٧)، التقريب(١٨١/١).

كَيْسَان بن أبي سعيد المَقْبُري: المدني، مولى أم شريك ويقال: هو الذي يقال له صاحب العَبَاء .

قال أبو حاتم: روى عن: عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة روى عنه: ابنه سعيد وأبو صخر حميد بن زياد وثابت بن قيس أبو الغصن..قال العجلي:مدني تابعي ثقة.قال ابن سعد:كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة (١٠٠)هـ (ع).

الجرح والتعديل(١٦٦/٧)، طبقات لابن سعد (٨٥/٥)، معرفة الثقات (٤٠٤/٢)، الثقات (٣٤٠/٥)،التهذيب(٤٠٦/٨)،التقريب(٤٦٣/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال أبي صخر، وهو صدوق يهم.

* * * * *

باب في مال العبد من قال: ليس في مال العبد زكاة

الأثر: ١٠٧

قال أبو عبيد: حدثنا مُحمّد بن جَعْفر عن شُعْبَة عن الحَكَم بن عُتيبة قال: سَمِعت عبدَ الله بن نَافع يُحَدّث عن أبيه: «أَنَّه كَانَ مَمْلوكًا لِبَنِي هَاشِم، فسَأَلَ عمر بن الخطاب، فقال: إِنَّ لِي مَالًا أَفَأُزَكِّيه؟ قال: لا، قال: فَأَتَصَدّق؟ قال: بالدِّرْهَمِ والرَّغِيفِ».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٥٦/١) عن محمد بن جعفر.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٢)، عن وكيع، و في (٣٩١/٢) عن ابن أبي زائدة مختصراً .

وابن زنجويه في الأموال (١٤٥١) من طريق هشام بن عبد الملك.

وابن زنجويه أيضا في الأموال (١٤٥١) من طريق سعيد بن عامر.

خمستهم (محمد و وكيع وابن أبي زائدة وهشام وسعيد) عن شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن نافع به.

رجال الإسناد:

محمد بن جعفر: هو غندر: ثقة، تقدم في الأثر (٤)

شعبة: بن الحجاج العتكي: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٤)

الحكم بن عُتَيبة: بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة. قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. قال ابن سعد: كان ثقة ثقة.قال الذهبي: ثقة صاحب سنة. قال ابن حبان: مدلس.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة (١١٣) هـ أو بعدها. (ع)

الجرح والتعديل(١٢٤/٣)،معرفة الثقات(٣١٢/١)،الثقات (١٤٤/٤)، الكاشف (٣٤٤/١)، التهذيب(٣٧٢/٢)،التقريب(١٧٥).

عبد الله بن نافع: مولى بني هاشم، أبو جعفر، الكوفي.

قال المزي: كان أبوه مولى للحسن بن على بن أبى طالب. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: صدوق.قال ابن حجر: صدوق، من الثالثة.(د عس)

ت.الكمال (٢١٢/١٦)،الثقات (٥٤/٧)،التقريب(٣٢٦/١).

أبوه: هو نافع مولى حسن بن علي بن أبي طالب.

ذكره البخاري في التاريخ(٨٤/٨) وأبو حاتم في الجرح(٤٥٤/٨).

ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا.

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، فيه نافع مولى حسن بن علي لم أجد من وثقه.

* * * * *

الأثر:١٠٨

قال ابن أبي شيبة:حدثنا ابنُ نُمَير عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لَيْسَ في مَالِ العَبْدِ زكَاةٌ ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٢).

والبيهقي في الكبرى (١٠٨/٤) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البيهقيأيضاً في الكبرى(١٠٨/٤) وفي المعرفة (٢٥٠/٣) من طريق الحسن بن علي بن عفان.

ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٥٣) من طريق عبد الله بن المبارك.

كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مثله.

وله طريقان آخران عن نافع:

الأول: أخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٤٥٢) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: «ليس على العبد في ماله زكاة ».

قلت: إسناده صحيح.

الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٠٩/٤) وفي المعرفة (٢٥١/٣) عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا.

وفيه العمري ، غالب ظني هو عبد الله بن عمر لا عبيد الله لأني لم أجد لوكيع سماعا من عبيد الله ، فعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

رجال الإسناد:

ابن نُمير: هو عبد الله بن نُمَيْر بنون مصغر الهمداني، أبو هشام الكوفي.

قال أبو حاتم: مستقيم الأمر.قال العجلي: ثقة صالح الحديث صاحب سنة.قال الذهبي: حجة.قال ابن حجر: ثقة صاحب حديث من أهل السن، من كبار التاسعة مات سنة (١٩٩) هـ (ع)

الجرح والتعديل(١٨٦/٥)،الثقات(٦٠/٧)،معرفة الثقات(٦٤/٢)، الكاشف (٦٠٤/١)، التهذيب(٥٢/٦)،التقريب(٣٢٧).

عبيد الله بن عمر: العمري:ثقة، تقدم في الأثر (٣٥).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

الأثر: ١٠٩

روى عبد الرزاق: عن ابن جريج قال أخبرنا أَبُو الزُبير أنه سَمِعَ جَابر بن عبد الله يقول: «لا صَدَقَةَ في مَالِ العَبْدِ ولا المُكَاتَب حَتَّى يَعْتِقَا».

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٠٤) في باب المكاتب من قال: ليس عليه زكاة.

* * * * *

باب من قال على العبد زكاة في ماله

الأثر: ١١٠

روى عبد الرزاق: عن مَعْمَرٍ عن أيُّوبٍ عن ابن سِيرين عن خَالِد الحَذَّاء قال: «سألت ابن عمر عن صَدَقَة مَالِ العَبدِ؟ فقال: أَلَيسَ مُسلِمًا؟ فقلت: بَلى، قال: فإنَّ عليه في كُلِّ مِائتَي دِرْهم خَمْسَةُ دَرَاهِم فما زَاد فَبِحِسَابِ ذلك».

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٥) في باب ما قالوا في زكاة الدراهم والدنانير.

* * * * *

باب في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

الأثر: ١١١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكا لبني هاشم: أنه سأل عمر أيتصدق؟ قال:«بالدرهم والرغيف».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩١/٢)، وهذا لفظ آخر للأثر تقدم برقم (١٠٧)

رجال الإسناد:

ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي.

قال ابن المديني:لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه،انتهى إليه العلم بعد الثوري. قال العجلي:هو ممن جمع له الفقه والحديث.قال الذهبي: الحافظ.قال ابن حجر: ثقة متقن،من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. (ع)

الكاشف(٣٦٥/٢)،التهذيب(١٨٣/١١)، التقريب(٥٩٠).

شعبة: بن الحجاج العتكي: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٤).

الحكم بن عُتَيبة: ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس.تقدم في الأثر(١٠٧).

عبد الله بن نافع: مولى بني هاشم: صدوق، تقدم في الأثر(١٠٧).

أبو عبد الله: هو نافع مولى حسن بن علي بن أبي طالب: مجهول، تقدم في الأثر(١٠٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف،فيه نافع مولى حسن وهو مجهول.

* * * * *

الأثر: ١١٢

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال: «يتصدق بالدراهم».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩١/٢).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة، تقدم في الأثر (٩٥).

جابر: بن يزيد بن الحارث الجُعَفي، أبو عبد الله الكوفي،

قال النسائي: متروك الحديث. قال الحاكم: ذاهب الحديث،قال الجوزجاني: كذاب. قال أبوداد: ليس عندي بالقوي في الحديث. قال العجلي: كان ضعيفا يغلو في التشيع. قال ابن حجر: ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧)هـ، وقيل غير ذلك. (د ت ق).

الضعفاء للنسائي(٢٨/١)الكامل (١١٣/٢)، المجروحين (٢٠٨/١) التقريب (١٣٧/١).

الحكم: هو ابن عتيبة: ثقة، تقدم في الأثر(١٠٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا.وله علتان:

١)ضعف حال جابر بن يزيد الجُعفي.

٢) فيه انقطاع،لأن الحكم لم يدرك عليا.

باب من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

الأثر: ١١٣

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن دِرْهَمٍ (١) قال:سألتُ أبَا هُرَيرَة، قلتُ إنَّه قد جعَلَ عَلَيَّ مَوْلايَ درهماً في اليوم، فأتَصَدَّقُ؟ قَالَ:لا يَحِلّ لَكَ من دَيْنِكَ ولا مِنْ مَالِكَ شَيءٌ إلاّ بإذْنِه، تأول المِسكِينَ اللُّقْمَةَ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩١/٢).

وعبد الرزاق في مصنفه(٧٥/٤) عن معمر عن ابن أبي ذئب به.

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي، العامري، أبو الحارث المدني.

قال ابن المديني: ثبت. قال أبو زرعة: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن حبان:كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم وكان من أقول أهل زمانه بالحق.قال الذهبي: الإمام الثبت العابد شيخ الوقت.قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨) أو (١٠٩)هـ. (ع).

الجرح والتعديل(٣١٣/٧)،التذكرة(١٩١/١)،الثقات(٣٩٠/٧)،التقريب (٤٩٣/١).

دِرْهم: مولى حمزة.

ترجم له البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير(٢٥٢/٣)، الجرح والتعديل(٤٣٥/٣)، الثقات (٢٢٠/٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف فيه دِرْهم مولى حمزة لم يوثقه أحد سوى ابن حبان.

* * * * *

---

(١) في الأصل: « أبي رهم » وهو خطأ. والصواب: « درهم» هو مولى حمزة وترجم له البخاري في الكبير(٢٥٢/٣) وابن أبي حاتم في الجرح (٤٣٥/٣).

الأثر: ١١٤

روى عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: سَمِعت نَافعًا يحدث أنَّ عَبدَ الله بن عُمَر يقول: «إنَّ المَملُوكَ لا يَجُوزُ لَه أنْ يُعطِي مِنْ مَالِه أَحَدًا شَيئًا، ولا يَعْتِقُ، ولاَ يَتَصَدَّقُ مِنْه بشيءٍ إلاَّ بإذْنِ سَيِّدِه، ولَكِنَّه يُزَكِّي بِالمَعْرُوف، ويكْسِي هُوَ وَوَلَدُهُ وامْرَأتِه».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣/٤).

وأبو عبيد في الأموال (٥٥٦/١)، عن حجاج بن محمد المصيصي.

كلاهما (عبد الرزاق وحجاج) عن ابن جريج.

وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه (٧٤/٤) عن مالك.

وأخرجه ابو عبيد في الأموال (٥٥٦/١) من طريق موسى بن عقبة.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٥٤) من طريق ابن أبي ليلى.

أربعتهم (ابن جريج ومالك وموسى وابن أبي ليلى) عن نافع عن ابن عمر مثله.

رجال الإسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس ن تقدم في الأثر (٩).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح. وابن جريج وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع.

* * * * *

الأثر: ١١٥

روى عبد الرزاق: عن ابن جريج قال:أخبرني أبُو الزُبَير أنَّه سَمِعَ جَابِر بن عَبْدِ الله يَقُولُ :«لاَ صَدَقَةَ لِلعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه »[1].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٤/٤) .

رجال الإسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح. وابن جريج وأبو الزبير وإن كانا مدلسين فقد صرحا بالسماع.

* * * * *

(١) هذا لفظ آخر للأثر تقدم برقم (١٠٤) في باب المكاتب من قال ليس عليه الزكاة.

الأثر: ١١٦

قال أبو عبيد: حدثنا مُحمَّد بن جَعْفر، عن شُعْبة، عن الحَكَم، عن عَبد الله بن أبي الهُذَيل، عن ابن عَبَّاس قال: أتاه أَعْرابيٌّ مملُوكٌ فقال: إنِّي أَكُون في ماشِيةِ أَهْلي، فيمُرُّ بي المارُّ فيَسْتسقي اللَّبنَ أفأسْقِيه؟ قال: لا، قال: فإنْ خَشِيتُ أنْ يهلَكَ؟ قال: اسْقِه ما يبلغُه غيرَك[1]، ثم أَخْبِرْ به أَهْلَكَ، قال: إنِّي رجُلٌ رامٍ فأُصْمِي وأُنْمِي[2]؟ قال: ما أَصْمَيتَ فكُلْ وما أنْمَيتَ فلا تأكُل.

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٦٠/١) وعنه ابن زنجويه في الأموال (١٤٦٤).

وعبد الرزاق في مصنفه(٧٤/٤) عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس مثله. وفيه عبارة «ثم استأذن أهلك » بدل «ثم أخبر به أهلك ».

رجال الإسناد:

محمد بن جعفر: هو غندر: ثقة، تقدم في الأثر (٤).

شعبة: بن الحجاج العتكي: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٤).

الحكم: بن عتيبة: ثقة، تقدم في الأثر (١٠٧).

عبد الله بن أبي الهذيل: الكوفي، أبو المغيرة.

قال النسائي: ثقة.قال العجلي: تابعي ثقة وكان عثمانيا.قال ابن حجر: ثقة من الثانية، مات في ولاية خالد القَسْري في العراق. (ت س ز م)

التهذيب (٥٧/٦)،الثقات(٢٥/٥)، التقريب(٣٢٧/١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

---

(١) قال محقق مصنف عبد الرزاق «حبيب الرحمن الأعظمي»: ولعل المعنى:اسقه قدر ما يستطيع به أن يبلغ إلى غيرك.

(٢) **الإصماء**: أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه، **والإنماء**: أن يغيب عنه فيموت فيجده ميتا. ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه،وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه،لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر. انظر غريب الحديث لأبي عبيد(٢١٦/٤)، والنهاية (٥٤/٣)

باب زكاة الدين ما قالوا في الرجل يكون عليه دين

الأثر: ١١٧

روى مالك عن ابن شهاب عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ كان يقول: «هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فمن كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ منه الزَّكَاةَ».

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣/١) وعنه الشافعي في الأم (٥٠/٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤٨/٤) وفي المعرفة (٣٠٢/٣)،وابن زنجويه في الأموال (١٣٧٤) عن ابن أبي أويس عن مالك.

وعبد الرزاق في مصنفه (٩٢/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٤/٢) عن ابن عيينة.

وأبو عبيد في الأموال (٥٣٤/١) عن إبراهيم بن سعد.

والإمام البخاري في صحيحه (٢٦٧٣/٦) من طريق شعيب مختصرا، والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٤) من طريقه مطولا.

خمستهم (مالك وعبد الرزاق وابن عيينة وابن سعد وشعيب) عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان -رضي الله عنه- مثله.

رجال الإسناد:

ابن شهاب: الزهري: متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في الأثر (٨).

السائب بن يزيد: بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل: غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر: صحابي صغير.

قال ابن عبد البر: «ولد في السنة الثانية من الهجرة فهو ترب ابن الزبير والنعمان بن بشير، قول من قال ذلك،كان عاملا لعمر على سوق المدينة، وقال السائب: حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين، هذه رواية محمد بن يوسف عنه.وقال ابن عيينة:عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك تلقاه الناس، فتلقيته مع الناس، وقال مرة: مع الغلمان وفي حجة الوداع أيضاً ... اهـ.

قال ابن حجر: مات سنة إحدى وتسعين،وقيل قبل ذلك،وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

الاستيعاب (٥٧٦/٢)، الإصابة (٢٧٦/٣)،التقريب(٢٢٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ١١٨

قال يحيى بن آدم: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن جَعْفَر بن إِيَاس عن عَمْرو بن هَرِم عن جَابِر بن زَيْدٍ عن ابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ: في الرَّجُل يَسْتَقْرِض فَيُنفق على ثمرته وعلى أَهْلِه قال: قال ابن عمر: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيه وَيُزَكِّي مَا بَقِي، قال: وقال ابن عبَّاس: يَقْضِي ما انفق على الثمرة ثم يُزَكِّي ما بَقِي.

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٧٨) في باب : ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر.

* * * * *

باب الزكاة في دين لرجل على آخر

الأثر: ١١٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يَزِيدُ بن هَارُون حدثنا هِشَام عن محمد عن عَبِيْدَة قال: سُئل علي عن الرَّجُلِ يكُون له الدَّيْنُ الظَّنُون[1] أيُزَكِّيهِ؟ قال: إنْ كانَ صادِقاً فلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إذا قبَضه».

التخريج:

أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/٢) وعنه ابن حزم في المحلى(١٠٣/٦).

وأبو عبيد في الأموال (٥٢٨/١) عن يزيد.

وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠/٤).

وابن زنجويه في الأموال (١٣٤٧) من طريق ابن المبارك.

ثلاثتهم (يزيد وعبد الرزاق وابن المبارك) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة به مثله.

وقد خالف خالد الحذاء وابن عون هشام، فأسقطا عبيدة السلماني كما في الآتي:

أولاً: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢٨/١) عن إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي مثله.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٩/٢) عن وكيع، و ابن زنجويه في الأموال (١٣٤٦) عن النضر بن شميل.

كلاهما(وكيع والنضر) عن ابن عون عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عليا قال:«إن كان صادقا فليزك إذا قبض. يعني:الدَّين».

وله طرق أخرى عن علي -رضي الله عنه-:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠/٤)عن عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله.

و إسناده صحيح، وعاصم: بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري،وشُريح: بن الحارث القاضي،:وثقهما ابن حجر في التقريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٢) عن جرير عن منصور عن الحكم قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن تَوَى[2]ما عليه وخشِي أن لا يقضي، قال: يُمهَل، فإذا خرج أدى زكاة ماله.

و إسناده منقطع، والحكم هو ابن عتيبة لم يدرك عليا.

---

(١)**الظَّنُون**: هو الذي لا يرجى. انظر المحلى لابن حزم (١٠٣/٦) .

(٢) **توى:** أي: هلك. انظر مشارق الأنوار (١٢٥/١).

رجال الإسناد:

يزيد بن هارون: ثقة متقن، تقدم في الأثر (٥).

هِشام:بن حسان القُرْدُوسي: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في الأثر (١٠٣).

محمد: بن سيرين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).

عَبيدة:بن عمرو السلْماني، بسكون اللام، أبو عمرو الكوفي.

قال أبو حاتم: روى عن عمر وعلي وابن مسعود وقال ابن سيرين عن عبيدة قال: أسلمت قبل وفاة النبي ، روى عنه: محمد بن سيرين والنعمان بن قيس وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق الهمداني وأبو حصين نا عبد الرحمن.قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله.قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس:أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.قال ابن حجر: تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة(٧٢)هـ أو بعدها.(ع).

الجرح والتعديل (٩١/٦)،ت.الكمال (٢٦٦/١٩)،تاريخ الدوري(٣٨٧/٢)،الثقات (١٣٩/٥)، معرفة الثقات(١٠٠/١)،التقريب(٣٧٩/١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح. قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس:أ صح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي

قال ابن حزم في المحلى [1]: «هذا في غاية الصحة ».

* * * * *

---

(١) ص (١٠٣/٦).

الأثر: ١٢٠

روى عبد الرزاق: عن ابن عُيَيْنَةَ عن يَزِيد بن يَزِيد بن جَابِر عن عبد المَلِكِ بن أَبِي بكرٍ عن عَبد الرَّحمن بن الحَارث بن هِشَام قَال: قَالرَجُلٌ لِعُمر بن الخَطَّاب: يَجِيءُ إبان زكَاتي ولي دَيْنٌ فَأَمَرَهُأنْ يُزَكِّيه».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣/٤) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠٠/٦).

وابن زنجويه في الأموال(١٣٣٦) من طريق ابن المبارك عن ابن عيينة به، إلا أنه أسقط عبد الرحمن بن الحارث من إسناده.

وخالف ابن جريج ابن عيينة فأسقط عبد الرحمن بن الحارث من إسناده:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٢) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠٠/٦)عن محمد بن بكر.

وأبو عبيد في الأموال (٥٢٧/١) عن حجاج بن محمد المصيصي.

ثلاثتهم (عبد الرزاق ومحمد وحجاج) عن ابن جريج قال:أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر:أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره:«أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة، وأنفق على أهلي، وأقضي ديني، قال: فلا تبادر بها، فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه».وهذا لفظ عبد الرزاق.

رجال الإسناد:

ابن عيينة: سفيان:ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (٢٩).

يزيد بن يزيد بن جابر: الأزدي: ثقة فقيه،تقدم في الأثر (٥٢).

عبد الملك بن أبي بكر: بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني.

قال العجلي: مدني ثقة. قال النسائي: ثقة. قال ابن سعد: ثقة.قال الذهبي: ثقة شريف. قال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، مات في أول خلافة هشام.(ع).

معرفة الثقات (١٠١/٢)، الكاشف(٦٦٣/١)، التهذيب (٣٤٤/٦)، الثقات (٩٣/٧)،التقريب(٣٦٢).

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني.

قال أبو حاتم: روى عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة، روى عنه: ابنه أبو بكر.قال ابن حبان: ولد في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا.قال العجلي: تابعي ثقة.

قال ابن حجر: له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين،مات سنة (٤٣) هـ، (خ ٤)

الجرح والتعديل(٢٢٤/٥)،الثقات(٢٥٣/٣)، معرفة الثقات (٧٥/٢)، الكاشف(٦٢٤/١)،التهذيب(١٤٢/٦)، التقريب(٣٣٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ١٢١

قال أبو عبيد: حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرنا أبو الزُبَير أَنَّه سَمِعَ جابر بن عبد الله وقِيلَ لَه: في دَين لِرَجُلٍ على آخَرَ أَيُعْطِي زكاته؟ قال: نَعَم».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢٧/١) عن حجاج، هو ابن محمد المصيصي.

وعبد الرزاق في مصنفه (١٠١/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٢) عن محمد بن بكر.

ثلاثتهم (حجاج وعبد الرزاق ومحمد) عن ابن جريج به مثله.

رجال الإسناد:

حجاج: بن محمد المصيصي: ثقة، تقدم في الأثر (٣٣).

ابن جريج: ثقة مدلس،تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

* * * * *

الأثر: ١٢٢

قال أبو عبيد: حدثنا عبدُ اللهِ بن صالحٍ وابنُ بُكيرٍ عن اللّيثِ عن عُقيلٍ عن ابن شِهابٍ عن السّائِب بن يزيد: أنّ عثمانَ كانَ يقولُ: «إنّ الصدقةَ تجبُ في الدَّيْنِ الذي لو شئتَ تقاضيتَه[1] من صاحبِه، والذي هو على مليءٍ[2] تدعه حياءً، أو مصانعةً ففيه الصدقةُ».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٢٧/١).

وابن زنجويه في الأموال (١٣٣٧) عن عبد الله بن صالح.

والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٤) من طريق ابن لهيعة عن عقيل به.

ولفظه: «زكه يعني: الدين إذا كان عند الملاء».

وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

رجال الإسناد:

عبد الله بن صالح: بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح كاتب الليث بن سعد.

قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث.قال ابن المديني: لا أروي عنه شيئا.قال النسائي: ليس بثقة.قال الذهبي: فيه لين صاحب حديث وعلم مكثر وله مناكير.قال ابن حبان: منكر الحديث جدا.قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، من العاشرة، مات سنة (٢٢٢) هـ. (خت د ت ق).

الجرح والتعديل(٨٦/٥)،المجروحين(٤٠/٢)،الميزان(١٢٢/٤)،التهذيب(٢٢٥/٥)، التقريب(٣٠٨/١).

ابن بُكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، المخزومي، مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.قال النسائي: ضعيف.قال الساجي: صدوق، روى عن الليث فأكثر.قال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه وعنده عن الليث ما ليس عند أحد.قال الخليلي: كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث.قال ابن حجر : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة،مات سنة (٢٣١)هـ.(خ م ق)

الجرح والتعديل (١٦٥/٩)،التهذيب (٢٠٨/١١)، الثقات(٢٦٢/٩)، التقريب (٥٩٢/١) .

---

(١) **تقاضى حقه أو دينه:** طلبه أو قبضه. انظر لسان العرب (١٨٨/١٥).
(٢)**المَليء**: الغني الثقة. انظر لسان العرب (١٥٩/١).

الليث: بن سعد:ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٨).

عُقَيْل: بن خالدبن عَقيل الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي، مولاهم، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر.

قال أبو زرعة: صدوق ثقة. قال ابن معين: ثقة،قال أحمد بن حنبل: ثقة.قال النسائي: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة،قال العجلي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة ثبت. من السادسة،مات سنة(١٤٤) هـ، على الصحيح.(ع).

الجرح والتعديل (٤٣/٧)،طبقات ابن سعد(٥١٩/٧)، معرفة الثقات (١٤٤/٢)، الثقات (٣٠٥/٧)،التذكرة (١٦١/١)،التقريب(٣٩٦/١).

ابن شهاب: الزهري: متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في الأثر (٨).

السائب بن يزيد: صحابي، تقدم في الأثر (١١٧).

درجة الأثر:

إسناد ابن بكير صحيح لأنه ثقة في الليث، أما إسناد عبد الله بن صالح فحسن لغيره بمتابعة ابن بكير له.

* * * * *

الأثر: ١٢٣

قال أبو عبيد: حدثنا أبو النَّضر وعبدُالله بن صَالِح عن اللَّيْثِ بن سَعَدٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَر قال: كُلّ دَيْنٍ لك تَرْجُو أخْذَه، فإنَّ عَلَيكَ زَكَاته كُلَّمَا حَالَ الحَوْلُ.

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢٧/١).

وابن زنجويه في الأموال (١٣٣٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٢) عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع به، بلفظ: «زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين ظنون[1] فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه».

وموسى بن عبيدة: هو الربَّذي: ضعيف.

وله طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩/٤) والبيهقي في الكبرى (١٥٠/٤) عن الثوري.

وابن زنجويه في الأموال (١٣٣٨) عن عبيد الله بن موسى.

كلاهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

«زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم....» الأثر.

و إسناده ضعيف لحال موسى بن عبيدة، ولكن رواية الليث بن سعد يقويه.

وكذلك للأثر شاهد من فعل ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٩٩/٤) من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر.

والبيهقي في الكبرى (٣/٦) و (١٤٩/٤) من طريق عبيد الله بن عمر.

وعبد الرزاق في مصنفه(٩٨/٤) من طريق عبد الله بن عمر.

ثلاثتهم (موسى وعبيد الله وعبد الله) عن نافع عن ابن عمر، بلفظ: «كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام».

رجال الإسناد:

أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي،مولاهم،البغدادي، أبو النضر

---

(١)**الظنون**: «وهو الدين الذي لا يدري صاحبه أيَصِل إليه أم لا». انظر النهاية (١٦٤/٣).

مشهور بكنيته.

قال علي بن المديني: ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: صدوق. قال العجلي: ثقة وكان أهل بغداد يفخرون به.قال الذهبي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة ثبت، من التاسعة،مات سنة (٢٠٧)هـ، (ع)

الجرح والتعديل(٩/١٠٥)، الثقات(٩/٢٤٣)،معرفة الثقات(٢/٣٢٣)،الكاشف (٢/٣٣٢)، التهذيب (١١/١٨) التقريب(٥٧٠).

عبد الله بن صالح: الجهني: صدوق كثير الغلط، تقدم في الأثر (١٢٢).

الليث: بن سعد:ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٨).

نافع: مولى ابن عمر:ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناد أبي النضر صحيح،أما إسناد عبد الله بن صالح فحسن لغيره بمتابعة أبي النضر له.

* * * * *

الأثر: ١٢٤

قال أبو عبيد: حدثنا سعِيد بن عُفَير عن يحيَى بن أيُّوبٍ عن عبدِ الله بن سُليمان عن سعِيد بن أبي هلالٍ عن أبي النَّضْر عن ابنِ عبَّاس قال في الدَّين: «إذا لم ترْجُ أخذه فلا تزكِّه، حتى تأخُذَه، فإذا أخذْتَه فزكِّ عنه ما عليه».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢٨/١).

وفي سنده عبد الله بن سليمان: صدوق يخطئ.

ولكن للأثر شاهدان ضعيفان عن ابن عباس:

الأول: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج، عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: «إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيته مما عندك فحسن، وإن شئت لم تزكه حتى إذا قبضته زكيته عن السنين التي لم تزكه».

وهذا السند فيه ابن لهيعة: وهو ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن بن غَنَج: المدني. قال فيه الحافظ في التقريب(٤٩٢/١): مقبول. وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان: لم يدرك ابن عباس.

الثاني: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٩/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: «من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة».

و إسناده منقطع،لأن الليث بن سعد لم يدرك ابن عمر.

رجال الإسناد:

سعيد بن عُفَير: هو سعيد بن كثير بن عُفير بن مسلم الأنصاري مولاهم، المصري.

قال ابن معين: لا بأس به.قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق.قال ابن عدي: صدوق ثقة.قال الذهبي: الحافظ.قال ابن حجر: صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) هـ. (خ م قد س).

الجرح والتعديل (٥٦/٤) الكاشف (٤٤٣/١)، الثقات(٢٦٦/٨)، التهذيب(٦٦/٤)، رجال البخاري (٢٩١/١)،التقريب(٢٤٠/١).

يحيى بن أيوب: الغافقي ـ بمعجمة وفاء وقاف ـ أبو العباس المصري.

قال ابن حنبل: سيء الحفظ.قال ابن معين:صالح،وقال مرة: ثقة.قال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. قال البخاري: ثقة.قال النسائي: ليس به بأس، ومرة:

ليس بالقوي.قال أبو داود: صالح.قال العجلي: ثقة.قال الذهبي: إمام فقيه.قال ابن سعد: منكر الحديث.قال ابن عدي: صدوق لا بأس به.قال الدارقطني:في بعض حديثه اضطراب.قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٨)هـ. (ع)

الجرح والتعديل (١٢٧/٩)، الكامل(٢١٦/٧)، الميزان (١٦٠/٧)، ت.الكمال (٢٣٦/٣١)، طبقات ابن سعد (٥١٦/٧)،معرفة الثقات (٣٤٧/٢)،التقريب(٥٨٨).

عبد الله بن سليمان: بن زرعة الحميرى، أبو حمزة المصرى الطويل.

ذكره ابن حبان في الثقات.قال البزاز: إنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها.قال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة، مات (١٣٦) هـ.(د س)

ت.الكمال (٦٠/١٥)، التهذيب (٢١٦/٥)،الثقات(٤١/٧)،التقريب(٣٠٦/١).

سعيد بن أبي هلال: الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، من السادسة، مات بعد (١٣٠) هـ. وقيل قبلها.(ع).

قال أبو حاتم: لا بأس به. قال ابن سعد: ثقة.قال العجلي: ثقة.قال الساجي: صدوق.قال الحافظ في التهذيب: وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البروغيرهم. قال ابن حزم: ليس بالقوي.قال ابن حجر: صدوق،لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

الجرح والتعديل(٧١/٤)،معرفة الثقات (٤٠٥/١)، الثقات(٢٩١/٤)، التهذيب(٨٣/٤)، التقريب(٢٤٢/١).

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية،مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني.

قال ابن حنبل: ثقة.قال ابن معين: ثقة.قال العجلي: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال أبو حاتم: صالح.قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة مات سنة(١٢٩) هـ. (ع)

الجرح والتعديل (١٧٩/٤)،ت.الكمال (١٢٨/١٠)، التقريب(٢٢٦/١).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف، وله علتان:

١) فيه عبد الله بن سليمان وهو صدوق يخطىء.

٢) للانقطاع فيه، أبو النضر لم يدرك ابن عباس ورايته عنه مرسلة.

إلا أنه يتقوى بالشواهد فيرتقي الى درجة حسن لغيره.

* * * * *

باب من قال ليس في الدين زكاة

الأثر: ١٢٥

روى: عبد الرزاق عن عبدِ الله بن عُمَر عن عَبْدِ الرَّحمَنْ بن القَاسِم عن القَاسِم بن مُحمد عن عَائِشة قالت: «لَيسَ في الدَّيْنِ زَكَاةٌ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣/٤،١٠٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/٢)عن حماد بن خالد عن العمري به.

وفي سنده عبد الله العمري وهو ضعيف.

وللأثر طريق آخر عن عائشة.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/٢) من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي ملَيكة عن عائشة قالت: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه».

وهذا الطريق وان كان فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف إلا أنه يقوي طريق العمري.

رجال الإسناد:

عبد الله بن عمر: العمري: ضعيف، تقدم في الأثر (٥١).

عبد الرحمن بن القاسم: ثقة، تقدم في الأثر (٤٢).

القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق: ثقة، تقدم في الثر (٤٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال العمري الا أنه يرتقي إلى حسن لغيره بطريق ابن أبي مليكة.

الأثر: ١٢٦

روى عبد الرزاق: عن عَبدِ الله بن عُمَر عن نَافِع عن ابن عُمَر قال: «لَيسَ في الدَّين زَكَاةٌ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣/٤).

رجال الإسناد:

عبد الله بن عمر: العمري: ضعيف، تقدم في الأثر (٥١).

نافع: مولى بن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال العمري.

فقه البابين:

اختلف الفقهاء في زكاة المدين هل تسقط عنه أم لا؟ فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين سواء كان المال ظاهرا أم غير ظاهر.

ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين بل عليه أن يزكي جميع ما في يديه،ولو كان عليه دين ينقص النصاب.

ومنهم من فصل فقال: إن كان المال من الأموال الباطنة التي لا ترى ولا تشاهد كالنقود وعروض التجارة فان الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وان كان المال من الأموال الظاهرة كالمواشي والخارج من الأرض فان الزكاة لا تسقط.

والذي يترجح لي هو القول الثالث بأنها تسقط من الأموال الباطنة ولا تسقط من الأموال الظاهرة.والله أعلم.

وكذلك جمهور الفقهاء فيرون أن الدين نوعان:

١) دين مرجو الأداء، بأن كان على موسر، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كال سنة.

وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد ومجاهد وابراهيم وميمون بن مهران.

٢) دين غير مرجو أخذه،بأن كان على معسر لا يرجى يساره أو على جاحد ولا بينة عليه. ففيه مذاهب:

الأول: أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس.

الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك.

الثالث: أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.

والذي يترجح لي- إذا كان الدين مرجوا - هو ما ذهب اليه عمر وعثمان وابن عمر..أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر.وهذا الذي قد اختاره الإمام أبو عبيد والشيخ القرضاوي والشيخ صالح بن العثيمين.

أما الدين الميئوس منه والذي أختاره على مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك في تزكيته عند قبضه لسنة واحدة.وهذا الذي اختاره الشيخ ابن العثيمين والشيخ القرضاوي أيضاً .

الأموال(٥٢٧-٥٣٠)،المحلى(١٠١/٢)،فقه الزكاة (١٦٨/٢-١٧١)،فتاوى أركان الاسلام (٤٢٣-٤٢٤)،فقه السنة (٤٠١/١ - ٤٠٢)، والزكاة في الاسلام (٨٥).

* * * * *

باب في المسكين إذا خرج إليه بالشيء فلم يجده

الأثر:١٢٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوَهَّب الثَّقفي عن خَالِدٍ عن محمد: «أن عمرو بن العاص كانَ يُمُرُ للمِسكِين بالشَّيءِ فإذا لم يوجد وَضَع حتى يُعْطِيه غيره»[١].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩١/٢).

وله طريق آخر عن محمد:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٢/٢) عن حفص، هو بن غياث،: ثقة فقيه.

وابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (٣٩٢/٢) عن وكيع عن سفيان.

كلاهما (حفص وسفيان) عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا خرج إليه بالكِسْرة فلم يوجد، حبسوها حتى يجيء غيره».

ورجاله ثقات، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

رجال الإسناد:

عبد الوهاب: بن عبد المجيد بن الصَّلْت، الثَّقفى، أبو محمد البصرى، من الثامنة، مات سنة (١٩٤) هـ.(ع).

قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: عبد الوهاب الثقفى أثبت من عبد الأعلى الشامي وأوثق عند أصحابنا منه. قال علي ابن المدينى: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب. قال العجلى: بصري ثقة. قال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع سنين. قال الذهبي: «ثقة مشهور، ولكن قد قال: عقبة بن مكرم: كان قد إختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع: وقال أبو داود: تغير، وذكره العقيلي فقال: تغير في آخر عمره، قلت: لكنه ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير..» اهـ.

قال ابن حجر: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين.

الجرح والتعديل(٧١/٦)الثقات (١٣٢/٧)،ت. بغداد (١٨/١١)الميزان (٤٣٤/٤) ت.الكمال (٥٠٣/١٨) التقريب (٣٦٨/١).

خالد: هو ابن مهران الحذاء: ثقة، تقدم في الأثر (١٥).

محمد: بن سيرين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).

---

(١) **وضع حتى يعطيه غيره** : أي : احتفظ به إلى أن يأتيه فقير آخر يعطيه إياه ،ولا يتصرف به بشأن آخر خاص به، يوضحه الأثر الذي بعده في المصنف(٣٩١/٢)

درجة الأثر:

إسناده منقطع لأن ابن سيرين لم يدرك عمرو بن العاص.

* * * * *

باب من قال لا تحتسب ما يأخذه العاشر(١) من الزكاة

الأثر:١٢٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسْرَائيل عن ثُوَيَر عن مُجَاهِد عن ابن عُمَر قال:

«لاَ يَحْتَسِبُ بِهِ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٣/٢).

رجال الإسناد:

إسرائيل: بن يونس الهمداني: ثقة، تقدم في الأثر (٩٥).

ثُوَير: مصغرا -ابن أبي فاخِتَة - بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة - سعيد بن عِلاقة، الكوفي، الهاشمي.

قال سفيان الثوري: كان ثُوير من أركان الكذب.قال يحيى بن معين: ليس بشيء.وقال مرة: ضعيف.قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ضعيف الحديث.قال أبو حاتم: ضعيف، مقارب لهلال بن خباب، و حكيم بن جبير.قال النسائي: ليس بثقة.قال الدارقطني: متروك.قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في رواياته أشياء كأنها موضوعة.قال ابن حجر: ضعيف،رمي بالرفض، من الرابعة.(ت).

الجرح والتعديل:٤٧٢/٢، المجروحين (١ /٢٠٥)،ت.الكمال (٤٣٠/٤) الكاشف (٢٨٦/١)، التقريب (١٣٥/١).

مجاهد: بن جبر المكي: ثقة، تقدم في الأثر (٦٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا لضعف حال ثُوير بن أبي فاخِتَة.

---

(١) **العاشر**: هو الماكس الذي يأخذ أموال الناس بغير حق شرعي وذلك على سبيل الضرائب الباطلة. انظر النهاية (٣٤٩/٤) وكنز العمال (٥٠/٢).

باب من كان يَرَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَدِّقُ فَإِنْ أُعْطِيَ شيئا أَخَذَهُ

الأثر: ١٢٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حَبان: أن شَيْخَيْنِ من أَشْجَعِ أخبراه: أَنَّ مُحمدّ بن مَسْلَمَةَ الأَنْصارِي من أَصْحَابِ بَدْر، كَانَ يَقدَم عليهم، فَيُصدِّق مَاشِيتهم في زَمَن عُمَر بن الخطاب فكَانَ يَجْلِس فمن أَتَاهُ بِشَاةٍ فيها وَفَاءٌ من حَقّه قَبِلَها منه» .

التخريج:

هذا لفظ آخر للأثر الذي تقدم برقم(٤٤)، في باب النهي عن التضييق على الناس.فسبق تخريجه والحكم عليه في موضعه.

من تَجِبُ عليه زَكَاةُ الْفِطْرِ

الأثر: ١٣٠

روى عبدُ الرزاق: عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِي عن عَبد الرَّحْمن عن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: زَكَاةُ الفِطْرِ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ذَكَرٍ وأنثى صَغيرٍ وكَبِيرٍ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ صَاعٌ مِن تَمْرٍ أو نِصْفُ صَاعٍ من قَمْحٍ».

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١١/٣)وفي (٣٢٥/٣)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٢٧٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١٦٤/٤) و الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٥/٢) و الدارقطني في سننه (١٤٩/٢).

وله طريق آخر عن عبد الرحمن:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٢٤/٣) عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة:

ولفظه: «كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وإن كان نصرانيًّا».

و إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم.الا أنه يتقوى بالطريق السابق.

أما قول معمر «وبلغني أن الزهري...» فلم أجد من أخرجه وقال الزيلعي[1]: «فإنه بلاغ، لم يبين معمر من حدثه به فهو منقطع».

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد:ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).

الزهري: متفق على جلالته واتقانه، تقدم في الأثر (٨).

عبد الرحمن: بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث.

قال أبو حاتم:«سمع أبا هريرة وأبا سعيد وابن بُحَينة، روى عنه: الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو الزناد وعبد الله بن الفضل وعمرو بن أبى عمرو ويحيى بن أبى كثير وعلقمة بن أبى علقمة». قال أبو زرعة: مدني ثقة.قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة (١١٧) هـ.(ع).

الجرح والتعديل(٢٩٧/٥)،الثقات(١٠٧/٥)،التقريب(٣٥٢).

درجة الأثر:

إسناده صحيح موقوفاً .وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٣).

---

(١) في نصب الراية(٤٢٧/٢).

* * * * *

الأثر: ١٣١

روى عبد الرزاق: عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبٍ عن نافعٍ قالَ: «كَانَ ابن عُمر يُؤدِّي زَكَاةَ الفِطْرِ بالمَدِينَة، عن رَقِيقِهِ الذِّين يَعْمَلُون فِي أَرْضِهِ، وعن رَقِيقِ إمرَأتِه وعن كُلِّ إنْسَانٍ يَعُولُه[1]».

التخريج:

جاء هذا الأثر عن نافع من أوجه:

أولاً: أيوب السختياني عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٢٧) عن معمر.

والبخاري في صحيحه (٢/٥٤٩) جزءا منه، من طريق حَمَّادُ بن زَيْدٍ.

كلاهما عن أَيُّوبُ به.

ولفظ البخاري: «فَكَانَ ابنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ من التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي عن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ ...» الأثر.

ثانياً: إسماعيل بن أمية عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٢٨) من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عنه، ولفظه: «كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له، حاضر او غائب او في مزرعة، حتى لعله أن يطرح عن ستين أو سبعين».

و إسناده صحيح، إسماعيل بن أمية بن عمرو: ثقة ثبت.

ثالثاً: الضحاك بن عثمان عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/٣٩٧) وفي (٢/٤٠٠)،والدار قطني في سننه (٢/١٤١) من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عنه:

ولفظه: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه ».واللفظ للدارقطني. وزاد ابن أبي شيبة: «إلا عبدين كانا مكاتبين فانه لم يكن يعطي عنهما ».

و إسناده صحيح،وصححه الألباني في الإرواء[2].والضحاك بن عثمان هو الحزامي، من رجال مسلم، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني[3].

وقد خالف القاسم بن عبد الله بن عامر فرواه عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن

---

(١) **يعوله**: أي: ينفق عليه، يقال: عال الرجل عياله: يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما،انظر النهاية (٣/٣٢٢).

(٢) انظر إرواء الغليل(٣/٣٢٠).

(٣) انظر التهذيب(٤/٣٩٢).

ابن عمرمرفوعاً :

أخرجه الدارقطني في سننه(١٤١/٢)،ومن طريقه البيهقي في الكبرى(١٦١/٤) عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمذاني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».

وقال البيهقي: «إسناده غير قوي ».وبين وجهه الدارقطني فقال:

«رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف».

رابعاً : مالك عنه:

أخرجه مالك في الموطأ(٢٨٣/١)،وعنه الشافعي في الأم (٦٤/٢)،وعنه البيهقي في الكبرى(١٦١/٤)،وفي معرفة(٣٢٤/٣).

ولفظه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عن غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ ».

و إسناده صحيح.

خامساً : موسى بن عقبة عنه:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦١/٤برقم٧٤٦٩) من طريق أنس بن عياض.

والبيهقيأيضاً في(١٦١/٤برقم٧٤٧٥)من طريق إبراهيم بن طهمان.

كلاهما (أنس وإبراهيم) عن موسى بن عقبة عنه نحوه.

و إسناده صحيح، أنس بن عياض: هو ابن ضمرة: ثقة.وإبراهيم بن طهمان:هو الهروي: ثقة، كلاهما من رجال الشيخين.

سادساً : الحارث بن أبي ذباب عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٩/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع: أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة».

وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان: صدوق يخطئ، والحارث بن أبي ذباب: صدوق يهم.

سابعاً : عثمان بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه الدارقطني في سننه(١٥٠/٣) من طريق عمر بن عبد العزيز عن عثمان بن عبد الرحمن عنه، مثله.

ثم قال عقبه: عثمان:هو الوقاصي: متروك.

ثامناً : أبو إسحاق عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٩/٢) عن أبي إسحاق، هو: السبيعي.

ولفظه: «أن عبد الله ابن عمر: كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم: حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم،مسلمهم وكافرهم، من الرقيق».

و إسناده منقطع، لأن ابن أبي شيبة لم يسنده بسند.

وقوله «كافرهم» مخالف للروايات السابقة المتصلة الصحيحة عن ابن عمر.

هؤلاء ثمانيتهم (أيوب،وإسماعيل بن أمية و الضحاك بن عثمان ومالك وموسى بن عقبة والحارث بن أبي ذباب وعثمان بن عبد الرحمن و أبو إسحاق) عن نافع عن ابن عمر بمعناه.

وكذلك له طريقان آخران عن ابن عمر:

الأول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٧/٣) من طريق معمر عن الزهري قال: لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال: «هي على الرِّعاء»[١].

قلت: إسناده صحيح.

الثاني: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٨/٣)، عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول قال بن عمر:

ولفظه: «هي على الرعاء أي: على عمال الرقيق الماشية».

و إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم، وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة: متروك.

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).

أيوب السختياني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١٥).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

(١)**الرِّعاء:** بالكسر والمد جمع راعي الغنم وقد يجمع على رعاة.(النهاية٢٣٥/٢).

الأثر: ١٣٢

روى عبد الرزاق: عن ابن جُرَيجٍ قال: أخْبَرني أبُو الزُبَير أنَّه سَمِعَ جَابر بن عَبْد الله يقول: صَدَقةُ الفِطْر على كُلِّ مُسْلمٍ صغيرٍ وكَبيرٍ عَبْدٍ أو حُرٍّ مُدَّانِ من قَمْحٍ أو صَاعٌ من تَمْرٍ أو شَعيرٍ.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٥/٣) ومن طريقه الدارقطني في سننه(١٥١/٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٢) وابن حزم في المحلى (١٢٩/٦) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به، مثله.

رجال الإسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.وابن جريج وأبو الزبير وإن كانا مدلسين فقد صرحا بالسماع.

* * * * *

الأثر: ١٣٣

روى عبد الرزاق: عن ابن جُرَيج قال: أَخْبَرني عَمْرو بن دِينَارٍ أنَّه سَمِع ابن الزُبَيرِ يقُول على المِنْبَر: «زكَاةُ الفِطْرِ مُدَّانِ من قَمْحٍ أو صَاعٌ من تَمْرٍ أو شَعيرٍ الحرُّ والعَبْدُ سواء ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٣/٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٢)مختصراً عن محمد بن بكر عن ابن جريج به.

وله طريق آخر عن ابن الزبير لكنه ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٢٠/٣)وابن أبي شيبة مختصرا في مصنفه (٨/٢ ١٤)عن زَمْعَةَ بن صَالِحٍ قال: أخبرني محمد عطاء بن يحنس عن خاله أبي العباس المدلجي قال: جلس ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح، أو صاع من تمر، فليؤد الرجل عن نفسه، وعن ولده، وعن رقيقه ».

و إسناده ضعيف، فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، ومحمد بن عطاء بن يُحَنس: مجهول.

رجال الاسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس،تقدم في الأثر (٩).

عمرو بن دينار: المكي، تقدم في الأثر (٢٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالسماع.

* * * * *

الأثر: ١٣٤

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء: «أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون ومن أهلها الشاهد والغائب».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٩/٢)وفي (٣٩٧/٢).

وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٦/٥) عن وكيع به، مثله.وزاد فيه «الصغير والكبير».

وذكره ابن حزم في المحلى(١٢٩/٦)وابن حجر في المطالب العالية(٦٣١/٥).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة، تقدم في الأثر (١٢).

هشام: بن عروة بن الزبير: ثقة، تقدم في الأثر (٩٤).

فاطمة: بنت المنذر بن الزبير بن العوام:ثقة، تقدم في الأثر (٩٤).

أسماء: بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة، وكانت تسمى ذات النطاقين، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. (ع).

الاستيعاب (١٧٨١/٤)،التقريب(٧٤٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر:١٣٥

قال أبو جعفر الطَّحاوي: حدثنا أبو بَكْرَةَ قال: ثنا أبو عُمَرَ قال أنا حَمَّادٌ عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ قال ذَهَبْتُ أنا والْحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ إلى زِيَادِ بن النَّضْرِ فَحَدَّثَنَا عن عبد الله بن نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- فقال: إني مَمْلُوكٌ فَهَلْ في مَالِي زَكَاةٌ فقال عُمَرُ -رضي الله عنه-: إنما زَكَاتُكَ على سَيِّدِكَ أَنْ يؤدى عَنْكَ عِنْدَ كل فِطْرٍ صَاعًا من شَعِيرٍ أو تَمْرٍ أو نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ ».

التخريج:

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦/٢).

رجال الاسناد:

أبو بكرة: هو بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن أبى بكرة البكراوي الثقفى، كنيته أبو بكرة، كان على قضاء مصر.

سمع: أبا داود الطيالسي وروح بن عبادة وعبدالله بن بكر السهمي وأبا عاصم ووهب بن جرير وسعيد بن عامر الضبي وأبي أيوب أخي خاقان ومكي بن إبراهيم البلخي وأبا عمر حفص بن عمر الضرير وعبد الله بن رجاء وحسين بن مهدي الأيلي.

روى عنه: أبو عوانة وابن خزيمة وعبدالله بن عتاب الزفتي ويحيى بن صاعد وابن جوصا وأبو جعفر الطحاوي ...،قال ابن عساكر: حدث بمصر حديثا كثيرا.قال الذهبي: العلامة المحدث وعني بالحديث وكتب الكثير وبرع في الفروع وصنف واشتغل.وذكره ابن حبان في الثقات.ومولده في سنة (١٨٢)هـ بالبصرة. ومات سنة(٢٧٠)هـ.

الثقات(١٥٢/٨)، تاريخ دمشق (٣٦٨/١٠)، سير(٥٩٩/١٢).

أبو عمر: حفص بن عمر، الضرير الأكبر، البصري.

روى عن: حماد بن سلمة وعبد الوارث وجرير بن حازم وحماد بن واقد وصالح المري والمبارك بن فضالة وأبي هلال الراسبي وجماعة. وعنه: أبو داود وإبراهيم بن الجنيد وأحمد بن حنبل وعبد العزيز بن معاوية القرشي وأبو زرعة وأبو حاتم....، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.قال ابن حبان:كان من علماء أهل الفرائض والحساب والفقه والشعر وأيام الناس.قال ابن حجر: صدوق عالم، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٠)هـ.وقد جاوز السبعين.(د).

الجرح والتعديل(١٨٣/٣)،الثقات(١٩٩/٨)،التهذيب(٣٥٤/٢)، التقريب (١٧٣/١).

حماد: بن سلمة البصري: ثقة، تقدم في الأثر (٣).

حَجاج بن أَرطاة: بفتح الهمزة -بن ثور بن هبيرة النَّخعي، أبو أرطاة، الكوفي القاضي أحد الفقهاء.

قال العجلي: كوفى جائز الحديث.قال ابن معين: ليس بالقوى وقال مرة:ضعيف.قال

أبو زرعة: صدوق مدلس.قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: «حدثنا» فهو صالح.قال النسائي: ليس بالقوي. قال الدارقطني: لا يحتج به.قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه.قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة (١٤٥) هـ، (بخ م ٤) .

الجرح والتعديل(١٥٦/٣)،الكامل(٢٢٨/٢)، الميزان(١٩٧/٢)، معرفة الثقات (٢٨٤/١)، التهذيب(١٧٢/٢)،التقريب(١٥٢).

الحكم بن عتيبة: الكندي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٠٧).

زياد بن النضر: أبو النضر الجعفي.

ترجم له أبو حاتم والبخاري ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا.وذكره ابن حبان في الثقات.

الجرح والتعديل(٥٤٧/٣)،تاريخ الكبير(٣٧٦/٣)الثقات(٢٤٨).

عبد الله بن نافع:هو مولى بني هاشم، الكوفي: صدوق. تقدم في الأثر(١٠٧).

أبو عبد الله: هو نافع مولى بني هاشم: مجهول، تقدم في الأثر (١٠٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلل:

١) فيه حجاج بن أرطأة: وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٢) وفيه زياد بن النضر لم يوثقه أحد سوى ابن حبان.

٣) وفيه أبو عبد الله هو نافع مولى بني هاشم مجهول.

* * * * *

الأثر: ١٣٦

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَان عن عَبْدِ الأَعْلى عن أبي عبد الرحمن عن عَلِيٍّ قال: «زَكَاةُ الْفِطْرِ على من تَجْرِي عليه نَفَقَتُك».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٨/٢) وابن حزم في المحلى(١٢٩/٦) عن وكيع.

وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٥/٣) وعنه الدارقطني في سننه(١٥٢/٢)وعنه البيهقي في الكبرى(١٦١/٤) كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري به.

وقال البيهقي:وهذا موقوف.

وقد تابع أبا عبد الرحمن ابن الحنفية كما يلي:

أخرجه الشيباني في الحجة(٥٣٧/١)عن اسرئيل بن يونس قال: حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي الأكبر ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال:«زكاة الفطر على كل صغير وكبير، حر و عبد، نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر».

و إسناده ضعيف.فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

وللأثر طريق آخر عن علي:

أخرجه الدار قطني في سننه(١٤٩/٢) و الحاكم في مستدركه(٥٧٠/١) من طريق الحسن ابن الصباح عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر»، إلا أن الحاكم قد رفعه.

وقال الدارقطني[1]: الصواب موقوف.

وقال البيهقي[2]: وروي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح.

وقال الدارقطني في العلل[3]: «هذا حديث يرويه أبو إسحاق واختلف عنه رواه أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه: نصف صاع من بر واختلف عنه في رفعه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفاً ورواه أبو عميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه: صاعا من حنطة ووقفه أيضاً، والصحيح الموقوف» ا هـ.

---

(١) في السنن(١٤٩/٢).
(٢) في الكبرى(١٦٦/٤).
(٣) ص (١٨٠/٣).

وله طريقان آخران عن أبي إسحاق موقوفا:

الأول: أخرجه الدارقطني في سننه(١٤٩/٢)،والحاكم في مستدركه(٥٧٠/١)،والبيهقي في الكبرى (١٦٦/٤) من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الأعور الهمداني: أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر، فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب.

إلا أن الحاكم أسقط من إسناده عتبة بن عبد الله.

الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٨/٢) من طريق وكيع عن الثوري أبي إسحاق عن الحارث به، نحوه.

وهذان الطريقان مدارهما على الحارث الأعور وهو ضعيف، الا أنه يعضد رواية عبد الأعلى السابق.

رجال الاسناد:

وكيع: بن الجراح:ثقة، تقدم في الأثر (١٢).

سفيان: الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

عبد الأعلى: بن عامر الثعلبي - بالمثلة والمهملة – الكوفي.

قال ابن معين: ليس بذاك القوى. قال أبو حاتم: ليس قوي. قال أبو زرعة: ضعيف.قال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. قال ابن سعد: كان ضعيفا.قال ابن حبان: كان ممن يخطىء ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.قال ابن حجر: صدوق يهم، من السادسة، مات سنة (١٢٩) هـ.(٤)

الجرح والتعديل (٢٥/٦)،المجروحين(١٥٥/٢)،طبقات ابن سعد(٣٣٤/٦) ت.الكمال (٣٥٥/١٦)، التقريب(٣٣١/١).

أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى، الكوفى.

قال المزي: روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وأبي هريرة -رضي الله عنه- وعنه: إبراهيم النخعي وعلقمة بن مرثد وسعد بن عبيدة وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن جبير وأبو الحصين الأسدي وعطاء بن السائب وعبد الأعلى..قال العجلي: كوفى تابعي ثقة.قال الذهبي: وكان ثقة.قال ابن حجر:ثقت ثبت. من الثانية مات بعد السبعين.

معرفة الثقات(٢٦/٢)،تذكرة(٥٨/١)ت.الكمال(٤٠٨/١٤)،التقريب(٢٩٩/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف.لحال عبد الأعلى، وقد ضعفه ابن حجر[١] والألباني[٢].إلا أنه يتقوى بطريقي ابن الحنفية والحارث فيكون بها حسنا لغيره.

---

(١) انظر التلخيص (١٨٤/٢).
(٢) انظر إرواء الغليل(٣٣٠/٣).

* * * * *

الأثر: ١٣٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ عن إِسْحَاق بن طَلْحَة عن إِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة بن سَعِيد بن العَاص[1] قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصديق يَأْخُذُ من الأَعْرَاب صَدَقَةَ الفِطْر الأَقِطَ[2].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٨/٢).

رجال الاسناد:

شَبَابَةُ بن سَوَّار: ثقة، تقدم في الأثر (٧٦).

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن: ثقة، تقدم في الأثر (١١٣).

إسحاق بن طلحة: لم أقف على ترجمته.

إسماعيل بن أمية بن سعيد بن العاص: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٢).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين:

١) فيه رجل مجهول، هو إسحاق بن طلحة، لم أقف عليه.

٢) وانقطاع فيه، لأن إسماعيل بن أمية لم يدرك أبا بكر الصديق.

* * * * *

---

(١) في الأصل: « إسماعيل بن أمية عن سعيد بن العاص »، وهو تحريف، والصواب المثبت.هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص.انظر التهذيب (٢٤٧/١).

(٢) **الأَقِطُ**: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١).

الأثر: ١٣٨

روى عبد الرزاق: عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: «زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير من أدى زبيبا قبل منه ومن أدى تمرا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه صاعا صاعا »[1].

التخريج:

هذا الأثر اختلف في وقفه ورفعه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٣/٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى(٢٦/٢) وابن حزم في المحلى (١٢٤/٦) من طريق مخلد.

كلاهما (عبد الرزاق ومخلد بن الحسين) عن هشام بهموقوفاً .إلا أن مخلدا اقتصر بذكر الجزء الأخير.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٨٩/٤) من طريق محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين بهموقوفاً باختلاف يسير.

وكذلك روي ذلك عن ابن عباسمرفوعاً إلى النبي ﷺ:

أخرجه الدارقطني في سننه(١٤٤/٢)وعنه البيهقي في الكبرى(١٦٨/٤) من طريق أبي الأشعث عن الثقفي، هو عبد الوهاب.

وابن خزيمة في صحيحه(٨٨/٤) عن نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى.

كلاهما(عبد الوهاب وعبد الأعلى) عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال:

«أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ومن أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سُلتا قبل منه قال وأحسبه قال :ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سَوِيقًا[2] قبل منه».

قال الزيلعي[3]: «قال في التنقيح: رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا. قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا،وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال:حديث منكر. انتهى».

رجال الاسناد:

هشام بن حسان:الأزدي القُرْدوسي: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في الأثر (١٠٣).

---

(١) سيأتي هذا الأثر في الرقم(١٤٩).
(٢)**السَّوِيق** طعام يُتَّخَذُ من مدقوق الحنطة والشعير .انظر لسان (١٧٠/١٠)
(٣) في نصب الراية (٤٢٥/٢).

محمد بن سيرين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف موقوفاً ورفعاً ،لأن فيه انقطاع. قال الزيلعي[1]: قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.

* * * * *

(١) المصدر السابق.

باب الجنس الذي يجوز إخراجه في صدقة الفطر ومقدارها

الأثر: ١٣٩

روى عبد الرزاق: عن ابن جُرَيج قال: أَخْبَرَني أَبُو الزُبَير أنه سَمِعَ جابِر بن عَبد الله يقول: صَدَقَةُ الفِطْر على كلّ مُسلمٍ صغيرٍ وكَبيرٍ عَبدٍ أو حُرّ مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير.

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٣٢) في باب من تجب عليه زكاة الفطر.

الأثر: ١٤٠

روى عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر:«زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد سواء ».

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٣٣) في باب من تجب عليه زكاة الفطر.

الأثر: ١٤١

روى عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير غني وفقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح ».

قال معمر: وبلغني ان الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ .

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٣٠) في باب من تجب عليه زكاة الفطر.

الأثر: ١٤٢

روى عبد الرزاق: عن الثَّوْري عن عاصمٍ عن أبي قِلاَبة قال: «أنبأني مَنْ أَدَّى إلى أبي بكرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بين رجلين».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٦/٣) وعنه الدار قطني في سننه (١٥٢/٢).

عن الثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٦/٢) عن حفص، هو ابن غياث.

وفيه لفظ «طعام» بدل «بر».

وعبد الرزاق في مصنفه(٣١٥/٣)وفي(٣١٦/٣) وعنه الدارقطني في سننه(١٥٢/٢) عن معمر.

ثلاثتهم(الثوري وحفص ومعمر) عن عاصم عن أبي قلابة مثله.

رجال الإسناد:

الثوري: ثقة حجة، تقدم في الأثر (١).

عاصم: بن سليمان الأحول:ثقة كثير الإرسال، تقدم في الأثر (١٠).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي: ثقة فاضل كثير الإرسال؛ تقدم في الأثر (٥٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لوجود مبهم فيه، هو شيخ أبي قلابة.قال البيهقي[1]:هو عن أبي بكر منقطع.

---

(١) انظر السنن الكبرى(١٦٩/٤).

الأثر: ١٤٣

قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا أبو بَكْرَةَ قال: ثنا أبو عُمَرَ قال أنا حَمَّادٌ عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ قال ذَهَبْتُ أنا وَالْحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ إلى لَيْلَى بن النَّضْرِ فَحَدَّثَنَا عن عبد اللهِ بن نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- فقال: رَجُلٌ مَمْلُوكٌ فَهَلْ في مَالِي زَكَاةٌ فقال عُمَرُ -رضي الله عنه-: إنَّمَا زَكَاتُكَ على سَيِّدِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ عِنْدَ كل فِطْرٍ صَاعًا من شَعِيرٍ أو تَمْرٍ أو نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ».

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٣٠) في باب من تجب عليه زكاة الفطر.

* * * * *

الأثر: ١٤٤

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبدُالوَهّاب عن خَالِدٍعن أَبِي قِلَابَة عن عُثْمَان قال: «صَاع من تَمْرٍ أو نِصفُ صاعٍ من بُرّ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٦/٢).

وله طريق آخر عن عثمان كما يلي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩/٧) وقال: حدثنا شيخ لنا عن جعفر عن أبيه.

ولفظه: «أول من جعل مدي حنطة في زكاة الفطر عدل صاع من تمر عثمان بن عفان».

وإسناده ضعيف.فيه مبهم.الا أنه يقوي الطريق السابق.

رجال الاسناد:

عبد الوهاب: الثقفي: ثقة، تقدم في الأثر (١٢٧).

خالد: بن مهران الحذاء: ثقة، تقدم في الأثر (١٥).

أبو قلابة: هوعبد الله بن زيد الجَرْمي: ثقة مرسل، تقدم في الأثر (٥٨).

درجة الأثر:

إسناده منقطع،لأن أبا قلابة لم يدرك عثمان بن عفان[١]،إلا أنه يتقوى بطريق جعفر فيكون به حسنا لغيره.

* * * * *

---

(١) انظر جامع التحصيل (٢١١/١)

الأثر: ١٤٥

روى عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكَرِيم أَبُو أُمَيّة عن إبراهِيم النَّخَعِي عن عَلْقَمَة والأَسْوَد عن ابن مَسْعُود قال: «مُدَّان من قَمْحٍ أوصَاعٌ من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٤/٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير(٣٠٧/٩) والدارقطني في سننه(١٥٢/٢) وابن حزم في المحلى(١٢٩/٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٦/٢) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به. مثله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٨٢/٣)،وقال: وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

رجال الإسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

عبد الكريم:بن أبي المُخارق، واسمه قيس ويقال: طارق، أبو أمية المعلم البصري.

قال ابن معين: ضعيف الحديث.قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. قال أبو زرعة: لين.قال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك. قال النسائي: متروك. قال الدارقطني: متروك.قال ابن حبان: كان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروي فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.

قال ابن حجر: «ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس في الذكر عند القيام. قال سفيان: زاد عبد الكريم، فذكر شيئا وهذا موصول، وعلم له المزي علامة التعليق وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلا ».اهـ. من السادسة. مات سنة (١٢٦) هـ. (خت م ل ت س ق).

الجرح والتعديل(٥٩/٦)،المجروحين(١٤٤/٢)،الميزان(٣٨٨/٤)، التهذيب (٣٣٥/٦)، التقريب(٣٦١/١).

إبراهيم النخعي: ثقة فقيه مرسل، تقدم في الأثر (١٧).

علقمة: بن قيس: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٧).

الأسود: بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو، و يقال: أبو عبد الرحمن الكوفى، خال إبراهيم النخعي.

روى: عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة ..وغيرهم وعنه: ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي...،قال ابن حنبل: ثقة من أهل الخير.قال ابن سعد:كان

ثقة،وله أحاديث صالحة.قال ابن حبان:كان فقيها زاهدا.قال الذهبي: الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة.قال ابن حجر:ثقة،مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة (٧٤) أو (٧٥) هـ. (ع) .

الثقات(٣١/٤)،التذكرة(٥٠/١)،التهذيب(٢٩٩/١)،التقريب(١١١/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، فيه عبد الكريم وهو ضعيف، وقال الهيثمي[1]: وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

* * * * *

الأثر: ١٤٦

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي: في صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٧/٢) وابن حزم في المحلى(١٢٩/٦) عن وكيع.

وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٥/٣) وعنه الدارقطني في سننه(١٥٢/٢)وعنه البيهقي في الكبرى(١٦١/٤) كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري به.

وقال البيهقي:وهذا موقوف.

وقد تابع أبا عبد الرحمن ابن الحنفية كما يلي:

أخرجه الشيباني في الحجة(٥٣٧/١)عن اسرئيل بن يونس قال: حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي الأكبر ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال:«زكاة الفطر على كل صغير وكبير، حر و عبد، نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر».

و إسناده ضعيف.فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

---

(١) انظر مجمع الزوائد(٨٢/٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال عبد الأعلى، وضعفه ابن حجر[1] والألباني[2].إلا أنه يتقوى بمتابعة ابن الحنفية له فيكون بها حسنا لغيره.

* * * * *

(١) انظر التلخيص (٢/١٨٤).
(٢) انظر إرواء(٣/٣٣٠).

الأثر: ١٤٧

قال النسائي:أنبأ قُتَيبة بن سَعِيد قال حدَّثَنا حَمَّاد عن أَيُّوبٍعن أَبِي رَجَاء قال: سَمِعْت ابن عبَّاس يَخْطُب على مِنْبَرِكم، يعنيمِنْبر البصرة يقول:صَدَقَةُ الفِطْر صاعٌ من طعام ».

التخريج:

أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧/٢) وفي المجتبى(٥١/٥) من طريق قتيبة بن سعيد.

والبيهقي في الكبرى(١٦٧/٤) من طريق سليمان بن حرب.

كلاهما(قتيبة وحماد) عن حماد بن زيد عن أيوب به مثله.

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

وله طريقان آخران عن ابن عباس:

أولاً: طريق عطاء عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٧/٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام».

و إسناده ضعيف، فيه حجاج بن الأرطأة: كثير الخطأ والتدليس.

ثانياً: طريق ابن سيرين عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٣/٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى(٢٦/٢) وابن حزم في المحلى (١٢٤/٦) من طريق علي بن ميمون الرقي عن مخلد.

كلاهما (عبد الرزاق ومخلد بن الحسين) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير من أدى زبيبا قُبِل منه ومن أدىتمرا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى سُلْتًا قبل منه صاعا صاعا »[١].

إلا أن مخلدا اقتصر بذكر الجزء الأخير منه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٨٩/٤) من طريق محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين بهموقوفاً باختلاف يسير.

و إسناده منقطع، لأن ابن سيرين لم يدرك ابن عباس.

---

(١) تقدم في الأثر (١٣٨).

رجال الإسناد:

قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٨).

حمّاد: بن زيد بن درْهم، الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري.

قال ابن مهدي: ما رأيت أحدا لم يكتب أحفظ منه وما رأيت بالبصرة أفقه منه ولم أر أعلم بالسنة منه.قال ابن سعد: كان عثمانيا وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب،من كبار الثامنة، مات سنة (١٧٩) هـ، وله إحدى وثمانون سنة. (ع).

الجرح والتعديل(١٣٧/٣)،الثقات(٢١٦/٦)،طبقات ابن سعد (٢٨٦/٧)، الكاشف (٣٤٩/١)، االتهذيب(٩/٣)،لتقريب(١٧٨).

أيوب: السختياني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١٥).

أبو رجاء: هو عمران بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العُطَاردي، مشهور بكنيته،وقيل غير ذلك في اسم أبيه.

قال يحيى بن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة.قال الذهبي: عالم عامل نبيل.قال ابن حجر: مخضرم ثقة معمر،مات سنة (١٠٥) هـ، وله مائة وعشرون سنة. (ع).

الجرح والتعديل(٣٠٣/٦)،الثقات(٢١٧/٥)،الكاشف(٩٥/٢)،التهذيب(١٢٤/٨)، التقريب(٤٣٠).

درجة الأثر:

إسناده صحيح. وقال البيهقي[1]: هذا هو الصحيح موقوف.

* * * * *

(١) في السنن الكبرى(١٦٧/٤).

الأثر: ١٤٨

قال ابن أبي شيبة:حدثنا جَرِير عن مَنْصُور عن إبرَاهِيم عن الأَسْوَد عن عَائِشَة قالت: «إِنِّي أُحِبُّ إذا وَسَّعَ الله على النَّاسِ أن يُتِمّوا صاعاً من قمح عن كل إنسان».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٧/٢).

رجال الإسناد:

جرير: بن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي،نزيل الرَّي.

قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم.قال النسائي: ثقة.قال ابن حبان:كان من العباد الخشن.قال العجلي: كوفى ثقة.قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، ومات سنة (١٨٨)هـ.(ع).

الجرح والتعديل (٥٠٥/٢)، الثقات(١٤٥/٦)، معرفةالثقات (٢٦٧/١)، التهذيب (٦٥/٢)، التقريب(١٣٩/١).

منصور:بن المُعْتَمر بن عبد الله السَّلمي، أبو عتّاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - .

قال الأعمش: منصور أتقن لا يدلس ولا يخلط.قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث.قال ابن حجر: الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة (١٣٢) هـ.(ع)

الجرح والتعديل (١٧٧/٨)، معرفةالثقات (٢٩٩/٢)، الثقات(٤٧٣/٧)، التهذيب (٢٧٧/١٠)، التقريب(٥٤٧/١).

إبراهيم: النخعي: ثقة مرسل، تقدم في الأثر(١٧).

الأسود: بن يزيد بن قيس النخعى: ثقة، تقدم في الأثر (١٤٥).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

فقه الباب:

نصت الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهي التمر والشعير والزبيب والأقط، وزادت بعض الروايات القمح وبعضها السلت أو الذرة، فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأصناف وعدمها، على أن هذه الأصناف تعبدية بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها؟ أم لا؟.

ذهب المالكية والشافعية الى أنها ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد.

أما الحنابلة فيرون أنه لا يجوز العدول عن الأصناف المنصوص عليها، سواء أكان المعدول إليه قوت بلده أم لم يكن، وإليه ذهب ابن حزم في المحلى.

ويجوز عند الحنفية إخراج الدقيق والسويق لأنه مما يكال وينتفع به الفقير.

والذي يترجح لي هو ما ذهب اليه الشافعية والمالكية وكذلك ذهب اليه الشيخ ابن باز وابن العثيمين والقرضاوي: هو أن يخرج المسلم فطرته من غالب قوت بلده، سواء كان برا أو تمرا أو شعيرا أو زبيبا أو أقطا أو غير ذلك مما اعتاده الناس أكله في البلد وغلب إستعمالهم كالأرز والذرة وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه، انما تحديد بالأصناف المعينة في الأحاديث هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ.

وكذلك اختلف الفقهاء في مقدار الواجب لزكاة الفطر، هل هو صاع؟ أم نصف صاع؟.

والذي ذهب اليه ابن عمر وأبو سعيد الخدري ومالك والشافعي وأحمد هو صاع من كل طعام.واحتجوا لذلك بما ثبت عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله □ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير....» الحديث (رواه الجماعة).

وما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كنا نُخْرِجُ إِذْ كان فِينَا رسول الله □ زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كل صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ صَاعًا من طَعَامٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ الناس على الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ الناس أَنْ قال: إني أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ من سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا من تَمْرٍ فَأَخَذَ الناس بِذَلِكَ فقال أبو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أنا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كنت أُخْرِجُهُ أَبَدًا ما عِشْتُ». (رواه الخمسة).

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزىء نصف صاع واستدلوا لقولهم بصنيع معاوية في الحديث المذكور أعلاه وما روي عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وبن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر..وغيرهم.

والذي يظهر لي من الروايات الواردة بنصف الصاع ليست من الضعف بحيث ترد جملة،وكذلك ليست هي من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب.وصنيع معاوية ظاهر في أنه فعل ذلك بالاجتهاد، وجعل نصف صاع القمح عدلا لصاع التمر من باب المعادلة والقيمة.فعلى هذا ينبغي أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص، وإذا أريد إخراج القمح أو غيره شيئا غاليا جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوي صاعا من القوت الغالب بناء على اجتهاد الصحابة في اخراج القمح بالقيمة.واليه يميل الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة.

أما الشيخ ابن باز رحمه الله فيقول في من جعل مدين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذا بالنص، ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج الا صاعا وهو الصواب والله أعلم » اهـ.

فاخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها خروجا من الخلاف واتباعا للنص الثابت بيقين.

شرح النووي (٦٠/٧ ـ٦٢)، فتح الباري (٣٧٤/٣)، فقه الزكاة (٤٣٠/٢ ـ ٤٣٩)،

الزكاة في الاسلام (٣٣٧)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٠٦-٢٠٧).

* * * * *

باب ما قالوا في العبد النصراني

الأثر: ١٤٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدُ الله بن دَاوُد عن الأوْزَاعِي قال: بلَغَنِي عن ابن عُمَر: أنَّه كَانَ يُعطي عن مَمْلُوكِه النَّصْراني صَدقة الفطر.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٩٩/٣).

رجال الإسناد:

عبد الله بن دَاود: بن عامر الهَمْداني،أبو عبد الرحمن الخُرَيْبِي - بمعجمة وموحدة مصغراً - كوفي الأصل.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: كان صدوقا.قال أبو زرعة: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة عابدا.قال الدارقطني: ثقة.قال ابن حجر: ثقة عابد، من التاسعة مات سنة (٢١٣) هـ، وله سبع وثمانون سنة. (خ ٤).

الجرح والتعديل(٤٧/٥)طبقات ابن سعد(٢٩٥/٤)،ت.الكمال (٤٥٨/١٤)، التهذيب (١٧٥/٥)، (التقريب٣٠١/١).

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه.

قال سفيان بن عيينة: إمام.قال يحيى بن معين: ثقة.قال أبو حاتم: فقيه متبع.قال العجلي: ثقة من خيار الناس.قال الذهبي: شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد.قال ابن حجر: ثقة جليل. من السابعة مات سنة (١٥٧) هـ، (ع)

الجرح والتعديل(٢٦٦/٥)،الثقات (٦٢/٧)،معرفة الثقات (٨٣/٢)، الكاشف (٦٣٨/١)، التهذيب (٢١٦/٦)، التقريب(٣٤٧).

درجة الأثر:

إسناده منقطع بين الأوزاعي وابن عمر، لأنه بلاغ.

* * * * *

الأثر: ١٥٠

روى عبد الرزاق: عن رَجُلٍ من أسلَم عن دَاود بن الحُصَيَن عن عِكرِمة عن ابن عباس قال: يخرج الرّجُل زكَاةَ الفِطْر عن مُكَاتَبِه وعن كلّ مَمْلُوكٍ لـه وإنْ كَانَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٤/٣).

رجال الإسناد:

داود بن الحُصَين: الأموي مولاهم، أبو سليمان.

قال عباس الدوري: كان داود بن الحصين عندي ضعيفا، فقال لي يحيى: ثقة. قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث. قال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. قال أبو زرعة: لين. قال أبو حاتم: ليس بقوي لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه حديثه. قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة (١٣٧) هـ، (ع).

الجرح والتعديل(٤٠٨/٣)، المجروحين (٢٩٠/١)، الميزان (٦/٣)، التهذيب(١٥٧/٣)، التقريب(١٩٨).

عكرمة: مولى ابن عباس: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين:

١) فيه رجل مبهم.

٢) داود بن الحصين ضعيف في عكرمة[1].

* * * * *

---

(١) انظر التقريب(١٩٨/١).

الأثر: ١٥١

روى عبد الرزاق: عن رجلٍ من أَسلم عن عُبَيد الله بن أبي جَعْفَر عن الأَعْرَج عن أبي هُريرة قال: «كُنَّا نُخرج زكاة الفطر على كُلِّ نَفْسٍ نَعُولها وإنْ كان نَصْرانيا.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٤/٣).

رجال الإسناد:

عُبيد الله بن أبي جعفر: المصري، أبو بكر الفقيه،مولى بني كنانة، أو أمية.

قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: لا بأس به.قال النسائي: ثقة.قال الذهبي: صدوق موثق. قال ابن حجر: ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيها عابدا، من الخامسة، مات سنة (١٣٢) وقيل (١٣٤) وقيل (١٣٦) هـ. (ع).

الجرح والتعديل(٣١٠/٥)،معرفة الثقات(١٠٨/٢)، ت.الكمال(١٨/١٩).

الميزان(٥/٥)،التهذيب(٦/٧)،التقريب(٣٧٠).

الأَعْرج: هو عبد الرحمن بن هرمز: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٣٠).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لوجود مبهم فيه هو شيخ عبد الرزاق.

* * * * *

باب ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا

الأثر ١٥٢

روى عبد الرزاق:عن مَعْمر عن أيُّوب عن نَافعٍ قال: «كَانَ لابن عُمر مُكَاتَبَان، فكان لا يُؤَدِّي عنهما زكاة الفطر»[1].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٢٧/٣) عن معمر عن أيوب.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٠/٢) وفي(٣٩٧/٢) من طريق الضحاك بن عثمان.

وابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه(٤٠٠/٢) عن الدَّرَاوَرْدِيِّ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ.

والبيهقي في الكبرى(١٦١/٤) من طريقي إبراهيم بن طهمان والثوري، كلاهما عن موسى بن عقبة.

ثلاثتهم(أيوب والضحاك وموسى) عن نافع عن ابن عمر مثله.

ولفظ إبراهيم بن طهمان:«وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه».

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد: ثقة ثبت إلا في الأعمش وهشام، تقدم في الأثر(١٥).

أيوب: هو السختياني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١٥).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

باب في صَدَقَةِ الْفِطْرِ عن الجنين

الأثر:١٥٣

قال ابن أبي شيبة:حدثنا إسْمَاعِيل بن إبْرَاهِيم عن حُمَيدٍ عن بَكر[2]:«أنَّ عُثمان كَان يُعْطِي صدَقَة الفِطر عن الحَبَلِ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٢/٢).

---

(١) هذا جزء آخر من الأثر تقدم بالرقم (١٣٣).

(٢) «عن بكر»:ساقط من الأصل،ألحقتها من رواية ابن حزم وطبعة محمد عوامة للمصنف(٦٢/٧).

وأحمد في المسائل - كما في المحلى(١٣٢/٦) - من طريق عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن بَكْرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل».

رجال الإسناد:

إسماعيل بن إبراهيم: بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليّة.

قال ابن معين: كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا.قال أبو حاتم: ثقة متثبت في الرجال.قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.قال النسائي: ثقة ثبت.قال ابن حجر:ثقة حافظ، من الثامنة،مات سنة (١٩٣) هـ، وهو ابن ثلاث وثمانين.(ع).

الجرح والتعديل(١٥٤/٢)،التهذيب(٢٤١/١)،التقريب(١٠٥/١).

حُميد: بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال.

قال يحيى بن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.قال النسائي: ثقة.قال العجلي: تابعي ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر: ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء،من الخامسة مات سنة (١٤٢) أو (١٤٣) هـ، (ع).

الجرح والتعديل(٢١٩/٣)،طبقات ابن سعد(٢٥٢٠/٧)،الثقات(١٤٨/٤)،معرفة الثقات(٣٢٥/١)،الكاشف(٣٥٤/١)،التهذيب(٣٤/٣)،التقريب(١٨١).

بكر: بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله البصرى.

روى عن: أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وأبي رافع الصائغ والحسن البصري .... وغيرهم. وعنه: ثابت البناني وحميد الطويل وسليمان التيمي وقتادة وغالب القطان وعاصم الأحول وسعيد بن عبد الله بن جبير...

قال ابن معين: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة مأمون.قال العجلي: بصري تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة ثبت جليل،من الثالثة، مات سنة (١٠٦) هـ، (ع).

الجرح والتعديل (٣٨٨/٢)، الثقات(٧٤/٨)، معرفةالثقات(٢٥١/١)، التهذيب (٤٢٤/١)، التقريب(١٢٧/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف للانقطاع،لأن بكر بن عبد الله المزني وقتادة لم يدركا عثمان بن عفان.

وقال الألباني[1]: ضعيف.

* * * * *

(١) في الإرواء(٣٣١/٣).

الأثر: ١٥٤

قال ابن أبي شيبة:حدثنا عَبدُالوَهَّاب الثَّقَفِي عن أَيُّوب عن أبي قِلاَبة قال: كَانُوا يُعْطُونَ صدقَةَ الفِطْر حتى يُعْطون عن الحَبَل[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٢/٢) عن عبد الوهاب.

وابن أبي شيبة أيضاً في (٣٩٨/٢) عن ابن علية.

وعبد الرزاق في مصنفه(٣١٩/٣) عن معمر.

ثلاثتهم(عبد الوهاب وابن علية ومعمر) عن أيوب به، مثله.أما لفظ عبد الرزاق:

«كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه».

وأورده ابن حزم في المحلى(١٣٢/٦).

رجال الإسناد:

عبد الوهاب الثقفي: ثقة،تقدم في الأثر (١٢٧).

أيوب: السختياني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١٥).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد: ثقة مرسل، تقدم في الأثر (١٤٢).

درجة الأثر:

إسناده صحيح الى أبي قلابة.

* * * * *

باب في وقت إخراج زكاة الفطر

الأثر: ١٥٥

روى مالك بن أنس: عن نافع عن ابن عمر:«أنَّه كانَ يَبْعَثُ بزكاةِ الفِطْر إلى الذي تُجمَع عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْر بيومين أو ثلاثة ».

---

(١) هذا الأثر له حكم الموقوف، لأنه يخبرنا عن أفعال الصحابة، وأبو قلابة من الطبقة الوسطى من التابعين وقد أدرك جمعا من أصحاب الرسول ﷺ وصحبهم وروى عنهم، كما قاله ابن حزم في المحلى(١٣٢/٦).

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ(٢٨٥/١)،وعنه الشافعي في الأم (٢٢،٦٩/٢) وفي (٢٥٨/٧)، ومن طريقه البيهقي في معرفة(٢٨٥،٣٣٣/٣).

وله طرق أخرى عن نافع، كما يلي:

أولاً: طريق أيوب عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٢٩/٣) وأخرجه البخاري في صحيحه(٥٤٩/٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عنه.

ولفظه: قال البخاري: «فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان.. وقال في آخره: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

ثانياً: طريق عبيد الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٩/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٨/٢) من طريق أبي أسامة عبيد الله به.

أما لفظ ابن أبي شيبة: «أنه كان إذا جلس من يقبض بزكاة الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأسا».

وإسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري:ثقة ثبت.

ثالثاً: طريق صخر بن جويرية عنه:

أخرجه ابن الجعد في مسنده(٤٣٣/١) عن صخر بن جويرية عنه.

ولفظه: أنه كان يخرج زكاته إلى المصلى قبل الفطر بيوم أو يومين...الأثر».

و إسناده صحيح، وصخر بن جويرية:هو: البصري: ثقة.

رابعاً: طريق الضحاك بن عثمان عنه:

أخرجه الدار قطني في سننه (١٥٢/٢)،وابن حبان في صحيحه(٩٣/٨) من طريق ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عنه.

ولفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وقال في آخره: وأن عبد الله:كان يؤدي قبل ذلك بيوم أو يومين».

و إسناده حسن، والضحاك بن عثمان: هو ابن خالد الأسدي: صدوق، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل الديلي: صدوق.

خامساً: طريق عبد الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٢٩/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٥/٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله عنه، مثله.

و إسناده ضعيف، فيه عبد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري: ضعيف، إلا أنه يتقوى بالطرق السابقة.

سادساً: طريق حجاج بن أرطأة عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٥/٢) عن عبد الله بن نمير عن حجاج بن أرطأة عنه، مثله.

و إسناده ضعيف، لأن حجاج ابن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس إلا أنه يتقوى بالطرق السابقة.

سابعاً : طريق ابن أبي ليلى عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٥/٢) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عنه.

ولفظه: «أنه كان يخرجها قبل الصلاة ».

و إسناده ضعيف.لأن فيه ابن أبي ليلى وهو «محمد بن عبد الرحمن»: صدوق سيئي الحفظ جدا.إلا أنه يتقوى بمجموع هذه الطرق عن نافع عن ابن عمر.

جميعهم عن نافع عن ابن عمر بألفاظ متقاربة.

رجال الإسناد:

نافع: مولى بن عمر:ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ١٥٦

روى عبد الرزاق:عن ابن جُرَيج قال:أخبرني: عطاء أنه سمع ابن عبَّاس يقول: «إن استطعتُم فأدُّوا زكاتكم أمام الصلاةِ أو بين يدي للصلاة يعني، صلاة الفطر».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٢٨/٣).

وقد تابع ابن جريج الحجاج بن أرطأة عن عطاء كما يلي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٥/٢) عبد الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ .

والدارقطني في سننه(٤٤/٢) وفي(١٥٣/٢) من طريق جعفر بن عون.

كلاهما(عبد الرحيم وجعفر)عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عَنِ بن عَبَّاسٍ مثله.

وإسناده ضعيف،فيه الحجاج بن أرطأة :صدوق كثير الخطأ والتدليس.

رجال الإسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩) .

عطاء:بن أبي رَبَاح: بفتح الراء والموحدة،واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي.

قال يحيى بن معين: ثقة. قال أبو زرعة: مكي ثقة.قال الذهبي: أحد الأعلام. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال،وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، من الثالثة، مات سنة(١١٤) هـ، على المشهور. (ع) .

الجرح والتعديل(٣٣٠/٦)،الثقات(١٩٨/٥)الكاشف(٢١/٠٢)،التهذيب(١٧٩/٧)، التقريب(٣٩١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وابن جريج وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع.

* * * * *

الأثر: ١٥٧

قال الدارقطني: ثنا الدَّقِيقِي ثنا يَزِيدُ بن هَارُون أخبرنا وَرقاء عن أبي إسْحَاق عن الحَارِث عن علي قال: لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم ويخرج صدقة الفطر.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤/٢).

وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦/٣) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق به مختصرا.

رجال الإسناد:

الدقيقي: هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، قال أبو حاتم: صدوق،قال الدارقطني: ثقة. قال محمد بن عبد الله الحضرمي:كان ثقة. قال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة،مات سنة (٢٦٦) هـ، (د ق).

الجرح والتعديل(٤/٨)،الثقات(١٣١/٩)،الكاشف(١٩٧/٢)،التهذيب(٢٨٢/٩)، التقريب(٤٩٤).

يزيد بن هارون: ثقة متقن، تقدم في الأثر (٥).

ورقاء: بن عمر اليَشْكري، أبو بشر، الكوفي، نزيل المدائن.

قال يحيى بن معين:ثقة، وقال مرة: صالح.قال أحمد: ثقة صاحب سنة.قال أبو حاتم: صالح الحديث.قال أبو داود: صاحب سنة إلا أن فيه إرجاء.قال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور.قال الذهبي: صدوق عالم.قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة.(ع)

الجرح والتعديل(٥٠/٩)،الميزان (١٢١/٧)التهذيب(١٠٠/١١)،التقريب(٥٨٠)، الثقات(٥٦٥/٧).

أبو إسحاق: السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

الحارث: الأعور: ضعيف، تقدم في الأثر (٦٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

* * * * *

باب بأي صاع يعطى في صدقة الفطر

الأثر: ١٥٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدُ الرَّحيم عن هِشَام بن عُرْوة عن أبيه ـ أو عن فاطمة ـ عن أسماء قالت: بالمُدِّ والصَّاعِ الذي يَقْتَاتُون به.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٠/٢) .

ورواه البيهقي في الكبرى بوجه أتم مرفوعاً (١٧٠/٤) من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها- أنها حدثته:

« أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله □ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم».

و إسناده صحيح.

والليث: هو ابن سعد، وعقيل:هو ابن خالد، مولى عثمان بن عفان.كلاهما من رجال الشيخين.

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: هو ابن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

هشام بن عروة: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٩٤).

أبو هشام: هو عروة بن الزبير بن العوام:ثقة، تقدم في الأثر (٨٩).

فاطمة: بنت المنذر، زوج هشام بن عروة: ثقة، تقدم في الأثر (٩٤).

درجة الأثر:

إسناده صحيح موقوفاً .

باب ما قالوا في الصدقة في غير المسلمين

الأثر: ١٥٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبومُعَاوية عن عُمر[١] بن نَافِع عن أبي بَكْر العَبْسِي ّ عن عمر في قوله تعالى: (ڱ ڳ ڳ) [التوبة:٦٠] قال: همزَمْ نى[٢] أهل الكتاب.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠١/٢).

وسعيد بن منصور في سننه(٢) (٢٥٨/٥) عن سعيد قال: نا أبو معاوية به، مثله.

وأورده السيوطي في الدر (٢٢٢/٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

رجال الإسناد:

أبو معاوية: هومحمد بن خَزِم بمعجمتين، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير.

قال يحيي بن معين: أبو معاوية أثبت من جرير في الأعمش.قال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش الثوري ثم أبو معاوية الضرير ثم حفص ابن غياث..قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا.قال الذهبي: ثبت في الأعمش وكان مرجئاً .قال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. وقد رمي بالإرجاء،من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥)هـ، وله اثنتان وثمانون سنة.(ع) .

الجرح والتعديل (٢٤٦/٧)، ت.الكمال (١٢٩/٢٥)، الثقات (٤٤١/٧)، الكاشف (١٦٧/٢)، التقريب(٤٧٥).

عمر بن نافع: الثقفى الكوفي.

قال المزي: يروي عن أنس بن مالك وعكرمة مولى بن عباس وأبي بكر العبسي ويروي عنه: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير والوليد بن بكير أبو خباب ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويحيى بن مصعب الكلبي.قال ابن معين: كوفى ليس حديثه بشيء.قال ابن عدي: لا بأس به.قال ابن حجر: ضعيف ، من السادسة.

ت.الكبير(١٩٩/٦)، الجرح والتعديل (١٣٨/٦)الثقات(١٥٣/٥)،الكامل(٤٦/٥).

ت.الكمال(٥١٤/٢١)، التقريب(٤١٧/١).

أبو بكر العبسي:

ذكره البخاري في التاريخ وأبو حاتم في الجرح وسكتا عنه.وذكره ابن منده في

---

(١) في الأصل «عمرو» وهو خطأ، والصواب: المثبت.كما جاء في تحقيق محمد عوامة للمصنف ص(٥١٥/٦).والمقصود به «عمر بن نافع الثقفي».

(٢) **زَمْنَى**: أي: مرضى.وفعله«**زَمِنَ** » ويقال:للمرض الذي يدوم زمناً طويلاً . المصباح المنير (٩٨/٤).

الكنى والألقاب وقال:حدث عن عمر.قال الذهبي: مجهول.قال الهندي: مجهول.

الجرح والتعديل(٢٤١/٩)، ت. الكبير(١٣/١)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (١٤٠/١)،كنز العمال(٥٦٠/٨)، الميزان(٣٣٦/٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلل:

١) فيه عمر بن نافع وهو ضعيف.

٢) فيه أبو بكر العبسي وهو مجهول.

٣) أبو معاوية مضطرب في غير الأعمش.

* * * * *

الأثر: ١٦٠

قال أبو عبيد: حدثنا أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن سفيان عن الأعمش، عن جعفر ابن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « كان ناس لهم أنسباء[1] **وقرابة من قريظة والنضير**[2]**، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت:** (ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ) [البقرة:٢٧٢]**».**

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٧٢٨/١) عن أحمد بن عثمان.

وابن زنجويه في الأموال(٣٢/٥) من طريق علي بن الحسن.

وابن جرير في تفسيره(٩٥/٣) من طريق سويد.

ثلاثتهم (أحمد وعلي وسويد) عن ابن المبارك.

وأخرجه ابن جريرأيضاً في تفسيره (٩٥/٣) والحاكم في مستدركه(١٧٣/٤) من طريق أبي أحمد الزبيري.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره(٥٣٧/٢)من طريق أبو داود الحفري.

وأخرجه الطبراني في الكبير(٥٤/١٢) والنسائي في الكبرى(٣٠٥/٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣١٣/٢)،والبيهقي في الكبرى(١٩١/٤) من طريق أبي حذيفة.

خمستهم (ابن المبارك والزبيري والحفري والفريابي وأبو حذيفة) عن سفيان عن الأعمش به، مثله.

إلا أن أبا حذيفة فأسقط الأعمش من إسناده.

رجال الإسناد:

أحمد بن عثمان: بن أبي الطوسي، المعروف بحمدويه، مات سنة (٢٢٣) هـ.

قال البخاري: وهو حمدويه بن أبي الطوس سمع ابن المبارك.قال ابن حبان: روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري.

التاريخ الكبير(٤/٢)، الثقات(١٠/٨).

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم،أبو عبد الرحمن، المَرْوزي.

---

(١) **أنسباء**: جمع: نسيب، أي: القريب، انظر لسان(٧٥٦/١).

(٢) **قريضة** و**النضير**: قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، منهم محمد بن كعب القرظي،و بنو قريظة إخوة النضير. انظر لسان(٤٥٦/٧).

قال على بن المديني: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة إمام.قال ابن حبان: كان فقيها ورعا عالما بالاختلاف، حافظا يعرف السنن رحالا في جمع العلم.قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة(١٨١) هـ وله ثلاث وستون.(ع).

الجرح والتعديل(١٨٠/٥)،الثقات(٨/٧)،معرفة الثقات(٥٤/٢)،الكاشف(٥٩١/١).

التذكرة(٢٧٤/١)، التهذيب(٣٣٤/٥)، التقريب(٣٢٠).

سفيان: الثوري: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١).

الأعمش: هو سليمان بن مهران: ثقة، تقدم في الأثر (١٠٢).

جعفر بن اياس: ثقة، تقدم في الأثر (٧٨).

سعيد بن جبير: بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد.

قال البخاري: سمع أبا مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وعن أبي هريرة، سمع منه: عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن إياس..قال ابن حبان: كان فقيها عابدا ورعا فاضلا.قال الذهبي: الفقيه أحد الأعلام.قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. من الثالثة، قتله الحجاج في شعبان سنة (٩٥) هـ، وله تسع وأربعون سنة على الأشهر.

التاريخ الكبير(٤٦١/٣)،تذكرة(٧٦/١)،الثقات(٢٧٥/٤)،التهذيب(١١/٤)، التقريب(٢٣٤).

درجة الأثر:

إسناده حسن لغيره، فيه أحمد بن عثمان ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان وقد توبع.

* * * * *

الأثر: ١٦١

قال ابن أبي شيبة:حدثنا أبو مُعَاوِيَة عن حَجَّاج عن سَالِم[1]عن ابن الحَنَفِيَّة، قال: كَرِه النَّاسُ أن يَتصدقوا على المُشْرِكِين، فأنزل الله تعالى: (ﭽ ﭼ ﭽ) [البقرة:٢٧٢]، **قال: فتَصدّق الناس عليهم[2].**

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠١/٢).

وابن زنجويه في الأموال - كما في النصب(٣٩٨/٢) - من طريق أبي معاوية.

وأورده السيوطي في الدر(٨٧/٢) وعزاه الى ابن أبي شيبة.

رجال الإسناد:

أبو معاوية: هو محمد بن علي بن أبي طالب التميمى: ثقة في الأعمش، وقد يهم في غيره. تقدم في الأثر (١٥٩).

حجاج: بن أرطاة: صدوق كثير الخطا والتدليس، تقدم في الأثر (١٣٥).

سالم: بن أبىالجَعد، و اسمه رافعالغَطَفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال النسائي: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر:ثقة وكان يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة(٩٧) أو (٩٨) هـ،وقيل: غيره.

طبقات ابن سعد(٢٩١/٦)،ت.الكمال(١٣١/١٠)،،الثقات(٣٠٥/٤)، التقريب (٢٢٦/١).

ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، المدني، المعروف بابن الحنفية.

قال العجلي: تابعي ثقة كان رجلا صالحا.قال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته.قال ابن حجر: ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. (ع).

الجرح والتعديل(٢٦/٨)،الثقات (٣٤٧/٥)، ت.الكمال (١٤٧/٢٦)، التهذيب (٣١٥/٩)، التقريب(٤٩٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين:

---

(١) غالب ظني هو: «سالم بن أبي الجعد» كما في تعليق كمال يوسف الحوت على المصنف، وينظر رواية ابن الجعد عن ابن الحنفية في التاريخ الكبير(١٨٢/١)و فضائل الصحابة لابن حنبل(٤٥٥/١)و أخبار مكة للفاكهي.(٢٧٧/٤).

(٢) هذا الأثر له حكم الموقوف، لأنه يخبرنا عن أفعال الصحابة، وابن الحنفية من كبار التابعين، وقد أدرك كثيرا من الصحابة وعاشرهم وروى عنهم.انظر تهذيب الكمال(١٤٨/٢٦ -١٥٢).

١) فيه أبو معاوية محمد بن خازم وهو يهم في غير الأعمش.

٢) وفيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطا والتدليس.

* * * * *

باب من له دار وخادم يعطى من الزكاة

الأثر:١٦٢

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَرِيك عن الأَعْمَش عن إبْرَاهيم قال: «كَانُوا لا يَمْنَعُون الزّكاةَ مَن له البيت والخادم»[١].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٢/٢).

وأورده السيوطي في الدر (٢٢٢/٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

رجال الإسناد:

شريك: بن عبد الله بن أبى شريك النخعي القاضي: صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في الأثر (٥٦).

الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدى: ثقة، تقدم في الأثر (١٠٢).

إبراهيم: النخعي:ثقة، تقدم في الأثر (١٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لضعف حال شريك.

---

(١) هذا الأثر له حكم الموقوف، لأنه يخبرنا عن أفعال الصحابة وإبراهيم النخعي من صغار التابعين وقد أدرك جمعا من الصحابة، قال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة. انظر ت.الكمال(٢٣٧/٢).

باب من رخص أنْ تُعتق الرقبة من الزكاة

الأثر: ١٦٣

قال أبو عبيد: حدثنا أبُو مُعَاوِيَة عن الأَعْمَش عن حَسَّان بن الأَشْرَس عن مُجَاهد عن ابن عَبَّاس: «أنَّه كان لا يَرَى بَأساً أنْ يُعطِي الرَّجل من زَكَاةِ ماله في الحَجّ وأن يَعتقَ منه الرَّقبة».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٧٧/١) عن أبي معاوية.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٣/٢) عن أبي جعفر، هو الرازي التميمي.

كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا (٥٣٤/٢) في كتاب الزكاة، بَاب قول الله تعالى(وفي الرقاب وفي سبيل الله).

ووصله ابن حجر في التغليق (٢٣/٣-٢٤) وعزاه إلى أبي عبيد.

وقد تابع حسان ابن أبي نجيح عن مجاهد كما يلي:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٧٧/١) وابن زنجويه في الأموال(٤٤٠/٤ برقم ١٧٨٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك ».

رجال الإسناد:

أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير: ثقة في الأعمش، تقدم في الأثر (١٥٩).

الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي: ثقة، تقدم في الأثر (١٠٢).

حسان بن أبى الأشرس: الكاهلي، الأسدي.

قال النسائي: ثقة. قال الذهبي: ثقة.قال ابن حجر: صدوق، من السادسة.(س).

الجرح والتعديل(٢٣٥/٣)،الثقات(٢٢٣/٦)،ت.الكمال(١٢/٦)، الكاشف (٣٢٠/١)، التهذيب(٢١٥/٢)، التقريب(١٥٧/١).

مجاهد: بن جبر المكي: ثقة، تقدم فس الأثر (٦٤).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال حسان بن أبي الأشرس وهو صدوق إلا أنه متابع بابن أبي نجيح، فيرتقي الى درجة الصحيح لغيره والله أعلم.

* * * * *

باب ما قالوا في الزكاة: قدر ما يعطى منها

الأثر: ١٦٤

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دِينَار قال: قال عُمر بن الخَطّاب: «إذا أَعْطَيتم فأَغْنوا[١]»، يعني: من الصدقة.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣/٢) عن حفص بن غياث.

وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٤).

وأبو عبيد في الأموال (٦٧٦/١) عن حجاج بن محمد المصيصي.

وابن أبي الدنيا في الأشراف(١٩٨/١) من طريق سفيان بن عيينة.

كلهم(حفص وعبد الرزاق وحجاج وسفيان) عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٣/٥ برقم ١٨٤٥) عن محمد بن يوسف، عن سفيان قال: بلغنا أن عمر قال:.فذكره.

وجاء عن عمر من أوجه وألفاظ أخرى:

أولاً: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٧٦/١)وابن زنجويه(١٨٣/٢برقم٦٣٣)وفي (٤٨٣/٤برقم١٨١٨) من طريقي أبي معاوية ويزيد عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة قال أحدهما:قال عمر للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة وأن راح على أحدهم مائة من الإبل».وهذا لفظ أبي عبيد.

و إسناده ضعيف،فيه حجاج بن أرطاة، فهو: ضعيف، وعمرو بن مرة: لم أعرفه.

ثانياً: أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٧٤/١) عن يزيد، هو ابن هارون.

وابن زنجويه في الأموال(١٢/٥برقم١٨٤٤) عن سليمان بن حرب.

كلاهما عن الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد بن شبيط عن عمر نحوه مطولا.

وإسناده لين.لأن فيه فيل بن عرادة وجراد بن شبيط لم يوثقهما أحد سوى ابن حبان. الصعق بن حزن: صدوق يهم.

ثالثاً: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥١/٤) عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن عمر،نحوه.

وإسناده منقطع لأن زيد بن أسلم لم يدرك عمر[٢].

---

(١)**أغنوا** :أي: اغنوا من تعطونه عن سؤال الناس بإعطائه كفايته.

(٢) انظر جامع التحصيل(٢١١).

رجال الإسناد:

حفص: بن غياث:ثقة، تقدم في الأثر (٣٨).

ابن جريج: ثقة مدلس، تقدم في الأثر(٩).

عمرو بن دينار: المكي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٢٦).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن عمرو بن دينار لم يدرك عمر[1]،الا أنه يتقوى بطريق مرة بن شراحيل وجراد وزيد بن أسلم.والله أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر جامع التحصيل(٢٤٣).

الأثر:١٦٥

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغِيرة عن إبْرَاهيم قال:«كَانُوا يكْرَهُون أن يُعْطُوا من الزكاة ما يكُونُ رأس مَالٍ »[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣/٢) .

وأبو عبيد في الأموال(٦٧٠/١) وابن زنجويه في الأموال (١٥/٥برقم١٨٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن مغيرة به مثله.

رجال الإسناد:

أبو بكر بن عياش: ثقة، تقدم في الأثر (١٦).

مغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه.

قال أحمد بن حنبل: عامة ما روى إنما سمعه من حماد وجعل يضعف حديثه عن ابراهيم وحده.قال ابن معين: ثقة مأمون.قال العجلي: كوفى ثقة إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم.قال الذهبي: إمام ثقة، لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط.قال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة (١٣٦)هـ. على الصحيح.(ع)

الجرح والتعديل(٢٢٨/٨)،الثقات(٤٦٤/٧)،معرفة الثقات(٣٩٣/٢).

الميزان(٤٩٦/٦)،التهذيب(٢٤١/١٠)،التقريب(٥٤٣/١).

إبراهيم: النخعي: ثقة، تقدم في الأثر (١٧).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لاحتمال تدليس مغيرة بن مقسم في روايته عن إبراهيم النخعي.

* * * * *

---

(١) هذا الأثر له حكم الموقوف، لأن إبراهيم النخعي من صغار التابعين، وقد أدرك جمعا من الصحابة، قال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي وقد أدرك منهم جماعة.انظر ت.الكمال(٢٣٧/٢).

باب من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما

الأثر:١٦٦

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدُ الرَّحيم بن سُليمان عن الحجّاج عن الحَسَن بن سَعَدٍ عن أَبِيه عن عَلِيّ وعبد الله قالا: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لهُ خَمْسُونَ درْهمًا أو عِوَضُهَا من الذَّهَبِ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٣/٢) عن عبد الرحيم بن سليمان.

والدار قطني في سننه(١٢٢/٢) من طريق عبد السلام بن حرب.

كلاهما عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه أن عليا وعبد الله قالا:

«لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب». وهذا لفظ الدار قطني.

هذا الإسناد اختلف فيه على حجاج بن أرطاة على ثلاثة أوجه:

الأول: أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٦٠/١) وابن حزم في المحلى(١٥٣/٦) من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة عن رجل عن إبراهيم عن ابن مسعود.مثله.ولم يذكر فيه «علي».

الثاني: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(٥٤/١)وابن حزم في المحلى(١٥٣/٦) بإسنادهما عن حجاج عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله، مثله. فأسقط علي -رضي الله عنه- من إسناده.

الثالث:أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٦٠/١)، وابن حزم في المحلى(١٥٣/٦) من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة عن الحكم عن علي مثله.ولم يذكر فيه ابن مسعود.

رجال الإسناد:

عبد الرحيم بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

الحجاج: بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر (١٣٥).

الحسن بن سعد: بن معبد الهاشمي الكوفي، مولى على بن أبى طالب.

روى عن: أبيه وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود... وغيرهم، وعنه: أبو إسحاق الشيباني والمسعودي وأخوه أبو العميس والحجاج بن أرطأة ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب.. وجماعة.

قال النسائي: ثقة.قال العجلي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.

الثقات(١٢٤/٤)،معرفة الثقات(٢٩٤/١)،التهذيب(٢٤٤/٢)،التقريب(١٦١).

أبو الحسن: هو سعد بن معبد الهاشمي، مولى الحسن بن علي .

قال المزي: «روى عن:عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود إن كان محفوظا وعلي بن أبي طالب ، روى عنه: ابنه الحسن بن سعد ، روى له ابن ماجة حديثا واحدا ».

قال الذهبي: وثق.قال ابن حجر: مقبول، من الثالثة.(ق)

الثقات(٢٩٨/٤)،الكاشف(٤٣٠/١)،ت.الكمال(٤١٨/٣)،التقريب(٢٣٢/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف،لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف لكثرة خطئه وتدليسه واضطرب في إسناده.

* * * * *

الأثر: ١٦٧

قال أبو عبيد حدثنا: هُشيم عنحَجَّاج عن الحَسن بن سَعَدٍ عن رَجُلٍ عن سَعد بن أبي وقَّاص أنه قال: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقة لمن له خمسون درهما أو عَدْلها من الذهب.

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٦٠/١).

رجال الإسناد:

هُشيم بن بشير: بن القاسم، أبو معاوية السلمي الواسطي.

قال أبو حاتم: ثقة.قال عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري.قال العجلي: ثقة وكان يدلس وكان يعد من حفاظ الحديث.قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا، فما قال في حديثه «أنا» فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء.قال الذهبي: الحافظ أحد الأعلام، وكان مدلسا وهو لين في الزهري.قال ابن حجر: ثقة ثبت،كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة (١٨٣) هـ.(ع).

الجرح والتعديل(١١٥/٩)،معرفة الثقات (٣٣٤/٢) الميزان (٩٠/٧)، التهذيب (٥٤/١١)، التقريب(٥٧٤/١).

حجاج: بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر (١٣٥).

الحسن بن سعد: مولى علي بن أبي بن طالب: ثقة، تقدم في الأثر(١٦٦).

سعد بن أبي وقاص: واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري،أبو إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. (ع)

الاصابة (٧٣/٣)، الاستيعاب(٦٠٦/٢).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلل:

١) فيه هشيم وهو مدلس وقد عنعن.

٢) وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٣) وفيه رجل مبهم هو شيخ الحسن بن سعد.

* * * * *

باب ما قالوا في العروض[1] في الصدقة

الأثر:١٦٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في العُرُوض زكاة إلا في عَرض في تجارة فإن فيه زكاة».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٦/٢) عن أبي أسامة.

والشافعي في الأم (٤٦/٢) عن الثقة.

وابن زنجويه في الأموال(٤٢٩/٣ برقم١٣٢١) عن أبي نعيم، هو: الفضل ابن دكين.

والبيهقي في الكبرى(١٤٧/٤)وفي الصغرى(١٩٩/٣) من طريق حفص ابن غياث.

أربعتهم (أبو أسامة،والثقة وأبو نعيم وحفص) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

«ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة».وهذا لفظ البيهقي.

وله طريق آخر عن نافع:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧/٤) عن ابن جريج.

وأبو عبيد في الأموال (٥٢١/١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، ويعقوب:قال فيه الحافظ: ثقة.

وابن زنجويه في الأموال(٤٣١/٣برقم١٣٢١) من طريق عبد الله بن المبارك.

ثلاثتهم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

ولفظه: «ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز[2] للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام».

رجال الإسناد:

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة:ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٩٩).

عبيد الله: هو ابن عمر العمري: ثقة، تقدم في الأثر (٣٥).

---

(١) **العُروض** جمع العَرْض: وهو كل مال سوى الذهب والفضة. انظر الفتح(٣١٢/٣).

(٢) **البَز**: بالفتح نوع من الثياب،وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت.انظر المصباح (٢٩٢/١).

نافع: هو مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ١٦٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا جَرِيرُ بن عَبْدِ الحَمِيد عن لَيْثٍ عن عَطَاء: «أَنَّ عُمر كَانَ يَأْخُذُ العُروض في الصَّدَقَةِ من الوَرِق[1] وغيرها».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٤/٢) عن جرير بن عبد الحميد.

وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٤/٤) وابن زنجويه في الأموال(٤٣٧/٤ برقم ١٧٨٠) عن الثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٥/٢) عن حفص بن غياث.وزاد في الأخير:«ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى».

وابن زنجويه في الأموال(٢٠٩/٣ برقم ١١٢٩)، عن شريك.

ولفظه: «أنه كان يأخذ العروض من الصدقة: البعير والغنم من الإبل».

والبيهقي في الكبرى(٧٩/٧) من طريق الحسن بن عمارة.

خمستهم (جرير والثوري وجرير وشريك والحسن) عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بألفاظ متقاربة.

وله شاهدان عن عمر -رضي الله عنه-:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٧/٢) عن عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدالقاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

وإسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى القرشي البصري.

والثاني: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٦/٢) والشافعي في الأم (٤٦/٢) وفي مسنده (٩٧/١) وعنه البيهقي في الكبرى(١٤٧/٤) وفي المعرفة (٢٩٩/٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٤) ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (٤٠٦/٢) و أبو عبيد في الأموال (٥٢٠/١) و ابن زنجويه في الأموال(٤٢٨/٣ برقم ١٣٢٠) والدارقطني في سننه(١٢٥/٢) و البيهقي أيضاً في الكبرى(١٤٧/٤) وفي الصغرى(١٩٨/٣) .

جميعهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة:

أَنْ أَبَا عَمْرِو بن حِمَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كان يَبِيعُ الأَدَمَ[2] وَالْجِعَابَ[3] وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ؟ فقال: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ

---

(١) **الورِق:** الفِضَّة والدَّراهم المَضْروبة منها.انظر النهاية(٢٥٤/٢).
(٢) **الأدم:** الجلود. انظر لسان (٩/١٢).
(٣) **الجِعاب:** جمع جَعبة، وهي كنانة النُّشاب. لسان(٢٦٧/١).

فقال: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ ».

وفيه عمرو بن حماس: مجهول، إلا أنه يتقوى بطريق عطاء السابق.

رجال الإسناد:

جرير بن عبد الحميد: ثقة، تقدم في الأثر (١٤٨).

ليث: بن أبى سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

عطاء: بن أبي رباح: ثقة، تقدم في الأثر (١٥٦).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين:

١) فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٢) انقطاع فيه،لأن عطاء بن أبي رباح لا يدرك عمر.

وقال البيهقي[١]: «إسناده منقطع».

لكن للأثر شاهدان عن علي، من رواية عبد الأعلى ويحيى بن سعيد - كما في التخريج - فيكون بها حسناً لغيره.

* * * * *

---

(١) انظر السنن الكبرى(٧/٧).

الأثر ١٧٠

روى عبد الرزاق: عن الثَّوْري عن إبْرَاهيم بن مَيْسَرَة عن طَاوس عن مُعَاذ بن جَبَلٍ: «أنَّه كان يَأْخُذُ من أَهلِ اليمَنِ في زكاتهم العُرُوض».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٤/٢) عن وكيع عن سفيان الثوري.

ويحيى بن آدم في الخراج(١٧٦/١) وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٤/٢) عن ابن عيينة.

كلاهما (الثوري وابن عيينة) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال:

«قال معاذ باليمن: ائتوني بخَمِيسٍ[1] أو لَبيسٍ[2] آخذه منكم مكان الصدقة، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».وهذا لفظ ابن عيينة.

وعلقه البخاري في صحيحه(٥٢٥/٢)، باب العرض في الزكاة، وأبو عبيد في الأموال(٤٥٧/١) عن معاذ بن جبل.

ووصله ابن حجر في التغليق (١٣/٣).

وقد تابع إبراهيم عمرو بن دينار عن طاووس:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٧٦/١ برقم٥٢٥) عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم..الأثر.

ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٠٤/٢) وابن زنجويه في الأموال(٢١٠/٣ برقم ١١٢٢)مرفوعاً الى النبي ﷺ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن طاووس:

«أن رسول الله ﷺ « بعث معاذا إلى اليمن فأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير».

وإسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة: وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، و كذلك طاوس لم يدرك هذه الحادثة.

رجال الإسناد:

الثوري: سفيان: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر(١).

إبراهيم بن ميسرة: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (٤١).

---

(١)**الخَمِيس:** الثوب الذي طوله خمس أذرع كأنه يعني الصغير من الثياب، النهاية (١٣٦/٤).

(٢)**اللَّبيس:** فعيل بمعنى مفعول، أي: ثوب ملبوس، يريد: ثوبا مستعملا، وانظر فتح الباري (٣١٢/٣).

طاووس: بن كيسان اليماني: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٢٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح إلى طاوس، إلاّ أنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. قاله الحافظ في الفتح[١].

* * * * *

(١) ص (٣١٢/٣).

الأثر: ١٧١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة: أنَّ عليًّا كان يأخذ العُروض في الجزية، من أهل الإبر الإبر[1]، ومن أهل المَسال[2] المسالَّ، ومن أهل الحِبال[3] الحبال.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٤/٢) عن وكيع.

وأبو عبيد في الأموال(٥٥/١) وابن زنجويه في الأموال(٢١٢/٣ برقم ١١٢٤) مطولاً، عن الفضل بن دكين.

وأبو عبيد (٤٥٨/١)مختصراً، عن محمد بن ربيعة وأبي نعيم.

ثلاثتهم (وكيع والفضل ومحمد) عن أبي سنان سعيد بن سنان به.

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح:ثقة، تقدم في الأثر (١٢).

سعيد بن سنان: البُرْجُمي، أبو سنان، الشيباني الكوفي.

قال أحمد: ليس بالقوي في الحديث.قال العجلي: كوفي جائز الحديث.قال أبو حاتم: صدوق ثقة.قال أبو دود: ثقة. قال النسائي:ليس به بأس.قال ابن سعد: كان من أهل الكوفة ولكنه سكن الرّي وكان سيء الخلق.قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة.(م د ت س ق).

الجرح والتعديل(٢٧/٤)،تاريخ بغداد (٦٥/٩)،طبقات ابن سعد(٣٨٠/٧)،معرفة الثقات(٤٠٠/١)الثقات(٣٥٦/٦)،التهذيب(٤٠/٤).

عنترة: بن عبد الرحمن الكوفي.

روى عن: عمر وعلي وأبي الدرداء وابن عباس وزاذان بن عمر.. وعنه: ابنه هارون وعبد الله بن عمرو بن مرة الجملي وأبو سنان الشيباني..قال أبو حاتم: كوفي ثقة.قال العجلي: كوفى تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة، وهم من زعم أن له صحبة، من الثانية.(س).

معرفة الثقات (١٩٤/٢)،الثقات(٣٠٣/٧)،التهذيب(١٤٤/٨)،التقريب(٤٣٣/١).

---

(١) **الإبر:** جمع إبرة المِخْيط. لسان (٤/٤).

(٢) في الأصل » أهل المال» وهو تحريف والصواب المثبت، والتصحيح من رواية ابن زنجويه ومن تحقيق محمد عوامة للمصنف(٥٢١/٦)،و**المسال:**جمع مِسلة: الابرة الضخمة.لسان العرب(٣٤٢/١١).

(٣) **الحِبال:** جمع حبل: الرباط. القاموس (١٢٦٨).

درجة الأثر:

إسناده لا بأس به لحال أبي سنان الشيباني، وهو صدوق له أوهام.

* * * * *

باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد

الأثر: ١٧٢

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال: «إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٥/٢) عن حفص وأبي معاوية.

وأبو عبيد في الأموال(٦٨٨/١) والطبري في تفسيره(١٦٦/١٠) والبيهقي في الكبرى(٧/٧) من طريق أبي معاوية.

والطبري أيضاً في (١٦٦/١٠) من طريق هارون، وهارون: لم أعرفه من هو؟.

وابن زنجويه في الأموال(٣٢٨/٤ برقم١٧٨١) من طريق عباد بن العوام.

أربعتهم (حفص وأبو معاوية وهارون وعباد) عن حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة مثله.

وقد تابع حجاج ابن أبي ليلى عن المنهال كما يلي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٥/٢) عن وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال به، مثله.

وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن: ضعيف،الا أنه يعضد طريق حجاج.

وله طريق آخر عن حذيفة:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٥/٢) من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال:

«قال حذيفة:إذا وضعت في أي الأصناف شئت أجزأك إذا لم تجد غيره».

و إسناده منقطع، لأن الحكم هو ابن عتيبة لم يدرك حذيفة،وفيه ابن أبي ليلى وهو محمد: ضعيف، إلا أنه يقوي طريق حجاج.

رجال الإسناد:

حفص: هو ابن غياث: ثقة،تقدم في الأثر (٣٨).

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير:ثقة، تقدم في الأثر(١٥٩).

حجاج: هو ابن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس،تقدم في الأثر (١٣٥).

المِنْهَال: بن عمرو الأسدي.

قال ابن معين:ثقة.قال النسائي: ثقة.قال العجلي: كوفي ثقة.قال الجوزجاني: له سيء المذهب.قال الدار قطني: صدوق.قال ابن حجر: صدوق ربما وهم، من الخامسة.(خ ٤).

الجرح والتعديل(٣٥٦/٨)،معرفة الثقات(٣٠٠/٢)،الميزان(٥٢٧/٦).

التهذيب(٢٨٣/١٠)،التقريب(٥٤٧/١).

زِرّ : (بكسر أوله وتشديد الراء)بن حُبَيْش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر، الأسدي الكوفي،أبو مريم.

قال أبو حاتم: روى عن: عمر وعلى وعبد الله..روى عنه: الشعبي وإبراهيم وعاصم وأبو بردة والمنهال بن عمرو وعبدة بن أبى لبابة.قال ابن معين: ثقة. قال العجلي: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر: ثقة جليل مخضرم، من الثانية، مات سنة (٨٢) أو (٨٣) هـ.

الجرح والتعديل(٦٢٢/٣)،الثقات(٢٦٩/٤)،معرفة الثقات(٣٧٠/١).

التهذيب(٢٧٧/٣)،التقريب(٢١٥/١).

حذيفة: بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان: لقب،العبسي: من كبار الصحابة، حليف الأنصار، وأبوه صحابي أيضاً . شهدا أحدا، فاستشهد اليمان بها وشهد حذيفة الخندق، وفي صحيح مسلم عنه:«أن رسول الله ﷺ أعلمه ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة». وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله، ومات حذيفة سنة (٣٦) هـ، بعد قتل عثمان في أول خلافة علي -رضي الله عنه-.

الاستيعاب(٣٣٤/١)، الإصابة(٤٤/٢).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال حجاج بن أرطاة، إلا أنه متابع بابن أبي ليلى وكذلك يشهد له طريق الحكم بن عتيبة فيكون بهاحسناً لغيره والله اعلم.

* * * * *

الأثر: ١٧٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ليث، عن عطاء: «أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى».[1]

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/٤٠٥)

وللجزء الأخير شاهد ضعيف عن عمر:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٧) من طريق الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال:«أُتي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بصدقة زكاة، فأعطاها أهل بيت كما هي».

وإسناده ضعيف.

لأن فيه الحسن بن عمارة:وهو متروك.

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال ليث بن أبي سليم، والشاهدأيضاً شديد الضعف لا يقويه.

* * * * *

---

(١) وقد سبق هذا الأثر بلفظ آخر برقم(١٦٩) في باب ما قالوا: في أخذ العروض...

الأثر: ١٧٤

روى عبدُ الرّزاق: عن ابن جُرَيجٍ قال: أُخبرت عن ابن عبّاس أنَّه قال: إذَا وَضَعْتُها في صِنفٍ وَاحدٍ من هذه الأصْناف فحَسْبُك، إنما قال الله: (ﮠ ﮡ ﮢ) [التوبة: ٦٠].

وكذا وكذا لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠٤/٤) .

وأبو عبيد في الأموال(٦٨٨/١) عن حجاج بن أرطاة.

كلاهما(عبد الرزاق وحجاج) عن ابن جريج به، مثله.

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠٥/٤) من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ».

وإسناده ضعيف. فيه ابن مجاهد هو عبد الوهاب: ضعيف.

وأخرجه البيهقي في الكبرى(٧/٧) من طريق الحسن عن الحكم عن مجاهد به، مثله.

الحسن هو ابن عمارة قال فيه البيهقي[1]: متروك، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره(١٦٧/١٠) من طريق عمران بن عيينة.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره(١٨١٧/٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري.

كلاهما عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس...الأثر وفيه: «فأيما أعطيت صنفاً منها أجزاك ».

وإسناده ضعيف ،وفيه عطاء بن السائب: صدوق اختلط.

رجال الإسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لوجود مبهم فيه، هو من أخبر ابن جريج إلا أنه يتقوى بروايتي ابن مجاهد عطاء بن السائب فيكون بها حسنا لغيره.

* * * * *

---

(١) انظر سنن الكبرى(٧/٧) .

فقه الباب :

يسمى الفقهاء الثروة التجارية : عروض التجارة ويعنون بها :كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال ، على اختلاف أنواعه ،مما يشمل الآلات والأمتعة، والثياب، والمأكولات ،والحلي ، والجواهر ، والحيوانات، والنباتات،والأرض ،والدور وغيرها من العقارات والمنقولات.

فمن ملَك منها شيئا للتجارة وحال عليه الحول ،وبلغت قيمته نصابا من النقود في آخر الحول ، وجب عليه إخراج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته أي : ٢.٥بالمائة كزكاة النقود.فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه،لا على الربح وحده.

وزكاة العروض واجبة بعموم الكتاب والسنة وإجماع عامة أهل العلم والقياس، وأقتصر هنا بذكر دليل من كل منها :

١) ففي القرآن الكريم قوله تعالى چ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ںچ البقرة: ٢٦٧.وقد فسر العلماء أن عبارة چ ڳ گچأي : ما كسبتم إما بتجارة أو بصناعة أو من الذهب والفضة.وأن عموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال أما عبارة وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله چ ڳ ڳ ڳ گ چ ..قال : من التجارة.

كما يؤيد ذلك أيضا الآيات الكريمة الأخرى التي أوصت في كل مال ـ بصفة عامة ـ حقا.قال تعالى : چ ڳ ڳ ڳ گ گ چ الذاريات: ١٩. چ گ گ گ گ ں ں ڻ چ التوبة: ١٠٣.

٢) وفي السنة ما رواه البخاري(٥٠٥/٢) ومسلم(٥٠/١) من عموم قول النبي لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وفي لفظ لمسلم : «...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم ».وغيره من الأحاديث الثابتة عموما وخصوصا.

وظاهر الحديث العموم في كل مال ، قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله : «ولا شك أن عروض التجارة مال»

٣) أما الآثار فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي : أولا : ما رواه ابن أبي شيبة (٤٠٦/٢)ووالشافعي في الأم(٤٦/٢) والبيهقي في الكبرى(١٤٧/٤) بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لَيسَ فِي العُرُوضِ زكاةٌ إلاّ في عَرض في تجارة فإن فيه زكاة ».

وثانيا : ما رواه ابن أبي شيبة(٤٠٧/٢) بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه كما قال عبد عبد الرحمن بن عبدالقارىء «وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب».

٤) وأما الإجماع فقال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول »

ينظر تفسير الطبري(٥٥٥،٥٥٦/٥)،الإجماع لابن المنذرصـ (٥٧)،المغني (٣/٣)،المحلى ٥(٢٣٤)،

فقه الزكاة (٣٥٩/١-٣٦٣)،الزكاة في الاسلام صـ(٢٧٦- ٢٨٧)،شرح الممتع(١٤٠/٦)

باب ما قالوا: في العَطاء[1] إذا أُخذ

الأثر: ١٧٥

روى مالك: عن مُحمد بن عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَير، أنَّه سأل القَاسم بن مُحمد عن مُكَاتبٍ له قَاطعه بمَالٍ عَظيمٍ: هل عليه زَكَاةٌ؟ فقال القَاسم: «إنَّ أبا بكر الصِّديق -رضي الله عنه- لم يكن يَأْخُذُ من مَالٍ زكاةً حتى يَحولَ عليه الحَولُ». قال القاسم: «وكان أَبُو بكر -رضي الله عنه- إذَا أعْطَى النَّاس عَطِيَاتِهِمْ[2]، سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عَطَائِه زكاةٌ ماله ذلك، وإن قال: لا، سلّم إليه عَطَاءَه، ولم يَأْخُذْ منه شَيَئًا».

التخريج:

سبق تخريجُه والحكم عليه برقم (٩٨) في باب المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة.

* * * * *

---

(١)**العَطَاءُ**: هو الراتب السنوي أو النصف السنوي في بيت المال لكل فرد. وقيل: هو ما يُخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. انظر «المغرب» للمطرزي (٤٨٦/٣).

(٢)**أَعْطِيات:** جمع عطاء. المغرب للمطرزي (٤٨٦/٣).

الأثر: ١٧٦

روى مالك: عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قُدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هل عِنْدَكَ من مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ قال: فَإِنْ قلت: نعم أَخَذَ من عَطَائِي زَكَاةَ ذلك الْمَالِ وَإِنْ قلت: لا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي ».

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٠٠). في باب المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة.

* * * * *

الأثر: ١٧٧

قال ابن أبي شيبة:حدثنا عبدُ الرَّحيم ووَكيع عن إسْرَائيلٍعن مـُخـَارقعن طـارقٍ : «أن عمر بن الخطاب كان يُعْطِيهم العَطَاء ولا يُزَكّيه ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٧/٢)عن عبد الرحيم ووكيع.

وابن زنجويه في الأموال(٣٩٢/٣ برقم ١٢٨٦) عن أبي نعيم، هو الفضل ابن دكين.

وبو عبيد في الأموال(٥٠٥/١) عن خالد بن عمرو.

أربعتهم (أبو نعيم وعبد الرحيم ووكيع وخالد) عن إسرائيل عن مخارق عن طارق عن عمر مثله.

وخالد بن عمرو هو أبو سعيد الكوفي: منكر الحديث[1].

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

إسرائيل: بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى: ثقة، تقدم في الأثر (٩٥).

مـُخـَارق: بن خليفة وقيل: ابن عبد الله، الأحمسي، أبو سعيد الكوفي.

قال ابن حنبل: ثقة ثقة. قال أبو حاتم: ثقة. قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر:ثقة من الثالثة. (خ قد ت س)

الجرح والتعديل(٣٥٢/٨)،الثقات(٥٠٤/٧)، التهذيب(٦٠/١٠)،التقريب(٥٢٣).

طارق: بن شهاب بن عبد شمس،البجلي الأحمسي، أبو عبد الله.

قال أبو حاتم: أدرك الجاهلية رأى النبي وغزا في خلافة أبى بكر -رضي الله عنه- روى عنه: قيس بن مسلم ومخارق بن عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد..

قال ابن حجر: إذا ثبت أنه لقي النبي فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح.

قال ابن معين: ثقة.

قال ابن حجر في التقريب: قال أبو داود رأى النبي ولم يسمع منه،مات سنة(٨٢) أو (٨٣) هـ.

الجرح والتعديل(٤٨٥/٤)الإصابة(٥١٠/٣)،الثقات(٢٠١/٣)،التقريب(٢٨١/١).

---

(١) انظر الميزان (٤١٩/٢).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ١٧٨

قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبَيرة بن يَريم قال: «كان عبد الله بن مسعود يُعطينا العطاء في زُبُل[١] صغار، ثم يأخذ منه الزكاة».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٠٤/١) عن عبد الرحمن، هو: ابن مهدي.

والشافعي في الأم (١٨٩/٧) وعنه البيهقي في المعرفة(٢٥٣/٣) عن ابن مهدي وغيره.

وعبد الرزاق في مصنفه(٧٨/٤)مختصرا، وعنه الطبراني في الكبير(٣١٨/٩).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٦/٢) عن وكيع.

وابن زنجويه في الأموال (٣٨٩/٣ برقم١٢٧٣) عن أبي نعيم، هو:الفضل ابن دكين.

أربعتهم (ابن مهدي وعبد الرزاق ووكيع وأبو نعيم) عن سفيان الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٤٠٦/٢) من طريق زكريا، وهو ابن أبي زائدة.

وابن زنجويه (٣٩٠/٣ برقم ١٢٨٤) من طريق زهير، وهو ابن معاوية.

ثلاثتهم (الثوري وزكريا وزهير) عن أبي إسحاق عن هبيرة قال:

«كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين».وهذا لفظ زكريا.

ورواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقال فيه الحافظ [٢]: ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة.

وله طريق آخر عن ابن مسعود:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٧/٢) عن وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود: أنه كان يعطي العطاء فيزكيه.

و إسناده ضعيف لإبهام فيه.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن: بن مهدي: ثقة ثبت حافظ، تقدم في الأثر (٣).

سفيان: هو الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر(٦).

هُبيرة بن يَريم: بتحتانية أوله وزن عظيم، الشيباني، بمعجمة ثم موحدة خفيفة: أبو الحارث الكوفي.

قال المزي:روى عن: الحسن بن علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعبد الله

---

(١)**زُبُل**: جمع: زبيل وهو: الجراب، وقيل: الوعاء يحمل فيه. لسان (٣٠٠/١١).

(٢) انظرالتقريب(٢١٨/١).

بن عباس وعبد الله بن مسعود س وعلي بن أبي طالب، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وأبو فاختة.

قال ابن حنبل: لا بأس بحديثه. قال أبو حاتم: شبيه بالمجهولين.قال العجلي: من أصحاب عبد الله: ثقة. قال النسائي: ليس بالقوي.قال ابن خراش: ضعيف كان يجهز على قتلى صفين.قال ابن حجر: لا بأس به وقد عيب بالتشيع، من الثانية،مات سنة (٦٦) هـ.

الجرح والتعديل(١٠٩/٩)،الثقات(٥١١/٥)،معرفة الثقات (٣٢٥/٢)، الميزان (٧٤/٧)، ت.الكمال(١٥٠/٣٠)،التقريب(٥٧٠/١).

درجة الأثر:

إسناده لا بأس به لحال هبيرة. وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط إلا أن الثوري سمع منه قبل الاختلاط.

قال الهيثمي[1]: رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو: ثقة.

* * * * *

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٦٨/٣).

الأثر: ١٧٩

روى مالك: عن ابن شِهَاب أنه قال: أَوَّلُ من أَخَذَ من الأَعْطِيةِ[١] الزَّكَاةَ معاوية بن أبي سُفيان[٢].

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) وعنه الشافعي في الأم (١٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٤) وفي المعرفة (٢٥٣/٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣٤/٣).

رجال الإسناد:

ابن شهاب: هو الزهري: ثقة متقن، تقدم في الأثر (٨).

معاوية: بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن: صحابي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات سنة (٦٠) هـ، وقد قارب الثمانين.

الإصابة (١٥١/٦).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن الزهري لم أقف على ما يثبت سماعه من معاوية، وكان مولده قبل وفاة معاوية بعشر سنة.

* * * * *

---

(١) **الأُعطية:** جمع العطاء، هو الراتب السنوي أو النصف السنوي في بيت المال لكل فرد. وقيل: هو ما يُخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. انظر «المغرب» للمطرزي (٤٨٦/٣).

(٢) **قلتُ:** لعله أراد به أنه أول من أخذها من الخلفاء، فقد أخذها قبله ابن مسعود كما مضى في الأثر السابق، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة وابن شهاب بالمدينة. والله أعلم.

الأثر: ١٨٠

قال ابن ابي شيبة: حدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ عن ابن عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ قال: رَأَيْت الْأُمَرَاءَ «إذَا أَعْطَوْا الْعَطَاءَ زَكَّوْهُ»[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٧/٢).

رجال الإسناد:

محمد بن أبي عَدِيٍّ : ثقة، تقدم في الأثر(٨١).

ابن عون: هوعبد الله بن عون بن أرْطبان، أبو عون البصري.

قال أبو حاتم: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة، و كان عثمانيا، و كان كثير الحديث، ورعا.قال النسائي: ثقة مأمون.قال الذهبي: أحد الأعلام.قال ابن حبان: وكان عبد الله بن عون من سادات أهل زمانه.قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة، مات سنة (١٥٠) هـ، على الصحيح. (ع).

.الجرح والتعديل(١٣٠/٥)،الثقات (٣/٧)،الكاشف(٥٨٢/١)،التهذيب(٣٠٥/٥). التقريب(٣١٧).

محمد: بن سيرين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥) .

درجة الأثر:

إسناده صحيح الى ابن سيرين.

(١) هذا الأثر له حكم الموقوف، ويخبرنا عن أفعال الصحابة، ومحمد بن سيرين من الوسطى من التابعين، وقد أدرك جمعا من الصحابة، قاله في تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٥ - ٣٣٦).

باب ما ورد في قوله تعالى: (ۓ ڭ ۇ ۇ) [الأنعام:١٤١]

الأثر: ١٨١

قال سَعيد بن مَنْصُور: نا أَبُو الأَحْوَص عن أبي إسْحَاق عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال: «مَنْ أَدّى زَكَاة ماله فلا جُنَاحَ عليه أن لا يَتَصَدَّقَ».

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١٠٦/٥) وعنه البيهقي في الكبرى (١٣٣/٤).

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

أولاً: طريق مِقسم بن بُجْرة عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٨/٢)،ويحيى بن آدم في الخراج(١٤٩/١) وعنه البيهقي في الكبرى(١٣٢/٤)والطبري في تفسيره(٥٤،٥٨/٨) وابن أبي حاتم في تفسيره(١٣٩٨/٥) وسعيد ابن منصور في سننه(١٠٢/٥)وابن زنجويه في الأموال(١٧٤/٣ برقم١٠٨٩) كلهم من طريق أبي معاوية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٧/٢)ويحيى بن آدم في الخراج(١٤٨/١) والطبري في تفسيره(٥٨/٨) من طريق حفص بن غياث.

كلاهما (أبو معاوية وحفص) عن الحجاج عن الحكم عن مقسم به نحوه.

.. إلا أن حفصا لم يذكر الواسطة بين الحكم وابن عباس.

قلت: إسناده ضعيف لحال حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وتابع الحجاج شريك عن الحكم:

أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤/٨) من رواية ابن المبارك عن شريك عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس، مثله.

قلت: إسناده منقطع،لأن الحكم لم يدرك ابن عباس. وشريك: هو ابن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرا.

ثانياً: طريق مجاهد عنه:

أخرجه الطبري في تفسيره(٥٣/٨) من طريق عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس، مثله.

قلت: إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة.

ثالثاً: طريق عبد الله بن شداد عنه:

أخرجه الطبري في تفسيره(٥٣/٨) من طريق هانئ بن سعيد عن حجاج عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. مثله.

قلت: إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة.

رابعاً : طريق علي بن أبي طلحة عنه:

أخرجه الطبري في تفسيره(٥٣/٨) وابن أبي حاتم في تفسيره(١٣٩٨/٥) من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

ولفظه: قوله: (ۇ ۇ ۆ ۆ) [الأنعام:١٤١] يعني: بحقه زكاته المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

قلت: إسناده ضعيف، فيه: عبد الله بن صالح: ضعيف، ومعاوية: هو ابن صالح الحضرمي: صدوق له أوهام.وعلي بن طلحة عن ابن عباس: مرسل. قاله المزي في تهذيبه.(٤٩٠/٢٠).

خامساً : طريق ابن سعد عن أبيه:

أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤/٨) حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس:

ولفظه: قوله: (ۇ ۇ ۆ ۆ) [الأنعام:١٤١] وذلك أن الرجل كان إذا زرع فكان يوم حصاده وهو أن يعلم ما كيله وحقه فيخرج من كل عشرة واحدا، وما يلتقط الناس من سنبله.

قلت: رجال هذا السند لم أعرفهم سوى محمد وأبيه.ومحمد بن سعد:هو ابن منيع الهاشمي، كاتب الواقدي: صدوق فاضل. وأبوه: هو سعد بن منيع.

رجال الإسناد:

أبو الأحوص: سلام بن سليم: ثقة متقن، تقدم في الثر (٦).

أبو إسحاق: السبيعي: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

عكرمة: مولى بن عباس: ثقة ثبت ن تقدم في الأثر (١١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط إلا أن الشيخين فقد أخرجا له من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم.

* * * * *

الأثر: ١٨٢

قال أبو جعفر الطبري: حدثنا عمرو قال: ثنا عَبد لصمَّ َد قال: ثنا يَزيد بن دِرْ هم قال: سَمِعتُ أَنس بن مـَالِكٍ يقول: (ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ) [الأنعام:١٤١]، **قال: الزَّكَاةُ المفْرُوضةَ .**

التخريج:

أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣/٨) عن عمرو، هوابن يزيد.

وابن أبي حاتم في تفسيره(١٣٩٨/٥) عن عمر بن شيبة.

وابن عدي في الكامل(٢٧٨/٧) وعنه البيهقي في الكبرى(١٣٢/٤) من رواية محمد بن المثنى.

ثلاثتهم (عمرو وعمر ومحمد) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن درهم به، مثله.

وقال السيوطي في الدر المنثور (٣٧٠/٣): وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس وابن عدي والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك: (ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ) [الأنعام:١٤١] قال: الزكاة المفروضة.

رجال الإسناد:

عمرو: بن يزيد،أبو بُرَيدالجَرْمي البصري.

قال أبو حاتم: صدوق.قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: صدوق. من الحادي عشرة.(س)

الجرح والتعديل(٢٧٠/٦)،الثقات(٤٨٨/٨)،التهذيب(١٠٦/٨)التقريب(٤٢٨).

عبد الصمد: بن عبد الوارث بن سعيد،العَنبري مولاهم،أبو سهل البصري، التَنُّوري.

قال علي بن المديني: ثبت في شعبة.قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.قال الحاكم: ثقة مأمون. قال ابن قانع: ثقة يخطئ. قال الذهبي: حجة.قال ابن حجر: ثبت في شعبة، من التاسعة ،مات سنة (٢٠٧) هـ.(ع)

الثقات(٤١٤/٨)، طبقات ابن سعد(٣٠٠/٧)،الكاشف (٦٥٣/١)، التهذيب (٢٩١/٦)، التقريب(٣٥٦/١).

يزيد بن دِرهم: أبو العلاء العجمي بصري.

قال ابن أبي حاتم: روى عن أنس بن مالك والحسن روى عنه: وكيع وعبد الصمد بن عبد الوارث.قال البخاري: رأى أنس بن مالك.قال ابن معين: بصري ليس بشيء.قال

الذهبي: وثقه الفلاس. قال عمرو بن علي: كان ثقة.ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء كثيرا.قال ابن حجر: وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء .

خلاصة القول: فالأظهر أنه ضعيف.

التاريخ الكبير(٣٣٠/٨)، الجرح والتعديل(٢٦٠/٩)، الثقات(٥٣٨/٥) .
الكامل(٢٧٨/٧)،الميزان(٢٣٨/٧)، لسان (٢٨٥/٦).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال يزيد بن درهم.وقال البيهقي[1]:موقوف غير قوي.

* * * * *

---

(١) في الكبرى(١٣٢/٤).

الأثر: ١٨٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم عن أَشْعَث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر: (ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ) [الأنعام:١٤١]، قال: «كَانُوا يُعْطُون مَن اعْتَراهم[١] شيئا سوى الصدقة».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٠٧)، والطبراني في الأوسط(٦/١٤٥) من طريق عبد الرحيم.

وحيى بن آدم في الخراج(١/١٥٢)وعنه البيهقي في الكبرى (٤/١٣٢) عن حفص وعبد الرحيم، وحفص: هو ابن غياث.

والطبري في تفسيره(٨/٥٦) من طريق سفيان الثوري.

ولفظه: «يطعم المعتر[٢] سوى ما يعطي من العشر ونصف العشر».

ثلاثتهم (عبد الرحيم وحفص والثوري) عن أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر مثله.

وخالفهم ابن حزم فرواه من طريق ابن أبي شيبة فقال: عن أشعث بن عبد الملك عن نافع، كما يلي:

أخرجه في المحلى(٥/٢١٧) حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مَسْعُودٍ ثنا أَحْمَدُ بن دُحَيْمٍ ثنا إبْرَاهِيمُ بن حَمَّادٍ ثنا إسْمَاعِيلُ بن إسْحَاقَ الْقَاضِي ثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثنا عبد الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ عن أَشْعَثَ هو ابن عبد الْمَلِكِ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ وَعَنْ نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابن أبي شيبة.

قلت: هذا وهم من ابن حزم، لأن الراوي عن نافع هو «أشعث بن سوار الكندي» كما في رواية يحيى بن آدم والطبري والطبراني،ولم ينسبه ابن أبي شيبة، إلا أن الظاهر هو ابن سوار، وقول الطبراني[٣]: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن سوار إلا عبد الرحيم بن سليمان» يؤكد ذلك.

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: بن سليمان: ثقة،تقدم في الأثر (١٤).

أشعث: هو ابن سوار الكندي: ضعيف، تقدم في الأثر (٥٨).

ابن سيرين: هو محمد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).

---

(١) **من اعتراهم:** من أتاهم طالبا معروفهم. ينظر لسان العرب (٤/٥٥٧).
(٢) **المعتر:** هو الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. مختار الصحاح (١/١٧٨).
(٣) في الأوسط(٦/١٤٥).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لضعف حال أشعث بن سوار.

* * * * *

باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق

الأثر: ١٨٤

روى عبد الرزاق:عن الثَّوْري عن يَعْلَى بن عَطَاء عن مُسلم بن جُبَير قال:سألتُ ابن عُمر، قال: قلتفريضة إبل أحسبُها على الساعي وأَعقلها أَشتريها؟ قال: لا بارك الله فيها لا تشتري طُهرةَمَالِكَ ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٨/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٩/٢) مختصرا عن وكيع عن الثوري به.

وابن زنجويه (٣/ ٣٤٨برقم ١٢٤٦)عن النضر بن شميل عن شعبة، عن يعلى بن عطاء به، مثله.

رجال الإسناد:

الثوري: هو سفيان: ثقة حافظ حجة،تقدم في الأثر (١).

يَعْلَى بن عَطاء: العامري، ويقال: الطائفي، نزيل واسط.

قال ابن معين: ثقة. قال النسائي: ثقة.قال أبو حاتم: صالح الحديث.قال ابن حجر: ثقة. من الرابعة، مات سنة(١٢٠) هـ أو بعدها.(ز م ٤).

الجرح والتعديل (٣٠٢/٩)، الثقات (٦٥٢/٧)، التقريب (٦٠٩/١)، ت.الكمال (٣٩٤/٣٢).

مسلم بن جبير: الجرشي.

ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما وسكتا عنه.

قال الذهبي: لا يدري من هو.

قال ابن حجر: مجهول، من الرابعة.

تاريخ الكبير(٢٥٨/٧)،الجرح والتعديل(١٨١/٨)،الثقات(٣٩٣/٥).

الميزان(٤١٣/٦)التقريب(٥٢٩/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لأن فيه مسلم بن جبير وهو مجهول.

* * * * *

الأثر: ١٨٥

روى عبد الرزاق:عن ابن جُريج قال:أخبرني أَبُو الزُبَير أنَّه سَمِع جَابر بن عبد الله يقُول:إذا جَاءك الُمصدِّقُ فادفع إليه صدَقَتك،ولا تَبْتَعْهَا[1] منه،وولـه منها ما تولى، والله إنهم ليقولون:نتركها لك، فأقول: لا، فيقولون: ابتعها، فنقول:لا، إنما هي لله.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٨/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٩/٢) عن محمد بن بكر.

وأبو عبيد الجزء الأول منه في الأموال(٤٩٩/١) عن حجاج بن محمد المصيصي.

ثلاثتهم (عبد الرزاق ومحمد وحجاج) عن ابن جريج به.

رجال الإسناد:

ابن جريج: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي: ثقة مدلس،تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، ابن جريج وأبو الزبير وان كانا مدلسين فقد صرحا بالسماع.

* * * * *

---

(١) أي: لا تشتريها. ينظر لسان (٢٥/٨) .

الأثر: ١٨٦

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال: كان تُعْرض على سلمة صدقة إبله، فيأبى أن يشتريها.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٢).

رجال الإسناد:

يحيى بن سعيد: القطان: ثقة متقن حافظ، تقدم في الأثر (٢٢).

يزيد مولى سلمة: هو يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع.

قال أبو داود: ثقة. قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، مات سنة مائة وبضع أربعين. (ع).

الثقات (٥٣٥/٥)، معرفة الثقات (٣٦٥/٢)، ت. الكمال (٢٠٦/٣٢) التقريب (٦٠٣/١).

سلمة: بن عمرو بن الأكوع: صحابي جليل، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة. سنة (٧٤)هـ، وهو ابن ثمانين سنة.

الاستيعاب (٦٣٩/٢)، الإصابة (١٥١/٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

باب في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع

الأثر: ١٨٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: قال عمر: إذا تَحَوَّلت الصَّدَقَةُ إلىغيرِ الذي تُصُدِّقَ عليه، فلا بأس أن يَشْتَرِيها.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٢).

وذكره ابن حزم في المحلى(١٠٨/٦) بغير إسناد عن عمر.

وأورده الهندي في كنز العمال (٢٧٧/١٦)وعزاه الى ابن أبي شيبة.

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

يزيد: لم أعرفه من هو؟ هل هو يزيد بن إبراهيم التستري أم يزيد بن طهمان الرقاشي أم يزيد بن عبد الله الشيباني؟ لأن ثلاثتهم يروون عن الحسن البصري ويروي عن ثلاثتهم وكيع إلا أن عدم تمييزهم لا يكدح صحة الاسناد، لأن الحافظ حكم على كل منهم بالثقة في التقريب[1].

الحسن: البصري: ثقة فقيه،تقدم في الأثر (١٤).

درجة الأثر:

إسناده منقطع،لأن الحسن لم يدرك عمر قاله المزي في تهذيبه[2].

(١) انظر التقريب. ص(٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٣).
(٢) انظر تهذيب الكمال (٩٨/٦).

الأثر:١٨٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يَزِيد بن هَارُون عن سُلَيمان التَّيْمِي عن أبي عُثمان عن عبد الله بن عامر عن الزُبَير بن العَوّام: «أن رجلاً حَمَلَ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ فَرَأَى فَرَسًا أو مُهْرًا(١) تُتْبَعُ يُنْسَبُ إلى فَرَسِهِ فنهي عنها».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٠/٢).

والإمام أحمد في مسنده(١٦٤/١) عن يزيد به.

وأبو سعيد الشاشي في مسنده(١٠٩/١) من طريق يزيد بن زريع عن سليمان التيمى به، مثله.

رجال الإسناد:

يزيد بن هارون: ثقة متقن، تقدم في الأثر (٥).

سليمان التَّيْمي: سليمان بن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري نزل في التَّيم، فنسب إليهم،

قال ابن معين: ثقة. قال ابن حنبل: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا وسنة.قال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة (١٤٣) هـ، وهو ابن سبع وتسعين. (ع).

الجرح والتعديل (١٢٤/٤)، معرفة الثقات (٤٣٠/١)،الثقات (٣٠٠/٤)، الكاشف (٤٦١/١)، التهذيب (١٧٦/٤)،التقريب(٢٥٢).

أبو عثمان: النَّهدي: هو عبد الرحمن بن مُل: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٠).

عبد الله بن عامر: بن ربيعة العَنْزي، حليف بني عَدي،أبو محمد،المدني، قال أبو زرعة: ثقة.قال العجلي: من كبار التابعين ثقة.قال ابن حجر: ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة. وثقه العجلي. مات سنة بضع وثمانين.(ع).

الجرح والتعديل(١٢٢/٥)،الثقات(٢١٩/٣)،معرفة الثقات (٣٩/٢)، التهذيب (٢٣٧/٥)، التقريب(٣٠٩).

الزُبير بن العَوّام: بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزى بن قُصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي،الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. (ع).

الاستيعاب (٥١٠/٢)،الإصابة(٥٥٣/٢).

---

(١) المُهْرَةُ: يطلق على الأنثى ولد الخيل. انظر المصباح (٧٦/٩)، والقاموس (٦١٥/١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ١٨٩

قال ابن زنجويه: أنا يحيى، أنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «لاَ تَبْتَاعِ الصدقة حتى تَعْقِلَ[1]».

التخريج:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٣٥٧ برقم ١٢٥٤).

وذكره ابن حزم في المحلى (٦/١٠٨) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بغير إسناد.

رجال الإسناد:

يحيى: بن معين بن عون الغَطَفاني مولاهم، أبو زكريا، البغدادي.

قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى ابن معين. قال الخطيب: كان إماماً ربانيّاً عالماً ثبتاً متقناً. قال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال. قال الذهبي: الحافظ إمام المحدثين. قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من العاشرة مات سنة (٢٣٣) بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة. (ع)

ت.بغداد(١٤/١٧٧)، الجرح والتعديل(١/٣١٤-٣١٨)، ت.الكمال(٣١/٥٤٣).

التذكرة (٢/٤٢٩)، الكاشف(٢/٣٧٦)، التهذيب(١١/٢٤٦)، التقريب(٥٩٧)، الثقات (٩/٢٦٢).

حفص بن غياث: ثقة، تقدم في الأثر (٣٨).

ابن جريج: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

عطاء: بن أبي رباح: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (١٥٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، وعنعنة ابن جريج لا تضر، لأن أئمة الجرح والتعديل اتفقوا على قبول عنعنة ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وهو أثبت الناس فيه.

قال أحمد بن حنبل[2]: عمرو بن دينار و ابن جريج أثبت الناس في عطاء. قال علي بن المديني[3]: ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج. قال عباس بن محمد الدوري[4]: سمعت يحيى بن معين يقول: وسئل عن قيس بن سعد عن عطاء أثبت أو ابن جريج عن عطاء فقال: ابن جريج عن عطاء أثبت.

---

(١) **حتى تَعْقِلَ** أي حتى تُؤَدِّيَهَا. قاله ابن حزم في المحلى(٦/١٠٨).
(٢) انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٤٨)
(٣) انظر الجرح والتعديل(٥/٣٥٧).
(٤) انظر الجرح والتعديل(٥/٣٥٧).

* * * * *

الأثر: ١٩٠

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدُ الرَّحيم عن أَشْعَث عن ابن سيرين عن عِمرَان بن حُصَين: أنَّه سُئِل عن الرَّجُل يُصِيبُ من صدقته؟ قال: ينقُص من أجرِه بِقَدْر ما أصَابَ منها.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٠/٢).

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

أشعث: بن سوار الكندي: ضعيف، تقدم في الأثر (٥٨).

ابن سيرين: هو محمد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر(١٥).

عمران بن حُصَين: بن عبيد بن خلف الخزَاعي، أبو نُجيد: صحابي جليل.

قال ابن عبد البر: «أسلم عمران بن حصين عام خيبر،وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. قال محمد بن سيرين: أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ عمران بن حصين وأبو بكرة، وسكن عمران بن حصين البصرة،ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية روى عنه: جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة ».اهـ.

الاستيعاب (١٢٠٨/٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

* * * * *

باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز

الأثر: ١٩١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن ابن عَجْلاَن عن سَعِيد بن أبي سَعِيد أن عُمر سأل رجلاً عن أَرْضٍ له باعَها فقال له أَحْرِز[1] مالك واحْفِر له تحت فِرَاش امرأتك، قال: يا أمير المؤمنين! أليس بكنز؟ فقال: ليس بكنز ما أدي زكاته.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١١/٢).

وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

وله طريقان آخران عن عمر:

الأول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠٨/٤) من طريق ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد: أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم، فقال له عمر ابن الخطاب: أحسن موضع هذا المال، فقال له الرجل: أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ضعه تحت مقعد المرأة، فقال الرجل: أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين؟...الأثر.

و إسناده منقطع،لأن بسر بن سعيد لم يدرك عمرا[2].

و**الثاني:** أخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٠١/٥) من طريق عبد الله بن يوسف، أنا ابن لهيعة، أنا بكير بن عبد الله، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن أبيه أنه باع أرضا له بثمن قد سماه، ثم لقي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأخبره، فقال له عمر: « احفر لها تحت امرأتك.....الأثر.

و إسناده ضعيف.لأن فيه الحارث بن مخلد: وهو مجهول الحال، الا أنه يقوي رواية أبي سعيد المقبري السابق.

رجال الإسناد:

ابن عيينة: هو سفيان:ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (٢٩).

ابن عجلان: هو محمد بن عجلان، المدني.

قال أبو زرعة: من الثقات.قال ابن حنبل: ثقة.قال ابن معين: ثقة.قال العجلي: مدني ثقة.

قال يحيى القطان: كان مضطربا في حديث نافع.قال الذهبي: إمام صدوق.قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من

---

(١) **أحرز** أي: أحفظ. انظر ا لنهاية (٣٦٦/١).

(٢) انظر جامع التحصيل(١٤٩/١).

الخامسة مات سنة (١٤٦) هـ. (خت م ٤).

الجرح والتعديل(٤٩/٨)،الثقات(٣٨٦/٧)،معرفة الثقات (٢٤٧/٢)، الميزان (٢٥٦/٦)، التهذيب (٣٠٣/٩)،التقريب(٤٩٦).

سعيد بن أبى سعيد: اسمه كيسان المقبرى، أبو سعد المدني.

قال أبو زرعة: ثقة. قال ابن المديني: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. قال أبو حاتم: صدوق. قال الذهبي: ثقة حجة.قال ابن حجر: ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين،وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة،من الثالثة،مات في حدود (١٢٠)هـوقيل: بعدها.

الجرح والتعديل(٥٧/٤)، الميزان(٢٠٤/٣)،التهذيب(٣٤/٤)، التقريب(٢٣٦).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن سعيد بن أبي سعيد لم يدرك عمر، وقال الحافظ في التقريب رواية سعيد عن عائشة مرسلة، فمن باب أولى روايته عن عمر بن الخطاب.إلا أن الأثر يتقوى بطريقي بسر بن سعيد والحارث بن مخلد فيكون بهاحسنا لغيره والله أعلم.

* * * * *

الأثر:١٩٢

روى عبد الرزاق:عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:«إذا أخرجت صدقة مالك، فقد أذهبت شره[١]، وليس بكنز».

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٩).في باب ما قالوا في منع الزكاة.

* * * * *

(١) **شره**: أي:مضرته. انظر غريب الحديث لأبي عبيد(٣٩٦/٤).

الأثر:١٩٣

روى عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا أدَّيْتَ صَدَقَةَ مالِكَ فليس بِكَنْزٍ،وإن كان مَدْفُونا، فإن لم تُؤَدّها فهو كَنْزٌ وإن كان ظَاهِرًا».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠٦/٤) عن معمر.

والطبري في تفسيره (١١٨/١٠) من طريق عبد الوهاب،هو ابن عبد المجيد الثقفي.

كلاهما (معمر وعبد الوهاب) عن أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤/ ١٠٧برقم ٧١٤٢،٧١٤١) والطبري في تفسيره (١١٨/١٠) والبيهقي في الكبرى(٨٢/٤) من طريق عبيد الله بن عمر.

ولفظه:«ما أُدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا يؤدى زكاته فهو كنز».

وقال البيهقي:«هذا هو الصحيح موقوف».

وأخرجه الشافعي في الأم (٣/٢) وفي مسنده(٨٩/١)وعنه البيهقي في المعرفة(٢١٢/٣) عن ابن عيينة عن ابن عجلان، هو محمد.

والطبري في تفسيره (١١٨/١٠) من طريق يحيى بن سعيد.

والطبري أيضاً في تفسيره(١١٨/١٠) من طريق إسماعيل بن أمية.

وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٨/٦) من طريق وكيع عن عبد العزيز، هو ابن عمر بن عبد العزيز.

جميعهم (أيوب وعبيد الله وابن عجلان ويحيى وإسماعيل وعبد العزيز) عن نافع عن ابن عمر، مثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠٧/٤) عن ابن جريج قال أخبرني من سمع نافعا، يذكر عن ا بن عمر مثل هذا، وزاد: «إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤد زكاته».

قلت: إسناده ضعيف لوجود رجل مبهم فيه.

وقد خالفهم سويد بن عبد العزيز فرواه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً الى النبي ﷺ:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٣/٨) والبيهقي في الكبرى(٨٢/٤) من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: كل مال وإن كان تحت سبع أرضين يؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مال لا يؤدي زكاته وإن كان ظاهرا فهو كنز».

وقال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سويد بن عبد العزيز.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه سويد بن عبد العزيز: ضعيف[١].

وقال الهيثمي[٢]: رواه الطبراني وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد: ثقة ثبت إلا في الأعمش وهشام وثابت، تقدم في الأثر(١٥).

أيوب: السَختياني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١٥).

نافع: مولى ابن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٨).

درجة الأثر:

إسناده صحيح وقفا وضعيف رفعا.

* * * * *

---

(١) انظر التقريب(٢٦٠).

(٢) انظر مجمع الزوائد (٦٤/٣).

الأثر: ١٩٤

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن شرِيك عن أبي إسحـاق عن عِكْرِمـة عن ابن عباس قال: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١١/٢).

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٤/٣).

وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

شريك: بن عبد الله النخعي: ضعيف، تقدم في الأثر (٥٦).

أبو إسحاق: السبيعي:ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

عكرمة: مولى ابن عباس: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال شَريك وهو ضعيف.

* * * * *

باب من قال في المال حق سوى الزكاة

الأثر: ١٩٥

قال أبو عبيد: حدثنا معاذ، عن حاتم بن أبي صَغِيرة، عن رِياح بن عَبِيدة، عن قَزَعَة، قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا، فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء»، قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا. فقال: «وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا، ولكن في مالك حق سوى الزكاة».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٨١/١) وفي (٤٤٥/١)، وعنه ابن زنجويه في الأموال (١٦٢/٣) مختصرا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٤/٢،٤١٢) عن حاتم به مثله.

رجال الإسناد:

معاذ: بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، القاضي.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى بالبصرة في التثبت.قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة. قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦) هـ.(ع)

الجرح والتعديل (٢٤٨/٨)، التهذيب (١٧٥/١٠)، التقريب(٥٣٦/١)، الثقات (٤٨٢/٧).

حاتم بن أبي صَغِيرة: بكسر الغين المعجمة، أبو يونس البصري، وأبو صغيرة اسمه: مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه.

قال ابن معين: ثقة.قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة. قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث.قال أبو زرعة: بصري ثقة.قال ابن حجر: ثقة. من السادسة.(ع).

الجرح والتعديل(٢٥٧/٣)،التهذيب(١١٢/٢)،التقريب(١٤٤/١).

رِياح بن عَبِيدة: - بفتح أوله - الباهلي مولاهم، كوفي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: كان ثقة.قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة. (د ت ق س)

الجرح والتعديل(٥١١/٣)،التقريب(٢١١/١)، التهذيب (٢٥٨/٣)، الثقات (٢٣٨/٤).

قَزَعَة: بن يحيى: البصري.

قال العجلي: بصري تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة.(ع).

التقريب(٤٥٥/١)،التهذيب(٣٣٧/٨)،الثقات(٣٢٤/٥).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

الأثر: ١٩٦

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدّى زكاةَ مالهِ فَلَيْسَ عليه جُنَاحٌ أن لا يَتَصدَّق.

التخريج:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١١) في باب ما قالوا في منع الزكاة.

* * * * *

الأثر: ١٩٧

قال أبو بكر ابن أبي شيبة حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَش عن إبْرَاهِيمَ قال: «كَانُوا يَرَوْنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١١/٢).

رجال الإسناد:

حفص: بن غياث:ثقة فقيه،تقدم في الأثر(٣٨).

الأَعْمَش: سليمان بن مهران: ثقة، تقدم في الأثر (١٠٢).

إبراهيم: النخعي: ثقة، تقدم في الأثر (١٧).

درجة الأثر:

إسناده صحيح إلى إبراهيم.

* * * * *

---

(١) هذا الأثر له حكم الموقوف،لأنه يخبر عن أفعال الصحابة، وإبراهيم النخعي من صغار التابعين، وقد أدرك جمعا من الصحابة، قال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة.انظر ت.الكمال (٢٣٧/٢).

باب: ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

الأثر: ١٩٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عَطاء عن ابن عباس قال: «لا بَأْسَ أَنْ تَجْعلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرابتك، ما لم يَكُونوا في عِيالك».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٢/٢) عن حفص، هو ابن غياث.

وعبد الرزاق في مصنفه(١١٢/٤).

ولفظه: «لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها،إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت، فلا بأس به».

و ابن زنجويه في الأموال(٤١٩/٤) عن عثمان بن عمر.

ثلاثتهم (حفص وعبد الرزاق وعثمان) عن ابن جريج عن عطاء به. مثله.

رجال الإسناد:

حفص: بن غياث: ثقة فقيه، تقدم في الأثر(٣٨).

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

عطاء: بن أبي رباح: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (١٥٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح، وعنعنة ابن جريج لا تضر،لأن أئمة الجرح والتعديل اتفقوا على قبول عنعنة ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح.وهو أثبت الناس فيه.

قال أحمد بن حنبل[١]: عمرو بن دينار و ابن جريج أثبت الناس فى عطاء .قال على بن المديني[٢] : ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج . قال عباس بن محمد الدوري[٣] : سمعت يحيى بن معين يقول وسئل عن قيس بن سعد عن عطاء أثبت أوابن جريج عن عطاء فقال: ابن جريج عن عطاء أثبت .

* * * * *

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٣٤٨/١٨)

(٢) انظر الجرح والتعديل(٣٥٧/٥).

(٣) انظر الجرح والتعديل(٣٥٧/٥).

الأثر: ١٩٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سُفْيان عن حمَّاد عن إبْرَاهيم عن عَلْقَمة عن عَبدِ الله أَنّ امْرَأته سَأَلته عن بَني أَخٍ لها أيتام في حجرها تعطيهم من الزكاة؟ قال: نعم.

التخريج:

هذا جزء من الأثر الذي تقدّم تخريجه والحكم عليه برقم (١٧) باب ما قالوا في زكاة الدراهم والدنانير.

* * * * *

باب السيف المحلّى والمِنْطَقة المحلاة فيهما زكاة أم لا؟

الأثر: ٢٠٠

قال أَبُو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعِيل بن عَيَّاش عن محمد بن زِيَاد الأَلْهاني قال: سمعت أَبَا أُمَامة الباهِلِي يقُول: «حِلْيَةُ السَّيف من الكُنوز».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٣/٢)عن إسماعيل بن عياش.

والبيهقي في الكبرى(١٤٤/٤) من رواية بقية بن الوليد.

كلاهما عن محمد بن زياد به.

ولفظ البيهقي: «رأيت رجلا يسأل أبا أمامة: أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ قال أبو أمامة: نعم...الأثر».

رجال الإسناد:

إسماعيل بن عَيّاش: بن سُلَيم، العَنْسي بالنون، أبو عتبة الحِمْصي.

قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر.قال أبو حاتم: لين يكتب حديثه.قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه.قال أبو زرعة: صدوق الا انه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين.قال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به.قال الذهبي: عالم الشاميين.قال ابن حجر: صدوق في رواية أهل بلده، مُخلِّط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة (ي ٤).

الجرح والتعديل(١٩١/٢)،التاريخ الكبير (٣٦٩/١)،الميزان(٤٠١/١)، المجروحين (١٢٤/١)، الكاشف(٢٤٨/١)،التهذيب(٢٨٠/١)،التقريب(١٠٩).

محمد بن زياد: الأَلْهاني: - بفتح الهمزة وسكون اللام - أبو سفيان الحِمْصي.

قال ابن حنبل: ثقة. قال ابن معين: ثقة.قال أبو داود: ثقة. قال الترمذي: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال أبو حاتم: لا بأس به،قال ابن حجر: ثقة. من الرابعة. (خ ٤).

الجرح والتعديل (٢٥٧/٧)، ت.الكمال (٢٢١/٢٥)، التهذيب (١٥٠/٩)، التقريب (٤٧٩/١).

أبو أمامه: هو صُدَي - بالتصغير - بن عَجلان بن الحارث، الباهلي: صحابي، مشهور بكنيته، سكن الشام، ومات بها، سنة (٨٦)هـ.

الإصابة (٤٢٠/٣)،الاستيعاب(٧٣٦/٢).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في رواية أهل بلده، فمحمد بن زياد الحمصي منهم.

* * * * *

باب ما ذكر في خَرْص(١) النخل

الأثر: ٢٠١

قال أبو عبيد: حدثنا هُشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يَسَار: «أنَّ عُمر بن الخطاب بعثَ أبا حَثْمة الأنصاري على خَرْص أموال المسلمين فقال: إذا وَجدت القوم في نخلهم قد خرفوا(٢)، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٨٦/١) وعنه ابن حزم (٢٥٩/٥) عن هشيم ويزيد.

وعبد الرزاق في مصنفه(١٢٩/٤) عن الثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٤/٢) وفي (٢٩٤/٧) عن أبي خالد الأحمر.

والبيهقي في الكبرى(١٢٤/٤ برقم ٧٢٣٦) من طريق سليمان بن بلال.

والبيهقي أيضاً في الكبرى (١٢٤/٤برقم ٧٢٣٧) والحاكم في مستدركه(٥٦٠/١). من طريق حماد بن زيد.

وأبو جعفر في شرح معاني الآثار (٤٠/٢) من طريق أبي بكر بن عياش.

كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن عمر بن الخطاب مثله بألفظ متقاربة.

وزاد أبو بكر بن عياش في إسناده «سعيد بن المسيب». وقال: عن يحيى بن سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ قال: عُمَرُ بن الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- سَهْلَ بن أبي حَثْمَةَ يَخْرُصُ على الناس...الأثر.

للأثر طريقان آخران عن عمر -رضي الله عنه-:

الأول: أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٨٧/١) عن عبد الله بن صالح عن الهِقْل بن زياد عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال:

«خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العَرِية(٣) والأكلة(٤)».

---

(١) **خَرْص النخل»**: هو حَزْر ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا،ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص الظن، لان الحزر انما هو تقدير بالظن،والإسم الخِرص بالكسر.انظر النهاية(٢٢،٢٣/٢).

(٢) **خرفوا:** أي: جنوا الثمار. انظر لسان (٦٤/٩)، والقاموس (١٠٣٨).

(٣) **العَرِيَّة**: هي النخلة يُعرِيها صاحبها رجلاً محتاجًا، أي: يجعل له ثمرتها عامها لأنه تؤتى للاجتناء. والجمع: العرايا. قاله في «المغرب» (٤٥٢/٣)، ونحوه في النهاية(٢٢٤/٣)، وهو أن من لا نَخْلَ له من ذوي الحاجة يدْرك الرُّطَبَ، ولا نَقْدَ بيده يَشتري به الرُّطَبَ لِعِيالِه، ولا نَخْلَ له يطعِمُهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجيءُ إلى صاحب النخل فيقول له: بِعْني ثمر نَخلةٍ أو نَخلَتين بِخرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النَّخَلات ليُصِيب من رُطبها مع الناس، فرَخَّصَ فيه إذا كان دُون خمسة أوْسُقٍ. اهـ.

(٤) **الأكلة:** هم أرباب الثمار وأهلوهم، ومن لصق بهم، فكان معهم. قاله أبو عبيد في الأموال(٥٨٧/١).

و إسناده ضعيف، لأن فيه انقطاع بين الأوزاعي وعمر، وفيه عبد الله بن صالح: ضعيف، إلا أنه متابع متابعة قاصرة كما يلي:

أخرجه البيهقي في الكبرى(١٢٤/٤) من طريق أبي عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي به، وزاد فيه لفظ «الوطية[١]».

الثاني: أخرجه أبو عبيد في الأموال(٥٨٦/١) والبيهقي في الكبرى (١٢٣/٤) من طريق ابن جريج قال:أخبرني قُطَيْر الأنصاري أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن أبا حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب، فقال له:لا تخرص العرايا.

أما البيهقي رواهمرفوعاً مرسلاً، وزاد فيه أبا بكر وعمر، ولم يذكر في إسناده محمد بن سهل ولا أباه.

وإسناده ضعيف،فيه قُطَير الأنصاري: لم يوثقه أحد سوى ابن حبان[٢]،وترجم له البخاري[٣] وابن أبي حاتم[٤] وسكتا عنه.

رجال الإسناد:

هُشيم: بن بشير: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٦٧).

يزيد: بن هارون: ثقة متقن،تقدم في الأثر (٥).

يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٣).

بُشَيْر بن يسار:بُشَيْر:بالتصغير،الحارثي، مولى الأنصاري.

قال ابن أبي حاتم: روى عن أنس وجابر وسويد بن النعمان وسهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري وعقبة بن عبيد أخو سعيد بن عبيد ومحمد ابن إسحاق.... ،قال ابن معين: ثقة.قال ابن سعد: كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث. قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر:ثقة فقيه،من الثالثة.(ع)

الجرح والتعديل(٣٩٤/٢)،طبقات ابن سعد(٣٠٣/٥)،التهذيب(٤١٤/١) التقريب(١٢٦).

سهل بن أبي حَثمة: بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني: صحابي صغير.

قال ابن عبد البر: «ولد سهل بن أبي حثمة سنة ثلاث من الهجرة. قال الواقدي: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين ولكنه حفظ عنه، كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا ».

الاستيعاب(٦٦١/٢).

---

(١)الوَطية: وهي تجري مجرى العرية وسميت وطية لأن صاحبها وطأها لنفسه أو لأهله فهي لا تدخل في الخرص إذا خرص الخارص يعفى له عنها.انظر غريب الحديث للخطابي(٤٣١/١).
(٢) الثقات(٢٩٩/٥).
(٣) التاريخ الكبير(١٣٩/٧).
(٤) الجرح والتعديل(٩/٧).

درجة الأثر:

إسناده صحيح،وقد بين أبو بكر بن عياش الواسطة بين بُشير وعمر في رواية أبي جعفر الطحاوي:هو سعيد بن المسيب.

* * * * *

الأثر:٢٠٢

روى عبد الرزاق:عن ابن جُريج قال:أخبرني أبُو الزُبَير أنَّه سَمِع جَابِر بن عبد الله يقول: خَرَصها[1]ابن رَوَاحَة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما أن خيَّرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق ».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٢٤/٤) وعنه أحمد في مسنده(٢٩٦/٣) وعنه أبو داود في سننه(٢٦٤/٣) و البيهقي في المعرفة(٥٠٤/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٤/٢) وفي (٢٩٤/٧) عن محمد بن بكر.

وأبو عبيد في الأموال(٩٨/١) عن حجاج بن محمد المصيصي.

وأبو زيد النميري في أخبار المدينة(١١٣/١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

أربعتهم(عبد الرزاق ومحمد وحجاج وأبو عاصم) عن ابن جريج به.

وعند أحمد وأبي داود وأبي عبيد لفظ «الثمر » بدلا من «التمر».

ورواه إبراهيم بن طَهْمَان مرفوعاً إلى النبي :.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٣) وأبو داود في سننه(٢٦٤/٣) والدار قطني في سننه(١٣٣/٢) وأبو جعفر في شرح معاني الآثار(١١٣/٤) والبيهقي في الكبرى(١٢٣/٤) من طريق محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال:

ولفظه:«أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله فَأَقَرَّهُمْ رسول الله كما كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عليهم....» الحديث.

قال الهيثمي[2]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

جابر بن عبد الله: صحابي، تقدم في الأثر (٩).

ابن رواحة: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس،الخزرجي، الأنصاري، الشاعر، أحد السابقين، شهد بدر، و استشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها استشهد بمؤتة في جمادى الأولى، سنة ثمان. (خ خد س ق).

الإصابة (٨٢/٤)،الاستيعاب (٨٩٨/٣).

---

(١) يعني: خيبر، يبينه الأثر الذي قبله في الباب.
(٢) في مجمع الزوائد(١٢١/٤).

درجة الأثر:

إسناده صحيح وقفاً ورفعاً ،وابن جريج وأبو الزبير وإن كانا مدلسين فقد صرحا بالسماع.وله حكم الرفع.

* * * * *

باب ما قالوا في العاشر(1) يستحلف أو يفتش أحدا

الأثر:٢٠٣

قال ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المُهَاجِر عن أبيه عن زِيَاد بن حُدَيرٍ قال: بَعَثَنِي عُمر على العُشُور(2) وأَمَرَنِي أن لا أُفَتِّش أحدا.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٦/٢).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح:ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: بن جابر البجلي، الكوفي.

قال ابن معين: ضعيف. قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. قال النسائي: ضعيف. قال أبو داود: ضعيف ضعيف.قال ابن حبان:كان فاحش الخطأ.قال ابن حجر: ضعيف. من السابعة.(ت ق)

الجرح والتعديل(١٥٢/٢)المجروحين(١٢٢/١)،التهذيب(٢٤٤/١)، التقريب (١٠٥/١).

أبو إسماعيل: هو **إبراهيم بن المهاجر**: البجلي الكوفي.

قال أحمد: لا بأس به.قال أبو حاتم: ليس بالقوي.قال العجلي: جائز الحديث.قال ابن حبان: هو كثير الخطأ.قال أبو داود:صالح الحديث.قال ابن عدي:يكتب حديثه في الضعفاء. قال ابن حجر:صدوق، لين الحفظ. من الخامسة.(م ٤)

الجرح والتعديل(١٣٣/١)،الميزان(٩٥/١)التقريب(٩٤/١)التهذيب(١٤٦/١).

زياد بن حُدَير: بمهملة مصغر - الأسدي، أبو المغيرة ويقال:أبو عبد الرحمن.

روى عن: عمر وعلي -رضي الله عنهما-، روى عنه: الشعبي وإبراهيم بن مهاجر وحفص ابن حميد.قال أبو حاتم: ثقة.قال الدارقطني: ثقة يحتج به.قال الذهبي: ثقة عابد.قال ابن حجر: ثقة. من الثانية. (د)

الجرح والتعديل (٥٢٩/٣)، الثقات(٢٥١/٤)، الكاشف(٤٠٩/١)، التهذيب (٣١٢/٣)، التقريب(٢١٨).

---

(١) **العَاشر:** هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. ينظر التعريفات للجرجاني (١٨٨/١)

(٢) **العُشور**: جمع عُشر وهو واحد من عشرة والمقصود:أخذ عُشر الأموال، هو ما كان من أموال أهل الذمة للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك. قاله في النهاية(٢٣٩/٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لحال إسماعيل وأبيه إبراهيم بن مهاجر.

باب من قال ليس على المسلمين عشور[١]

الأثر: ٢٠٤

قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: أنا أول من عشر في الإسلام، قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا كنا نعشر نصارى بني تغلب »[٢].

التخريج:

وقد جاء هذا الأثر عن إبراهيم بن مهاجر من أوجه:

أولاً: رواية الثوري عنه:

وأخرجه أبو عبيد(٦٣٥/١) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وعبد الرزاق في مصنفه (٩٥/٦)، ويحيى بن آدم في الخراج(٧٠/١ برقم ٢٠٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٨/٢) عن وكيع.

وابن زنجويه في الأموال(١٤٤/١برقم١٠٥) عن محمد بن يوسف.

خمستهم(عبد الرحمن، وعبد الرزاق ويحيى ووكيع و ومحمد) عن سفيان الثوري.

ثانياً: رواية شريك عنه:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(٧٠/١ برقم٢٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه(٤١٦/٢).

كلاهما عن شريك.

ولفظه «بعثني عمر على السواد[٣] ونهاني أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدي الخراج».

ثالثاً: رواية إسرائيل عنه: هو ابن يونس.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(٧٠/١ برقم٢٠٣) عن إسرائيل.

ولفظه: «كتب إلي عمر -رضي الله عنه- أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئا».

رابعاً: رواية الأعمش عنه:

---

(١) **عشور**: جمع عُشر وهو واحد من عشرة والمقصود: أخذ عُشر الأموال، هو ما كان من أموال أهل الذمة للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك. انظر النهاية (٢٣٩/٣).

(٢) زياد بن حدير أحد من عمال عمر رضي الله عنه إلى بني تغلب، وقد فعل هذا بناءً على أمره.

(٣) **السَواد:** بفتح أوله موضعان أحدهما: نواحي قرب البلقاء سميت بذلك لسواد حجارتها، والثاني يُراد به: رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمربن الخطاب رضى الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. انظر معجم البلدان (٢٧٢/٣).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه - كما في التلخيص (١٢٨/٤) - عن أبي عوانة عن الأعمش.

أربعتهم (الثوري وشريك وإسماعيل والأعمش) عن عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حُدير به.

وقد تابع إبراهيم عبد الرحمن بن معقل عن زياد بن حدير:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٣٥/١) وعبد الرزاق في مصنفه(٩٨/٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (١٩٩/١برقم ٦٤٠) و البيهقي في الكبرى (٢١١/٩) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل[1] قال:

«سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا... الأثر.

وإسناده لين، وفيه عبد الله بن خالد العبسي: سئل عنه ابن معين فقال: شيخ مشهور[2]. وعبد الرحمن بن معقل: ثقة. الا أنه يقوي رواية إبراهيم السابق.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن: بن مهدي: ثقة ثبت حافظ، تقدم في الأثر (٣).

سفيان: الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

إبراهيم بن مهاجر: صدوق، لين الحفظ، تقدم في الأثر (٢٠٣).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، لحال إبراهيم بن مهاجر وهو متكلم فيه من قبل حفظه، لكنه متابع كما في التخريج، فلعله يكون بها حسنا لغيره والله أعلم.

* * * * *

---

(١) عند عبد الرزاق ويحيى «عبد الله بن مغفل» بدلاً من «عبد الرحمن بن معقل». وعلق عليه سيد بن رجب - محقق كتاب الأموال - وقال: هذا تصحيف، والصواب هو «عبد الله بن معقل » كما عند البيهقي وعبد الله بن معقل أخو عبد الرحمن وأبوهما معقل بن مقرن المزني، له صحبة.كما في التهذيب، ولا مانع أن يكون الأثر من رواية الاثنين عن زياد بن حدير».اهـ.

(٢) انظر الجرح والتعديل (٤٤/٥).

باب في نصارى بنيتَغْلِب ما يؤخذ منهم

الأثر: ٢٠٥

قال علي بن الجعد: أنا شُعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يُحدث عن زياد بن حُدير: أَنَّ عمر بعثه مصدِّقافأمره أنْ يأخُذَ من نصارى بني تغلب العُشر ومن نصارى أهلِ الكِتاب نِصْف العُشر»[1].

التخريج:

أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٤٧/١) .

وأبو عبيد في الأموال(٣٧،٦٤٠/١) وعنه (١١٣/١ برقم ١٠٤) عن عبد الرحمن ابن مهدي.

وعبد الرزاق (٩٩/٦) وفي (٣٧٠/١٠) عن عبد الله بن كثير.

ثلاثتهم عن شعبة عن الحكم به مثله.

وعند عبد الرزاق لفظ «نصارى العرب» بدلا من «نصارى أهل الكتاب».

وأورده ابن حزم في المحلى (١١٥/٦) عن عمر.

وقد جاء نحوه عن عمر من طرق كلها ضعيفة.

رجال الإسناد:

شعبة: بن الحجاج العتكي: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٤).

الحكم: بن عتيبة: ثقة يدلس، تقدم في الثر (١٠٧).

إبراهيم: النخعي: ثقة فقيه:تقدم في الأثر (١٧).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

---

(١) أي: إذا اتجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر يؤخذ منه العشر، ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة.

وقال ابن قدامة: « إنما خص بني تغلب بالضعف من سائر أهل الكتاب واليهود العرب وغيرهم، لمصالحة عمر إياهم، لأنهم أن كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم، وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة،جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب من الجزية أو زيادة ».ا هـ. ينظر المغني (٢٧٧/٩).

باب من كان لا يرى العُشور في السنة إلا مرة

الأثر: ٢٠٦

قال يحيى بن آدم: ثنا أبو بَكر بن عيَّاش عن أبي حَصينٌ عن زِياد بن حُدير قال: كنت أُعَشِّر بني تغْلِب كلّما أقْبَلوا وأَدبَروا، فانطَلَقَ شيَخٌ منهم إلى عمر، فقال: إنَّ زِيادا يُعشّرنا كلّما أقْبَلنا أو أَدبَرنا فقال: تكْفي ذلك. ثُمَّ أتَاه الشَّيْخُ بعد ذلك وعمر -رضي الله عنه- في جمَاعَة، فقال: يا أميرَ المؤمنين أنا الشيخُ النَّصْراني، فقال عُمر -رضي الله عنه-: وأنَا الشَّيْخُ الحنَيفُ، قد كفيت قال: وكتب إليّ أن لا تُعشّرهم في السنة إلا مرة».

التخريج:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(٧٢/١ برقم ٢١١) وعنه البيهقي في الكبرى(٢١١/٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧/٢) وأبو نعيم في الحلية(١٩٨/٤) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين به.

وله طرق أخرى عن عمر:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧/٢) عن وكيع عن سفيان عن غالب بن أبي الهذيل عن إبراهيم قال:

ولفظه: «جاء نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشّر في السنة مرتين....بطوله.

و إسناده منقطع، لأن إبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر.

ثانياً: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج(٧٣/١) عن أبي بكر عن أبي اسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال:

«كتب إلي عمر -رضي الله عنه- أن لا تعشر بني تغلب في السنة الا مرة».

وإسناده حسن، فيه جامع بن شداد وهو صدوق.

ثالثاً: أخرجه أبو عبيد الأموال (٦٤٦/١) عن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن ابن زياد بن حدير: «أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين....الأثر.

وإسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن كثير: المصيصي: صدوق كثير الغلط، وعطاء بن السائب: مختلط، الا أنه يتقوى بطريقي أبي حصين وجامع بن شداد.

رجال الإسناد:

أبو بكر بن عيّاش: ثقة، تقدم في الأثر (١٦).

أبو حَصين: - بفتح المهملة - هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي.

قال يحيى بن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: كوفي ثقة.قال الذهبي: ثقة ثبت صاحب سنة.قال ابن حجر: ثقة ثبت سني وربما دلس، من الرابعة،مات سنة(١٢٧)هـ، ويقال: بعدها. وكان يقول: إن عاصم بن بَهْدلة أكبر منه بسنة واحدة.(ع).

الجرح والتعديل(١٦٠/٦)، الثقات(٢٠٠/٧)،معرفة الثقات (١٢٩/٢).

الكاشف(٨/٢)،التهذيب(١١٦/٧)،التقريب(٣٨٤).

زياد بن حُدَير: ثقة، تقدم في الأثر (٢٠٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

باب قوله تعالى: (يِ ذَ) [الماعون:٧]

الأثر: ٢٠٧

قال ابن أبي شيبة:حدثنا ابن عُيَينة عن ابنأبِ ينَجيحٍ عنمُجَاهد عن علي: (يِ ذَ) [الماعون:٧] قال:«الزكاةُ المفرُوضَة». وقال ابن عباس[1]:«عَارِيةُ المَتَاع».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٠/٢)، والحاكم في مستدركه (٥٨٥/٢) والبيهقي في الكبرى(١٨٤/٤) والطبري في تفسيره من طرق (٣١٥/٣٠).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة.

ولفظه: «هي الزكاة المفروضة، يراءون بصلاتهم، ويمنعون زكاتهم». وقال البيهقي: هذا لفظ حديث ابن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره(٣٩٩/٣) والطبري في تفسيره(٣١٥/٣٠)و البيهقي في الكبرى(١٨٤/٤).

كلهم عن الثوري.

ولفظه:«هي الزكاة ».

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره(٣٩٩/٣)،و الطبري في تفسيره(٣١٥/٣٠).

كلاهما (عبد الرزاق وابن ثور) عن معمر.

وأخرجه الطبري في تفسيره(٣١٤/٣٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم.

والطبريأيضاً في تفسيره(٣١٤/٣٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

والطبري في تفسيره (٣١٥/٣٠) من طريق عيسى، هو: ابن ميمون الجرشي.

والطبري في تفسيره (٣١٥/٣٠) من طريق ورقاء،هو:ابن عمر اليشكري.

جميعهم (ابن عيينة والثوري ومعمر ويعقوب وشعبة وعيسى وورقاء)،عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي مثله.

وقد تابع ابن أبي نجيح الحكم عن مجاهد:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٠/٢) عن ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي مثله.

ورجاله ثقات،لولا أنه منقطع بين مجاهد وعلي. الحكم: هو ابن عتيبة.

وللأثر طريقان آخران عن علي:

---

(١) أثر ابن عباس سيأتي برقم(٢٠٩).

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢١/٢) عن ابن علية عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي:

«قال » (الماعون): «منع الفأس والقدر والدلو».

و إسناده ضعيف، لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

و**الثاني:** أخرجه الطبري في تفسيره(٣١٥/٣٠) من طريق عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، هو:ابن يونس.

وأخرجه الطبري تفسيره (٣١٦/٣٠) من طريق مهران عن سفيان، هو: الثوري.

كلاهما (إسرائيل وسفيان) عن السدي عن أبي صالح عن علي -رضي الله عنه-:

«(ﭺ ﭻ) قال: الزكاة».

و إسناده ضعيف،لأن فيه أبو صالح هو: باذام مولى أم هاني: ضعيف.

رجال الإسناد:

ابن عيينة: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (٢٩).

ابن أبي نَجيح: هو عبد الله، المكي أبو يسار الثقفي مولاهم.

قال أبو زرعة: ثقة.قال أبو حاتم: صالح الحديث.قال ابن سعد: كان ثقة.قال العجلي: مكي ثقة.قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، ربما دلس، من السادسة،مات سنة (١٣١) هـ، أو بعدها. (ع).

الجرح والتعديل(٢٠٣/٥)،طبقات ابن سعد (٤٨٣/٥)،معرفة الثقات(٦٤/٢). التقريب(٣٢٦/١)،التهذيب(٤٩/٦).

مجاهد: بن جبر المكي: ثقة إمام في التفسير، تقدم في الأثر (٦٤).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن مجاهدا لم يسمع من علي. قاله في جامع التحصيل[1]، وقال الحاكم[2]: «هذا إسناد صحيح مرسل ».

ولعله يتقوى بطريقي الحارث الأعور وأبي صالح فيكون بها حسنا لغيره والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر جامع التحصيل(٢٧٣/١).
(٢) في مستدركه (٥٨٥/٢).

الأثر: ٢٠٨

روى عبد الرزاق: عن ابن عُيَينة عن سَعِيد الطَّائِي عن عَلِي بن رَبيعة قال: سألت ابن عمر:«الماعُون» فقال: «هي الصدقة،قال: قلت:فإنَّ ناسًا يقولون هو كذا، قال: هو ما أقول لك».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره(٣٩٩/٣) عن ابن عيينة.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٠/٢)و البيهقي في الكبرى (١٨٤/٤) عن وكيع.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٠/٢) عن ابن إدريس.

ثلاثتهم(ابن عيينة ووكيع وابن إدريس) عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر مثله.

ولفظ ابن أبي شيبة «هو المال الذي لا يؤدى حقه».

وللأثر طرق أخرى عن ابن عمر، كلها ضعيفة.

رجال الإسناد:

ابن عيينة: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (٢٩).

سعيد الطائي: هو: سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي.

قال أحمد بن حنبل: ثقة.قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: يكتب حديثه.قال ابن حجر في التهذيب: وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وابن نمير وغيرهم.قال ابن حجر في التقريب: ثقة، من السادسة. (خ م د ت س)

الجرح والتعديل(٤٦/٤)،الثقات(٢٩٠/٤)،التهذيب(٥٥/٤)، التقريب(٢٣٩).

علي بن ربيعةبن نَضْلة، الوالِبي: بلام مكسورة وموحدة، أبو المغيرة الكوفي.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: صالح الحديث. قال النسائي: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة. قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من كبار الثالثة. (ع).

الجرح والتعديل(١٨٥/٦)،طبقات ابن سعد(٢٢٦/٦)، التهذيب(٢٨١/٧)، التقريب(٤٠١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الأثر: ٢٠٩

روى عبد الرزاق: عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: (ﮨ ﮩ) أن عليا[1] كان يقول: هي الزكاة وقال ابن عباس: «هي العارية».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٩٩/٣) عن معمر والثوري.

والطبري(٣١٨/٣٠) من رواية معمر.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢١/٢) والطبري في تفسيره(٣١٨/٣٠) عن وكيع عن سفيان، هو الثوري.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٠/٢) عن ابن عيينة.

والطبري في تفسيره(٣١٨/٣٠) من رواية مهران عن سفيان.

والطبري في تفسيره(٣١٩/٣٠) من رواية شعبة.

والطبري في تفسيره(٣١٨/٣٠) من رواية عيسى، هو ابن مَيمون الجُرَشي.

والطبري في تفسيره(٣١٨/٣٠)من رواية ورقاء، هو:ابن عمر اليَشْكري.

والطبري في تفسيره(٣١٨،٣١٩/٣٠) من رواية إسماعيل بن علية.

جميعهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مثله.

وقد تابع ابن أبي نجيح ليث عن مجاهد كما يلي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢١/٢) والطبري في تفسيره (٣١٩/٣٠) من طريق ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس.

ولفظه: «لم يكبر أهلها».

و إسناده ضعيف، فيه ليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف.

وللأثر طريقان آخران عن ابن عباس:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢١/٢) والطبري في تفسيره(٣١٨/٣٠) والبيهقي في الكبرى(٨٨/٦) عن وكيع عن الأعمش.

وأخرجه والطبري في تفسيره(٣١٨/٣٠) والحاكم في مستدركه(٥٨٥/٢)و الطبراني في الكبير(٢٢/١٢)وعنه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤١/١٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت.

وأخرجه البيهقي في الكبرى(٨٨/٦) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن إسحاق المؤملي.

---

(١) أثر علي رضي الله تعالى عنه تقدم في الرقم(٢٠٧).

ثلاثتهم (الأعمش وحبيب وعبد الله) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نحوه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي.

الثاني: أخرجه الطبري في تفسيره(٣١٩/٣٠) من طريق أبي صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال:

«يمنعونهم العارية وهو الماعون».

و إسناده ضعيف،لأن فيه انقطاع بين علي وابن عباس وعلي: هو ابن أبي طلحة القرشي لم يدرك ابن عباس،قاله المزي في تهذيبه[1]. وكذلك فيه أبو صالح: هو عبد الله بن صالح، كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط. ومعاوية: هو ابن صالح بن حدير.

رجال الإسناد:

معمر: بن راشد: ثقة ثبت الا في الأعمش وهشام وثابت،تقدم في الأثر (١٥).

الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

ابن أبي نجيح: ثقة رمي بالقدر، تقدم في الأثر (٢٠٧).

مجاهد: بن جبر المكي: ثقة إمام في التفسير، تقدم في الأثر (٦٤).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]:«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

* * * * *

(١) انظر تهذيب الكمال(٤٩٠/٢٠).
(٢) ص (٤٣/٧).

الأثر: ٢١٠

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن سفيان وغندر وشعبة عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن أصحاب النبي : أنهم قالوا: (الماعون): «منع الفأس والقدر والدلو».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٠/٢) عن ابن مهدي عن سفيان وغندر وشعبة.

والطبري في تفسيره (٣١٧/٣٠) من طريق أبي داود ومحمد بن جعفر عن شعبة.

والطبري في تفسيره (٣١٧،٣١٨/٣٠)من طرق عن سفيان،هو الثوري.

جميعهم عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض يحدث عن أصحاب النبي بمثله.

وذكره السيوطي في الدر المنثور(٦٤٤/٨) ونسبه إلى ابن أبي شيبة وابن جرير.

رجال الإسناد:

ابن مهدي: هو: عبد الرحمن: ثقةثبت حافظ، تقدم في الأثر (٣).

سفيان: هو الثوري، ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

غندر: هو محمد بن جعفر: ثقة،تقدم في الأثر (٤).

شعبة: بن الحجاج العتكي: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٤).

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي:ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر(٦).

سعد بن عِياض:الثُّمالي - بضم المثلثة -، الكوفي.

قال أبو حاتم: هو تابعي، روى عن: ابن مسعود، روى عنه:أبو إسحاق الهمداني.قال ابن سعد: كان قليل الحديث.قال ابن حجر: صدوق. من الثانية، مات بأرض الروم. (خت د تم س).

الجرح والتعديل(٨٨/٤)الثقات(٢٩٩/٤)،التهذيب(٤١٦/٣)،التقريب(٢٣٢/١).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال سعد بن عياض، وهو صدوق.

* * * * *

الأثر: ٢١١

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو سُليمان الأشْقَر ثنا محمد بن عثمان القُرشي عن يزيد بن درْهم عن أنس: «الماعون»: الزكاة.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى(١٨٤/٤).

رجال الإسناد:

أبو عبد الله: الحاكم الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن البيع،صاحب المستدرك. ولد سنة (٣٢١) وتوفي سنة (٤٠٣) هـ.

قال الخطيب البغدادي:كان ثقة وكان يميل إلى التشيع.قال أبو حازم عمر بن أحمد: إمام أهل الحديث في عصره.قال السلمي: سألت الدارقطني: أيهما أحفظ: ابن مندة أو ابن البيع؟ فقال:ابن البيع أتقن حفظاً .قال ابن طاهر: أنه سأل أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، عن أبي عبد الله الحاكم، فقال: ثقة في الحديث، رافضي خبيث. قال الذهبي: قلت: كلا ليس هو رافضيا، بل يتشيع.قال الذهبي: الحافظ الكبير إمام المحدثين.

تاريخ بغداد(٤٧٣/٥) طبقات الشافعية للسبكي(٢٨/١)، التذكرة (١٠٣٩/٣-١٠٤٥)، سير(١٦٢/١٧-١٧٧).

أبو العباس: محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، النيسابوري.

قال أبو نعيم: العارف بالأصول العازف عن الفضول له القلب الخاشع والأذن السامع أحكم علم الآثار وأتقنها وألف في المعاملات والأحوال.قال الحاكم: كان محدث عصره بلا مدافعة.قال الذهبي: الإمام المفيد الثقة محدث المشرق. مات سنة(٣٤٦) هـ.

حلية(٢٨٧/١٠)التذكرة(٨٦٠/٣) سير(٤٥٢/١٥-٤٥٤).

محمد بن إسحاق:الصَاغَاني بفتح المهملة ثم المعجمة، أبو بكر،نزيل بغداد.

قال ابن أبي حاتم:هو ثبت صدوق من الحفاظ.قال النسائي: لا بأس به، و قال في موضع آخر: ثقة.قال ابن خراش: ثقة مأمون.قال الدارقطني: ثقة و فوق الثقة.قال أبو بكر الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية.قال ابن حجر: ثقة ثبت، من الحادي عشرة، مات سنة(٢٧٠)هـ.

الجرح والتعديل(١٩٥/٧)،تاريخ بغداد (٢٤٠/١)، الثقات (١٣٦/٩)، التهذيب (٣٢/٩)، التقريب(٤٦٧/١).

أبو سليمان الأشقر: هو داود بن نوح السمسار.

قال الخطيب: حدث عن عبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد، روى عنه: محمد بن إسحاق الصاغاني والحارث بن أبي أسامة، مات سنة(٢٢٨) هـ.

تاريخ بغداد(٨/٣٦٥).

ولم أقف على ترجمته في المصادر الأخرى.

محمد بن عثمان: بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع القرشى، المخزومى، المدني.

قال أحمد بن حنبل: ثقة.قال أبو حاتم: شيخ مدينى، محله الصدق.قال ابن سعد: كان قليل الحديث.قال الذهبي: وثق.قال ابن حجر: صدوق، من السادسة.(د).

الجرح والتعديل(٨/٢٣) الثقات(٧/٤٣٧)الكاشف(٢/٢٠٠)التهذيب(٩/٣٠١)، التقريب(١/٤٩٧).

يزيد بن دِرْهم: ضعيف، تقدم في الأثر (١٨٢).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لأمرين:

١) فيه أبو سليمان الأشقر لم أجد من وثقه.

٢)وفيه يزيد بن دِرهم وهو ضعيف.

* * * * *

باب في الصاع[١] ما هو؟

الأثر: ٢١٢

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: «الحجاجي»[٢] صاع عمر بن الخطاب.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/٤٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/٥١) عن وكيع.

وأبو عبيد في الأموال (١/٦٢٣) عن داود بن علي.

ويحيى بن آدم في الخراج(١/١٦٦برقم ٤٧٦) وابن زنجويه في الأموال (٤/١٥١برقم١٥٢٧) من طريق زهير، هو: ابن معاوية.

ثلاثتهم (وكيع وداود وزهير) عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة، مثله.

إلا أن في روايتي داود و زهير زيادة لفظ«القفيز»[٣] مع لفظ الحجاجي، وكذلك عند زهير زيادة «رجل » بين أبي إسحاق و موسى بن طلحة.

وكذلك جاء هذا الأثر من أوجه أخرى كما يلي:

أولاً: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٢) من طريق وكيع عن أبيه. ويحيى بن آدم في الخراج(١/١٦٦برقم ٤٧٣) عن شريك.

كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم قال: عَيَّرْنَا[٤] صَاعَ عُمَرَ فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا، وَالْحَجَّاجِيُّ عِنْدَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ. هذا لفظ الطحاوي.

وإسناده ضعيف لأن فيه مغيرة بن مِقسَم الضبي: مدلس لا سيما عن إبراهيم.

ثانياً: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/٦٢٣) عن عبد الله بن داود عن الحسن بن صالح بن حي عن مجالد عن الشعبي قال:

«القفيز الحجاجي صاع عمر».

---

(١) **الصاع**: وهو مكيال لأهل المدينة معلوم فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وذلك خمسة أرطال وثلث هذا قول الحجازيين وهو الصحيح. قاله في مشارق الأنوار(٢/٥٢).

(٢) **الحجاجي**: نسبة الى الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم،وكان قد حرر الصاع على صاع عمر -رضي الله عنه-،وهو ثمانية أرطال.غريب الحديث لابن قتيبة(١/١٦٢) والمصباح (٥/٢٨٥).

(٣) **القفيز**: مكيال عند أهل العراق ومقداره: ثمانية مكاكيك والمكوك:صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر صاعا.قاله في النهاية (٤/١٦٢،٩٠) وقال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على المصنف: والصاع عند الجمهور ٢١٧٥ غراما، فينبغي أن يكون القفيز ٢٦.١٠٠ كيلو غراما والله أعلم.

(٤) **عيّر**: وزن. القاموس(١/٥٧٥).

وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

ثالثاً : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٢/٢)عن يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً يقول:

«صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك:أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية ». والحسن: هو ابن صالح.

وإسناده معضل. قاله ابن حجر في الدراية (٢٧٣/١).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

علي بن صالح: بن صالح بنحيّ الهَمْداني، أبو محمد الكوفي، أخو حسن بن صالح.

قال أحمد: ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة عابد. من السابعة، مات سنة (١٥١) هـ، وقيل:بعدها.(م ٤).

الجرح والتعديل(١٩٠/٦)،الثقات(٢٠٨/٧) ت.الكمال(٤٢٢/٢)التقريب(٤٠٢/١).

أبو إسحاق:هو السبيعي الهمْداني: ثقة اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

موسى بن طلحة: التيمى: ثقة، تقدم في الأثر (٥٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.وإن كان أبو إسحاق قد اختلط،لكن يدفع ذلك رواية زهير بن معاوية له فهو ممن سمع منه قبل الإختلاط.

* * * * *

باب من قال تُرَدُّ الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء

الأثر: ٢١٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف يُصنع بها؟ فقال عمر: «والله لأردّنّ عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير»[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢/٢) عن عبد الرحيم.

وأبو عبيد في الأموال (٢٩٩/١) عن يزيد وأبي معاوية.

وابن زنجويه في الأموال(١٨٣/٢برقم٦٣٣) عن يزيد بن هارون.

ثلاثتهم (عبد الرحيم ويزيد وأبو معاوية)عن حجاج بن أرطأة به.

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: هو ابن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

حجاج: هو ابن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر (١٣٥).

عمرو بن مرة: هو ابن عبد الله بن طارق الجَملي: ثقة، تقدم في الأثر(٢٥).

أبو عمرو: هو مرة بن عبد الله: لم أقف على ترجمته.

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه أبو عمرو بن مرة لم أعرفه .

---

(١) تقدم نحوه في الأثر (١٦٤).

باب في الركوب على إبل الصدقة

الأثر: ٢١٤

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال ثنا بِشْر بن مفضّل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل[١] قال: لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن الصدقات لَتُساق معه فيحمل عليها الراجلَ[٢] المنقطع به.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢/٢) وفي (٢٣٠/٣).

رجال الإسناد:

أبو بكر: هو ابن عياش: ثقة، تقدم في الأثر (١٦).

بِشْر بن مفضّل: بن لاحق الرُّقاشي، مولاهم، أبو إسماعيل البصري.

قال أبو زرعة: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة.قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.(ع)

الجرح والتعديل(٣٦٦/٢)ت.الكمال(١٤٨/٤)، التقريب(١٢٤).

عبد الرحمن بن إسحاق: بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة.

قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه وإن كان ممن يحتمل في بعض.قال ابن حنبل: صالح الحديث.قال ابن معين: ثقة وقال في موضع آخر:صُويلح.قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.قال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.قال أبو داود: ثقة إلا أنه قدري.قال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس.قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر من السادسة(بخ م ٤)

الجرح والتعديل(٢١٢/٥)،ت.الكمال(٥١٩/١٦)،الميزان(٢٥٨/٤)، الكاشف (٦٢٠/١)، التقريب(٣٣٦/١).

أبو عبد الرحمن: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشى العامرى.

قال أبو زرعة: ثقة.قال النسائي: ليس به بأس.قال الذهبي: صدوق.قال ابن حجر: صدوق، من الثالثة.(٤).

الجرح والتعديل(٢٢٦/٢)،ت.الكمال(٤٤٢/٢)،الكاشف(٢٣٧)،التقريب(١٠١/١).

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل: الأنصاري المدني، وقد ينسب لجده .

قال ابن حزم: هو ثقة معروف.قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. (خ ت).

---

(١) في الأصل «سهيل » وهو خطأ.وعبد الرحمن عمرو بن سهل الأنصاري المدني،وقد ينسب لجده.انظر التقريب(٣٣٦/١).

(٢) في الأصل «الرجال»: تحريف، والصواب: المثبت.والتصحيح من طبعة عوامة للمصنف صـ (٥٧٥/٦)

ت.الكمال (٢٩٩/١٧)،الكاشف(٦٣٧/١)،التقريب(٣٤٧/١).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عبد الرحمن وأبيه، وهما صدوقان.

* * * * *

الأثر: ٢١٥

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَريك عن جابر عن شَريك بن نَمْلة قال: بعثني عليّ ساعيًا على الصدقة قال: فصحبني أخي،فتصدقتُ [(١)]، قال:فحملتُ أخي على بعيرٍ، فقلت: إن أجازه عَليٌّ وإلاّ فهو من مالي، فلما قدمت عليه،قصصتُ عليه قصة أخي، فقال:«لك فيه نَصيب».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢/٢).

رجال الإسناد:

شَريك: بن عبد الله النخعي: ضعيف، تقدم في الأثر (٥٦).

جابر:بن يزيد بن الحارث الجُعفي:ضعيف، تقدم في الأثر (١١٢).

شَريك بن نَمْلة: الكوفي.

روى عن: عمر وعلي -رضي الله عنهما-. وعنه: ابنه حكيم وابن ابنه الصعب بن حكيم وجابر بن عبد الله.

قال ابن حجر: مقبول من الثالثة. (بخ)

ترجم له البخاري في تاريخه وأبو حاتم في الجرح وسكتا عنه.

التاريخ الكبير(٢٣٨/٤)، الجرح والتعديل(٣٦٤/٤)الثقات(٣٦٠/٤) التهذيب (٢٩٧/٤)،التقريب(٢٦٦/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال شريك وجابر الجُعفي.

* * * * *

---

(١) «**فتصدق**»: المراد - والله أعلم -:دُفع إليّ شيىء من إبل الصدقة، فحمل أخاه على واحد منها. كذا علق عليه الشيخ محمد عوامة في تحقيقه للمصنف صـ (٥٧٥/٦)

الأثر: ٢١٦

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أَسْلَم: أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحِمَى[1]، فلما أردتُ أن أصدُر قال: أعرِضْها علي، فعرضتُها عليه وقد حملت جَهازي على ناقة منها فقال: لا أمَّ لك. عمَدْت إلى ناقة تُحيي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك؟ فهلا ابن لَبون[2] بَوّالا[3] أو ناقة شَصُوصًا[4].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢/٢).

وعلقه أبو عبيد في غريبه (٢٧١/٣) عن عمر -رضي الله عنه-.

وأورده الهندي في كنز العمال(٢٣٣/٦) .

رجال الإسناد:

ابن عيينة: ثقة حافظ حجة،تقدم في الأثر (٢٩).

يحيى بن سعيد: الأنصاري: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٣).

سالم: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة.

قال العجلي: مدني تابعي ثقة.قال الذهبي: أحد فقهاء التابعين.قال ابن حجر: وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة،مات في آخر سنة (١٠٦)هـ، على الصحيح.(ع).

معرفة الثقات(٣٨٣/١)،الثقات(٣٠٥/٤)،الكاشف(٤٢٢/١)،التقريب(٢٢٦).

أسلم: القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب.

قال ابن حجر: أدرك زمن النبي وروى عن أبي بكر ومولاه عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيد وحفصة -رضي الله عنهم- وغيرهم.وعنه: ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى بن عمر وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة.قال العلي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من كبار التابعين. مات بعد سنة (٦٠) هـ.

الجرح والتعديل(٣٠٦/٢)،التهذيب(٢٣٣/١)،التقريب(١٠٤/١).

---

(١) **الحِمَى:** بكسر الحاء مقصور اسم المكان الممنوع من الرعي، مشارق الأنوار(٢٠١/١).
(٢) **ابن لَبون:** فهو من الابل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة. النهاية(٢٢٨/٤)
(٣)**البَوّال:** داء يكثر منه البول، قال ابن الأثير: إنما وصفه بالبول هنا تحقيرا لشأنه وأنه ليس عنده ظهر يرغب فيه لقوة حمله ولا ضرع فيحلب وإنما هو بوال.انظر لسان (٧٤/١١) النهاية(١٦٣/١).
(٤) **شصوصا:** هي الناقة التي قل لبنها. انظر القاموس(٨٠٢).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

باب في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر

الأثر: ٢١٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحُوَيْرِث عن أبي عَمّار عن أبي هريرة قال: «ليس في المَمْلُوكِ زكاة إلا مَمْلُوكٌ تملكه».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٣/٢).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

سفيان: الثوري، ثقة حافظ حجة،تقدم في الأثر (١).

أبو الحُويرث: هوعبد الرحمن بن معاوية بن الحُويرث بالتصغير، الأنصاري الزّرقي، مشهور بكنيته.

قال ابن معين: ليس يحتج بحديثه.قال أبو حاتم: ليس بالقوي.قال الذهبي: ضعف.قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، من السادسة، مات سنة (١٣٠) هـ، وقيل: بعدها. (د ق).

الجرح والتعديل(٢٨٤/٥)،الكاشف(٦٤٤/١)،الثقات(٨٧/٧)،التهذيب(٢٤٥/٦)، التقريب(٣٥٠/١).

أبو عمار: هو شداد بن عبد الله القرشى الأموى،الدمشقي.

قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: ثقة.قال صالح بن محمد البغدادي: صدوق، ولم يسمع من أبي هريرة ولا من عوف بن مالك. قال الذهبي: ثقة يرسل كثيرا.قال ابن حجر: ثقة يرسل، من الرابعة. (بخ م ٤).

الجرح والتعديل(٣٢٩/٤)،الكاشف(٤٨١/١)،ت.الكمال(٤٠٠/١٢).

التهذيب(٢٧٩/٤)، التقريب(٢٦٤/١).

درجة الأثر:

إسناده منقطع،لأن أبا عمار لم يدرك أبا هريرة. قاله المزي في تهذيب الكمال[1].

* * * * *

---

(١) ص (٤٠٠/١٢).

باب ما قالوا في المملوك يُعطى من الصدقة

الأثر: ٢١٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرَّحِيم عن عَمْرو بن مَيْمُون بن مِهران عن زِيَاد بن أَبِي مَرْيم عن أُمّه قالت: «أَتَيت عبد الله بن الأرقم، قال: وكان على بيت المال في إِمْرَةِ[1] عثمان وهو يقسم صدقةً بالمدينة، فلما رآني قال: ما جاء بكِ يا أم زياد؟ قالت: قلت له: لِمَا جاء له الناس. قال: هل عَتَقتِ بعدُ؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته فأُتي بِبُرْدٍ، فأمر لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأني كنت مملوكة».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٣/٢).

رجال الإسناد:

عبد الرحيم: بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٤).

عمرو بن ميمون بن مهران: الجزري، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، سبط سعيد بن جبير.

قال ابن معين: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة.قال الذهبي: كان رأسا في السنة والورع.قال ابن حجر: ثقة فاضل،من السادسة، مات سنة سبع وأربعين وقيل غير ذلك. (ع).

الجرح والتعديل(٢٥٨/٦) الكاشف(٨٩/٢)،التهذيب(٩٥/٨)، التقريب(٤٢٧/١).

زياد بن أبي مريم: الجزري: ثقة، تقدم في الأثر (٢٠).

أم زياد : لم أقف على ترجمتها.

عبد الله بن الأرقم: هو ابن أبي الأرقم واسمه: عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري: صحابي مشهور.

أسلم يوم الفتح وكتب للنبي □ ولأبي بكر وعمر وكان على بيت المال أيام عمر وعثمان. ومات في خلافة عثمان،

الإصابة (٤/٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف ،لأن فيه أم زياد بن أبي مريم :لم أعرفها.

* * * * *

---

(١)**إِمْرة:** بكسر الهمزة أي: إمارة و ولاية. مشارق الأنوار(٣٧/١).

باب ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة[1] أيزكيها

الأثر: ٢١٩

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبدالرَّحيم بن سُليمان عن أَشْعث عن أبي الزُبَير عن جَابِر قال: سألتُ عن الرَّجُل يسلف إلى أهل الأرْضِ ويكُون له الدين أَيُزكّيه؟ قال: نعم.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٣/٢) .

وقد تابع أشعث بن سوار ابن جريج عن أبي الزبير كما يلي:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠١/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٩/٢)، وأبو عبيد في الأموال(٥٢٧/١) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر أيعطى زكاته؟قال: نعم[2].

و إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

رجال الإسناد:

عبد الرحيم بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر(١٤).

أشعث: بن سوار الكندي: ضعيف، تقدم في الأثر (٥٨).

أبو الزبير: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال أشعث إلا أنه متابع فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

---

(١) **المضاربة**: وهي: أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة.النهاية (٧٩/٣) والقاموس (٨٤١/١).

(٢) تقدم نحوه برقم (١٢١).

باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي

الأثر: ٢٢٠

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن موسى بن عُلَي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا ينبغي الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي[1].

التخريج:

هذا الأثر اختلف عليه وقفاً ورفعاً:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/٢) عن ابن مهدي به موقوفاً على عبد الله ابن عمرو.

وقد جاء نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

أخرجه أبو داود في سننه(١١٨/٢) والترمذي في سننه(١١٩/٢) والدارمي في مسنده (٤٧٢/١) وعبد الرزاق في مصنفه (١١٠/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٤/٢) وأحمد في مسنده(١٦٤/٢) وفي (١٩٢/٢) وأبو عبيد في أمواله(٦٥٩/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٢) والبيهقي في الكبرى (١٣/٧).

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**».

وقال الترمذي: «حديث حسن ».

قلت: هذه الرواية المرفوعة لا تعل الموقوف لاحتمال كونه من باب فتاوى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-.

رجال الإسناد:

ابن مهدي: عبد الرحمن: ثقة ثبت حافظ، تقدم في الأثر(٣).

موسى بن عُلَي: -بالتصغير- بن رَباح بموحدة اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري.

قال ابن حنبل: ثقة. قال أبو حاتم: كان رجلا صالحا يتقن حديثه.قال ابن معين: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة. قال العجلي:ثقة. قال النسائي: ثقة.قال الذهبي: ثبت صالح. قال الساجي: صدوق. قال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي.قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٣) هـ، (بخ م ٤).

الجرح والتعديل(١٥٣/٨)،طبقات ابن سعد(٥١٥/٧) الكاشف(٣٠٦/٢)، التهذيب (٣٢٣/١٠)،التقريب(٥٥٣).

أبو موسى: هو عُلي بن رَباح: بن قَصير - ضد الطويل - اللخمي، أبو عبد الله المصري.

روى عن:عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو وأبى قتادة الأنصاري ومسلمة بن مخلد ومعاوية... روى عنه: الحارث بن يزيد

---

(١) **المِرّة:** القوة الشدة. **والسوي**: الصحيح الأعضاء. النهاية (٣١٦/٤).

الحضرمي ويزيد بن أبى حبيب وقباث بن رزين اللخمي وابنه موسى بن عُلي..

قال العجلي: مصري تابعي ثقة. قال النسائي: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة. قال الذهبي: وثقوه. قال ابن حجر: ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.(بخ م ٤).

طبقات ابن سعد(٥١٢/٧)،معرفة الثقات(١٥٣/٢)، الكاشف(٣٩/٢)، التهذيب (٢٨٠/٧)،التقريب(٤٠١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح وقفاً ورفعاً ، وصحح الألباني وقفه في الإرواء[1] .

* * * * *

(١) ص (٣٨٢/٣).

باب من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها

الأثر: ٢٢١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابُوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لو يعلَمُ صاحِبُ المَسْأَلَةِ ما فيها ما سأل».

التخريج:

أثر ابن عباس مختلف في وقفه ورفعه وبيان حاله كما يلي:

وكذلك وقد اختلف على جرير بن عبد الحميد فيه وقفاً ورفعاً:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٤/٢) عن جرير بن عبد الحميد موقوفاً.

وابن زنجويه في الأموال(٣١٦/٤برقم ١٣٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد به مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

والطبراني في الكبير (١٠٨/١٢) وعنه الضياء المقدسي في المختارة(٥٥٦/٩) من طريق جرير بن حازم عن قابوس مرفوعاً.

ولفظه: «لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل».

قلت: فالحاصل من تتبع هذه الروايات بأن مدار إسناده على قابوس بن أبي ظبيان، وهو متكلم فيه وأحيانا يضطرب في روايته وقفاً ورفعاً كما قال ابن حبان:«كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل و أسند الموقوف».

وللموقوف شاهد عن ابن عباس:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣١٩/٤ برقم ١٧٦٥) من طريق أبي نعيم، أنا سعيد بن سنان، عن عنترة قال: قال ابن عباس:

«من سأل الناس أموالهم إلحافا[1] فأعطوه كرها، فإنما يأكل النار».

وإسناده حسن،لحال سعيد بن سنان:هو أبو سنان الشيباني: صدوق، وأبو نعيم: هو فضل بن دكين، وعنترة: هو ابن عبد الرحمن الكوفي: ثقة.

رجال الإسناد:

جرير بن عبد الحميد: ثقة، تقدم في الأثر (١٤٨).

قَابوس: بن أبي ظَبْيَان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية - الجَنْبي، الكوفي.

قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف الحديث.قال أحمد: ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد.قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.قال النسائي: ليس بالقوي

---

(١) **الإلحاف:** شدة الإلحاح في المسألة. لسان (٣١٤/٩).

ضعيف.قال ابن سعد: فيه ضعف ولا يحتج به.قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف.قال ابن حجر: فيه لين. من السادسة.(بخ د ت ق).

الجرح والتعديل(١٤٥/٧)، طبقات ابن سعد(٣٣٩/٦)،الكامل(٤٨/٦).

المجروحين(٢١٦/٢)،الميزان (٤٤٥/٥)،التهذيب(٢٧٤/٨)،التقريب(٤٤٩/١).

أبو قابوس: هو حُصَين بن جندب بن عمرو بن الحارثالجَنْبي - بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة -أبو ظَبْيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة – الكوفي.

روى عن: عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وعائشة وعمار وحذيفة وأبي موسى وابن عباس وغيرهم وعنه: ابنه قابوس وأبو إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل والأعمش..

قال يحي بن معين: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال النسائي: ثقة. قال الدار قطني: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الثانية مات سنة (٩٠)هـ، وقيل غير ذلك. (ع).

الجرح والتعديل(١٩٠/٣)، التهذيب (٣٢٧/٢)، التقريب(١٦٩).

درجة الأثر:

إسناده ضعيفوقفاً ورفعاً لحال قابوس، إلا أن الموقوف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بالشاهد.

* * * * *

الأثر: ٢٢٢

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال: قال عمر:«من سأل الناس ليُثري[1] به ماله، فإنما هو رَضْف[2] من جهنم فمن شاء فليُقِلّ ومن شاء فليُكثر».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٥/٢) عن أبي معاوية.

وأبو عبيد في الأموال(٦٦٣/١) عن يزيد بن هارون.

والطبري في تهذيب الآثار (٥١/١) من طريق عبد الوهاب.

والطبري في تهذيب الآثار (٥١/١) من طريق يزيد بن زريع.

وفيه: «فإنه رَضْف جهنم يتلقمه، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».

وكذلك أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥١/١) من طرق عن بشر بن المفضل.

خمستهم (أبو معاوية،ويزيد وعبد الوهاب وابن زريع وبشر)عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر مثله.

وخالفهم ابن حبان في صحيحه (١٨٥/٨) وابن عساكر تاريخه (٤٨/٥٢) فقد رويا مرفوعاً إلى النبي ﷺ: من رواية يحيى بن السكن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: قال: عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ:

«من سأل الناس ليثري ماله فإنما هو رضف من النار يتلهبه من شاء فليقل ومن شاء فليكثر».

و إسناده ضعيف، فيه يحيى بن السكن: قال ابن حجر[3]: ليس بالقوي، وضعفه صالح جزرة. فرفعه غير الصواب.

رجال الإسناد:

أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي: ثقة، تقدم في الأثر (١٥٩).

داود: بن أبي هند،القُشَيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري.

قال ابن حنبل: ثقة ثقة. قال ابن معين: ثقة.قال العجلي: بصري: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.قال ابن حجر: ثقة متقن ، من الخامسة، مات سنة (١٤٠)هـ وقيل: قبلها. (خ ت م ٤).

الجرح والتعديل(٤١١/٣)،طبقات ابن سعد(٢٥٥/٧)،ت.الكمال(٤٦١/٨)، التقريب(٢٠٠/١).

---

(١) **أثرى ماله:** كَثَّرَه ونمَّاه. القاموس (١٦٣٥/١).
(٢) **الرضف:** الحجارة التي حميت بالشمس أو النار. **لسان(١٢١/٩).**
(٣) في اللسان (٢٥٩/٦).

الشعبي: هو عامر بن شراحيل: ثقة، تقدم في الأثر (٢١).

درجة الأثر:

رجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الشعبي وعمر -رضي الله عنه-، ولعل الواسطة بينهما هو«مسروق بن الأجدع «كما في روايتي ابن حبان وابن عساكر، فيكون بها متصلا حسن الإسناد والله أعلم.

أما المرفوع ضعيف، ففيه يحيى بن السكن: وهو ضعيف.

* * * * *

الأثر: ٢٢٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: «إذا احتجت بعدك آكل الصدقة؟ قال: «لا، اعملي وكلي، قالت: إن ضعفت عن العمل قال: التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٥/٢).

وذكره أبو الفرج في صفة الصفوة (٦٤٢/١) وقال: عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إن احتجت بعدك أآكل الصدقة...الأثر.

رجال الإسناد:

ابن نمير: هو عبد الله: ثقة، تقدم في الأثر (١٠٨).

عمرو بن ميمون: بن مهران الجزري: ثقة، تقدم في الأثر (٢١٨).

أم الدر داء: زوج أبي الدرداء، وهي الصغرى،اسمها هُجيمة: ثقة فقيهة،تقدم في الأثر (٥).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن عمرو بن ميمون لم يدرك أم الدرداء، إلا أن أبا الفرج بين الواسطة بينهما وهو أبو عمرو: ميمون بن مهران:ثقة فقيه[1].وله رواية عن أم الدرداء[2]. فيكون بها الأثر موصولاً صحيحا والله أعلم.

---

(١) انظر التقريب(٥٥٦).
(٢) انظر ت.الكمال (٣٥٢/٣٥).

باب فِيمَا قالوا رُخِّصَ فيه من الْمَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا

الأثر: ٢٢٤

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق أن سائلاً سأل ابن عمر والحَسن والحُسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنت تسأل لِدَيْنٍ مُفْظِعٍ [1] أو فقر مُدقِعٍ [2] أو قال: مُوجِعٍ أو قال: دم مُوجِعٍ [3]، فإن الصدقة تحل لك.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٦/٢).

وأبو عبيد في الأموال (٦٥٨/١) بلا إسناد عن شريك.

وقال:«وكان شريك يحدث بهذا الحديث عن أبي إسحاق عن حبال بن أبي حبال عن ابن عمر والحسن والحسين وأسماء بنت عُميس وعبد الله بن جعفر. كذلك حدثت عنه».

و بهذه الرواية يتضح بأن السائل هو:حِبال بن أبي حبال واسم أبي حبال: رفيدة. وحَبال هذا وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن حبان[4].

وقد تابع شريكا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عند ابن زنجويه:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال(٣٣٤/٤ برقم ١٦٩٢) عن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حبال بن رفيدة التيمي، أن الحسن بن علي أتاه سائل، فقال: «إن كنت تسأل عن غرم مفظع، أو فقر مدقع، أو دم موجع، فقد وجب حقك».

وكذلك للأثر طريق آخر عن ابن عمر -رضي الله عنه-:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٥٨/١) وابن زنجويه في الأموال (٣٣٧/٤ برقم١٦٩١) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله فقال:

«إن كنت تسأل في دم مفظع أو غرم موجع أو فقر مدقع فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك، قال: ثم أتى الحسن بن علي فقال له مثل ذلك» [5].

و إسناده منقطع، لأن يحيى بن أبي كثير لم يدرك ابن عمر[6]، إلا أنه يقوي رواية شريك السابقة.

---

(١) **المُفظِعُ:** الشديد الشنيع. انظر النهاية(٤٥٩/٣).
(٢) **المُدقِعُ** : الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدعقاء، وهو التراب. انظر النهاية (١٢٧/٢).
(٣) **دم موجع:** « هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول،فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله» قاله في النهاية(١٥٦/٥).
(٤) انظر الجرح والتعديل(٣١٥/٣) ومعرفة الثقات(٢٨٠/١) والثقات(١٩٣/٤).
(٥) أثر الحسن -رضي الله عنه- سيأتي برقم (٢٢٥).
(٦) انظر جامع التحصيل (٢٩٩/١) وفيه: وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. ا هـ.

رجال الإسناد:

شريك: بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرا،تقدم في الأثر (٥٤).

أبو إسحاق:هو عمرو بن عبد الله السَّبِيعي: ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

الحسن: بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته وقد صحبه، وحفظ عنه، مات شهيدا بالسم سنة (٤٩) هـ، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بعدها.(٤).

الإصابة (٦٨/٢ -٧٣)،التقريب(١٦٢/١).

الحسين: بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ،وريحانته،حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة (٦١)هـ، وله ست وخمسون سنة.(ع).

الإصابة(٧٦/٢-٨١)، التقريب(١٦٧/١).

عبد الله بن جعفر: بن أبي طالب القرشي الهاشمي، وله صحبة، وأمه أسماء بنت عُميس، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي ﷺ وروى عنه وعن أبويه وعمه علي وأبو بكر وعثمان وعمار بن ياسر، روى عنه: بنوه إسماعيل وإسحاق ومعاوية وأبو جعفر الباقر والقاسم بن محمد وعروة والشعبي وآخرون. مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين.

الاستيعاب (٨٨٠/٣-٨٨٢)، الإصابة(٤٠/٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين :

١) فيه انقطاع بين أبي إسحاق وابن عمر...

٢) فيه شريك وهو ضعيف.

فالانقطاع يدفعه رواية أبي عبيد وبين الواسطة هو حبال بن أبي حبال وثقه ابن معين والعجلي [1].وشريك متابع من قبل الثوري فيكون بها إسناده متصلا حسنا والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر الجرح والتعديل(٣١٥/٣) ومعرفة الثقات(٢٨٠/١).

الأثر: ٢٢٥

قال ابن زنجويه: ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حِبَال بن رُفيدة التيمي، أن الحسن بن علي أتاه سائل، فقال: «إن كنت تسأل عن غرم مفظع[1]، أو فقر مدقع[2]، أو دم موجع[3]، فقد وجب حقك».

التخريج:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣٣٨/٤ برقم ١٦٩٢) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٦/٢) وأبو عبيد في الأموال (٦٥٨/١) عن شريك عن أبي إسحاق أن سائلا سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا..فذكره.

وله طريق آخر عن الحسن كما يلي:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣٣٧/٤ برقم ١٦٩١) عن محمد بن يوسف، أنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي يسأله، فقال: « إن كنت تسأل في فقر مدقع....الأثر.

ورجاله ثقات،إلا أنه منقطع بين يحيى والحسن[4]، ولعل السائل هو«حبال بن رفيدة «كما في رواية أبي إسحاق السابقة.

رجال الاسناد :

علي بن الحسن: بن شقيق، أبو عبد الرحمن، المروزي.

قال أبو حاتم: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد.قال الذهبي: كان من حفاظ كتب بن المبارك، ثقة.قال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٥) هـ، وقيل قبل ذلك. (ع)

الجرح والتعديل(١٨٠/٦)،الكاشف(٣٧/٢)، التهذيب(٢٦٣/٧)،التقريب(٣٩٩).

عبد الله بن المبارك: المروزي: ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر (١٦٠).

سفيان: الثوري: ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر (١).

أبو إسحاق:السَّبِيعي: ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (٦).

حِبال بن رفيدة التيمي: كوفي، ويقال له: حبال بن أبي الحبال.

---

(١) **المُفظِعُ:** الشديد الشنيع. انظر النهاية(٤٥٩/٣).
(٢) **المُدقِعُ:** الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدعقاء، وهو التراب. انظر النهاية (١٢٧/٢).
(٣) **دم موجع:** «هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول،فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله» قاله في النهاية(١٥٦/٥).
(٤) انظر جامع التحصيل (٢٩٩/١) وفيه: وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. ا هـ

قال البخاري: سمع الحسن بن علي ومسروقا روى عنه: أبو إسحاق ويحيى الجابر.قال ابن معين: ثقة.قال العجلي: كوفي لا بأس به.قال البستي: فيه نظر.ذكره ابن حبان في الثقات.وقال الذهبي وابن حجر: لا يعرف.

خلا صة القول: هو أرفع مما قالا، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان فالأظهر أنه صالح حسن الحديث والله أعلم.

التاريخ الكبير(١٣٢/٣)،الجرح والتعديل(٣١٥/٣)،الثقات(١٩٣/٤)،معرفة الثقات(٢٨٠/١)،الميزان(١٨٦/٢)، لسان(١٦٥/٢).

درجة الأثر:

إسناده جيد ،لحال حِبال بن رفيدة وهو صالح حسن الحديث والله أعلم .

* * * * *

الأثر: ٢٢٦

قال حميد بن زنجويه: أنا محمد بن يوسف، أنا ابن ثوبان، حدّثني من سمع الحسن قال: جاء رَجُلٌ إلى ابن عباس يَسأله، فقال له ابن عباس: «إن كنت تسأل في دم مفظع، أو غُرْمٍ مثقل[1]، أو فقر مجهد[2]، حلت لك المسألة»، ثم أتى ابن عمر[3] فسأله، فقال له مثل ذلك.

التخريج:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣٣٩/٤ برقم ١٦٩٣).

رجال الإسناد:

محمد بن يوسف: بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم الفِرْيابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام.

قال أبوحاتم: صدوق وهو ثقة.قال البخاري: وكان من أفضل أهل زمانه.قال العجلي: ثقة.قال الذهبي: شيخ البخاري أحد الأثبات.قال ابن حجر: ثقة فاضل، و يقال:أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة.(ع).

الجرح والتعديل(١١٩/٨) معرفة الثقات(٢٥٧/٢)،ت.الكمال(٥٧/٢٧).

الثقات(٥٧/٩)،الميزان(٣٧٤/٦)،التقريب(٥١٥/١).

ابن ثوبان: اسمه ثابت، العَنْسي،الشامي، والد عبد الرحمن.

قال أحمد: ليس به بأس. قال العجلي: لا بأس به.قال الذهبي: ثقة فقيه.قال ابن حجر: ثقة،من السادسة.(بخ د ت ق).

الجرح والتعديل(٤٤٩/٢)معرفة الثقات (٢٥٩/١)، الثقات(١٢٥/٦)، الكاشف (٢٨١/١)، التقريب(١٣٢/١).

الحسن: - غالب ظني - هو الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر (١٤).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لعلتين :

١) لوجود راو مبهم فيه وهو من حدث عن الحسن.

٢) وفيه انقطاع بين الحسن وابن عباس، لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن

---

(١) **غرم مثقل:** أي: حاجة لازمة من غرامة مثقلة.انظر النهاية (٣٦٣/٣) ولسان(٨٦/١١).

(٢) **مُجهِد:** بالكسر فمعناه ذو جهد ومشقة.انظر النهاية (٣٢٠/١).

(٣) أثر ابن عمر تقدم برقم (٢٢٤).

عباس.قاله أحمد وابن معين وابن المديني وبهز بن الأسد.[1]

إلا أن المتن ثابت من قول ابن عمر والحسن بن علي طالب كما تقدم في الأثرين السابقين.

* * * * *

(١) انظر جامع التحصيل(١٦٢/١)

الأثر: ٢٢٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث إن اليد العليا هي: المتعففة.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٧/٢) والطبري في تهذيب الآثار(٤٥/١) عن وكيع.

والطبري أيضاً في تهذيب الآثار(٤٥/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.والبيهقي في الكبرى(١٩٨/٤) من طريق محمد بن كثير.

ثلاثتهم (وكيع وعبد الرحمن ومحمد) عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله.

إلا أن في رواية محمد بن كثير لفظ«المنفقة » بدلا من «المتعففة».

وذكره الهندي في كنز العمال(٢٤٦/٦).

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

سفيان: الثوري: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١).

عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن،المدني، مولى ابن عمر .

قال أحمد: ثقة مستقيم الحديث.قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٧) هـ، (ع).

الجرح والتعديل(٤٦/٥)،الثقات(١٠/٥)،معرفةالثقات(٢٦/٢)الكاشف(٥٤٩/١)، التهذيب(١٧٧/٥)، التقريب(٣٠٢).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

باب ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال

الأثر: ٢٢٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله ابن الاقنع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ في المدينة فأقبلَ رجلٌ لا تَرى حلقةً إلا فرّوا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبَتُّ وفرّوا، فقلت: من أنت؟ قال أبُو ذَرّ: صاحب رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما يَفِرّ الناس منك؟ قال إنِّي أَنْهَاهم عن الكُنُوز، قال: قلت: إنَّ عطياتنا قد بلغت وارتفعت، فتخافُ علينا منها قال: أما اليومُ فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمانَ دينكم، فدَعُوهُم وإيّاها.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٧/٢) وفي(٤٦٩/٧) عن محمد بن بشر.

وأحمد في مسنده(١٦٤/٥) والحاكم في مستدركه (٥٦٧/٤)من طريق عبد الرزاق.

وابن أبي الدنيا في إصلاح المال(٢٩/١) من طريق ابن المبارك.

ثلاثتهم (محمد وعبد الرزاق وابن المبارك) عن سفيان عن المغيرة بن النعمان به. مثله. غير أن الحاكم زاد «عبد الله» بين عبد الرزاق وسفيان، ولم أعرفه من هو؟.

وابن أبي الدنيا أسقط الأحنف بن قيس من إسناده.وكذلك أحمد لم يذكر الجزء الأخير من المتن.

وقال الحاكم:«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وجاء عن أبي ذر نحوه من طرق أخرى كما يلي:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٧/٢) عن ابن إدريس عن حصين عن زيد بن وهب قال:

مَرَرْنَا على أبي ذَرٍّ بالرَّبذة[1] فسألنا من منزله؟قال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية: (ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ) [التوبة:٣٤]. فقال معاوية:«إنما هي في أهل الكتاب فقلنا: إنها لفينا وفيهم».

ورجاله ثقات ورجال الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

ثانياً: أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال(٢٩/١) من طريق سعيد بن سليمان عن أبي الأشهب العطاردي عن خليد العصري عن الأحنف بن قيس قال:

---

(١)**الرَبَذة:** بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحةأيضاً . والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-. معجم البلدان(٢٤/٣).

ولفظه: «كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر و هو يقول:بشّر الكنازين بكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم،وكيّ من جنوبهم يخرج من ظهورهم، ثم تنحى فقعد، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر فقلت: ما شيء أسمعك تقول قال: ما قلت إلا شيئا سمعوه من نبيهم قلت: ما تقول في هذا العطاء قال: خذه اليوم فإن فيه منعة فإذا كان لدينك فدعه».

ورجال الإسناد كلهم ثقات إلا سعيد بن سليمان وهو متكلم فيه.

ثالثاً: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢٩/٤) والطبري في تفسيره(١٢٤/١٠) من طريق معمر عن قتادة عن أبي ذر قال:

«بشّر أصحاب الكنوز بكي في الجباه وفي الجنوب وفي الظهور».

وإسناده منقطع لأن قتادة لم يسمع من أبي ذّر -رضي الله عنه-[1].

رابعاً: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء(١٦٢/١) من طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن من سمع أبا ذر -رضي الله عنه- يقول:

«إن بني أمية تهددني بالفقر والقتل ولبطن الأرض أحب إلي من ظهرها، والفقر أحب إلي من الغنى. فقال له رجل: يا أبا ذر! مالك؟ إذا جلست إلى قوم قاموا وتركوك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز».

وإسناده ضعيف، لحال علي بن زيد وهو: ضعيف، ووجود مبهم فيه.

خامساً: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٧/٧)وأبي نعيم في الحلية(٢١٠/٤) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال(٢٨/١) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «صاحب الدرهمين يوم القيامة أشد حسابا من صاحب الدرهم».وهذا لفظ ابن أبي الدنيا.

وإسناده صحيح، أبو إبراهيم: هو يزيد بن شريك التيمي:ثقة.

رجال الإسناد:

محمد بن بشر: العبْدي، أبو عبد الله، الكوفي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة.قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة حافظ، من التاسعة،مات سنة (٢٠٣)هـ، (ع).

الجرح والتعديل (٢١٠/٧)، ت.الكمال (٥٢٣/٢٤)، الثقات(٤٤١/٧)، التهذيب(٦٤/٩)، التقريب(٤٦٩).

سفيان: الثوري: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١).

المغيرة بن النعمان: النخعي الكوفي.

روى عن: سعيد بن جبير وأبي الزبير وعبيد الله بن يزيد بن الاقنع وغيرهم وعنه: شعبة والثوري ومسعر وعتبة بن سعيد القاضي وشريك..قال ابن معين: ثقة. قال أبو

(١) انظر جامع التحصيل(٢٥٥/١).

حاتم: ثقة. قال أبو داود: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، من السادسة.(خ م د ت س).

الجرح والتعديل(٢٣١/٨)،التهذيب(٢٤٢/١٠)،التقريب(٥٤٣/١).

عبد الله بن الأقنع: هو ابن يزيد بن الأقنع الباهلي.

ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه.وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٢٢٦/٥)الجرح والتعديل(١٩٨/٥)الثقات (٢٧/٧).

الأحنف بن قيس: بن معاوية بن حصين، التميمي، السعدي،أبو بحر، اسمه الضحاك وقيل: صخر،

قال ابن سعد: وكان ثقة مأمونا قليل الحديث.قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حجر: ثقة مخضرم، قيل: مات سنة(٦٧)هـ، وقيل: (٧٢)هـ. (ع)

معرفة الثقات(١٢١٢)،التهذيب (١٦٧/١)،الثقات(٥٥/٤)،التقريب(٩٦/١).

درجة الأثر:

رجال إسناده ثقات إلا عبد الله بن يزيد الباهلي، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان.إلا أنه متابع.خُليد العَصري عند ابن أبي الدنيا في إصلاح المال(٢٩/١) وهو: صدوق، وكذلك له شواهد عن أبي ذر - كما في التخريج - فيكون بها حسن الإسناد والله أعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

* * * * *

الأثر: ٢٢٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضَيْل عن الأَعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن مَسْرُوقٍ عن عبد الله قال: والذي لا إله غيره لا يُعَذِّبُ الله رجلاً يكنز فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا ولا دينارٌ دينارا، ولكن يُوَسِّعُ جِلْدَه حتى يُوضَعَ كل درهم ودينار على حِدَتِه.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٧/٢) عن ابن فضيل، وهو محمد.

والطبري في تفسيره (١٢٤/١٠) وابن أبي حاتم في تفسيره(١٧٩٠/٦) من طريق سفيان الثوري.

والطبري أيضاً في تفسيره (١٢٤/١٠)من طريق جرير.

والطبراني في الكبير(١٥٠/٩)من طريق زائدة بن قُدامة.

أربعتهم (ابن فضيل وسفيان وجرير وزائدة) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله.

إلا أن ابن أبي حاتم زاد في أوله قوله تعالى: (ک ک ک گ گ گ گ گ) [التوبة:٣٥].

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥/٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وله طريق آخر عن مسروق:

أخرجه الطبراني (٢٣١/٩)من طريق محمد بن يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ثنا إِسْرَائِيلُ عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن سَالِمِ بن أبي الْجَعْدِ عن مَسْرُوقٍ قال: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عن قَوْلِهِ: (□ □ □ □ □ □) [آل عمران:١٨٠] قال: «شُجَاعٌ يَنْهَشُ[1] لِهْزِمَتَهُ».

وقد جاء نحوه عن ابن مسعود بألفاظ أخرى:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٨/٢) والحاكم في مستدركه (٣٢٧/٢) عن أبي بكر ابن عياش.

وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٩٠/٦) الطبري في تفسيره(١٩١/٤)،و الحاكم في مستدركه (٣٢٧/٢) والطبراني في الكبير(٢٢٩/٩)وعبد الرزاق في تفسيره(١٤١/١) وعنه الطبري في تفسيره(١٩٢/٤) عن الثوري.

والطبراني في الكبير(٢٢٩/٩) من طريق يزيد بن عطاء.

والطبراني في الكبير(٢٢٩/٩) من طريق شريك.

ولطبراني في الكبير(٢٣٠/٩) من طريق عاصم بن بهدلة.

خمستهم(أبو بكر والثوري ويزيد وشريك وعاصم) عن أبي وائل شقيق بن سلمة

---

(١)يَنْهَش: أخذ اللحم بجميع الأسنان. انظر لسان (٣٦٠/٦).

عـــن
عبد الله بن مسعود قال:

«يجيء ماله ثعبانا ينقر رأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت به، فينطوي على عنقه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

رجال الإسناد:

ابن فضيل: هومحمد بن فضيل بن غَزْوَان - بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: صدوق،قال أبو حاتم: شيخ،قال النسائي: ليس به بأس. قال أحمد: حسن الحديث شيعي. قال العجلي: كوفي ثقة شيعي. قال أبو داود:كان شيعيا محترفا. قال ابن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث. قال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث. قال الذهبي:صدوق شيعي. قال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة (١٩٥) هـ . (ع).

الجرح والتعديل(٥٧/٨)،الميزان(٣٠٠/٦)،معرفة الثقات (٢٥٠/٢)، التهذيب (٣٥٩/٩)، التقريب(٥٠٢/١)،الثقات(٤٣٩/٧).

الأعمش: هو سليمان بن مهران: ثقة، تقدم في الأثر (١٠٢).

عبد الله بن مُرة: الهمداني، الخارفي - بمعجمة وراء وفاء – الكوفي.

قال ابن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة ، من الثالثة مات سنة مائة وقيل:قبلها.(ع).

الكاشف (٥٩٦/١)،التهذيب(٢٢٢/٦)التقريب(٣٢٢/١).

مسروق:بن الأجدع بن مالك الهَمْداني، الوَادعي،أبو عائشة، الكوفي.

قال يحيى بن معين: ثقة لا يسئل عنه.قال الشعبي: ما علمت أطلب منه للعلم كان أعلم بالفتيا من شريح.قال العجلي: تابعي ثقة وكان أحد أصحاب عبد الله.قال الذهبي: أحد الأعلام.قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة (٦٢) هـ ويقال: سنة (٦٣) هـ.(ع).

الجرح والتعديل(٣٩٦/٨)،معرفةالثقات(٢٧٣/٢)،الكاشف(٢٥٦/٢)،التهذيب (١٠٠/١٠)، التقريب(٥٢٨).

عبد الله: بن مسعود: صحابي، تقدم في الأثر(٢).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال محمد بن فضيل وهو صدوق. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: رجاله ثقات.

---

(١) ص (٦٥/٣).

باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم

الأثر: ٢٣٠

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُلَيْكَة أن خَالد بن سَعيد: بَعث إلى عائشة بِبَقَرَةٍ من الصدقة فردتها وقالت: «إنا آل محمد □ لا تحل لنا الصدقة ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٢) و (٣٢٥/٧).

وذكره ابن قدامة في المغني(٢٧٤/٢).

وقال: وروى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص: «بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد □ لا تحل لنا الصدقة».

وذكره العيني في عمدة القارئ (٨٧/٩) وابن حجر في فتح الباري(٣٥٦/٣) ونسبا إلى ابن أبي شيبة.

وأورده الهندي في كنز العمال (٢٥٩/٦) .

رجال الإسناد:

وكيع: بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (١٢).

محمد بن شَرِيك: المكي، أبو عثمان.

قال ابن حنبل: ثقة. قال يحيى بن معين: ثقة. قال أبو زرعة: ثقة. قال أبو حاتم: لا بأس به. قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حجر: ثقة، من السابعة. مات سنة (١٦٨) هـ.(د).

الجرح والتعديل(٢٨٤/٧) ت.الكمال(٣٧٠/٢٥)، التقريب(٤٨٣).

ابن أبي مُلَيكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة - بالتصغير - بن عبد الله ابن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني.

قال أبو زرعة، و أبو حاتم: ثقة. قال العجلي: مكي تابعي ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من الصحابة، من الثالثة، مات سنة (١١٧) هـ، (ع).

معرفة الثقات(٦٢/٢)، الكاشف(٥٧١/١)، التهذيب(٢٦٨/٥)، التقريب(٣١٢).

خالد بن سعيد: بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي: صحابي من السابقين الأولين.

قال ابن عبد البر: «إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق فكان ثالثاً أو رابعاً وقيل: كان خامساً وقال ضمرة بن ربيعة: كان إسلام خالد مع إسلام أبي بكر الصديق».

هاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته الخزاعية وشهد عمرة القضاء وفتح مكة وحنينا

والطائف وتبوك...».

الاستيعاب(٤٢٠/٢)، الإصابة (٢٣٦/٢).

درجة الأثر:

إسناده حسن. قاله ابن حجر في الفتح[1].

* * * * *

(١) ص (٣٥٦/٣).

الأثر: ٢٣١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضيل عن أبي حَيّان عن يَزيد بن حَيّان قال: انطَلَقْت أنا وحُصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم فقال له يزيد وحصين: من أهل بيته؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُه من أَهْلِ بيته؟ قال: لا، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة عليه، فقال له حُصين: ومن هم؟ قال: هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عَقِيل فقال له حصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٩/٢) وعنه مسلم في صحيحه(١٨٧٤/٤) والطبراني في الكبير(١٨٣/٥) عن ابن فضيل.

وابن خزيمة في صحيحه(٦٢/٤) والطبراني في الكبير (١٨٣/٥) و النسائي في الكبرى(٥١/٥) من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأحمد في مسنده (٣٦٦/٤) ومسلم في صحيحه(١٨٧٣/٤) والطبراني في الكبير(١٨٣/٥) من طريق ابن علية.

وابن عساكر في تاريخه(٢٥٧/١٩) من طريق يعلى بن عبيد.

وحميد في مسنده (١١٤/١) والبيهقي في الكبرى(٣٠/٧) من طريق محمد ابن عون.

خمستهم (ابن فضيل وجرير وابن علية ويعلى وابن عون) عن أبي حيان.

أخرجه عبد الرزاق في تفسير(٢٨٠/٢) عن الثوري.

كلاهما (أبو حيان والثوري) عن يزيد بن حيان قال: «انْطَلَقْتُ أنا وَحُصَيْنُ بن سَبْرَةَ وَعُمَرُ بن مُسْلِمٍ إلى زَيْدِ بن أَرْقَمَ فلما جَلَسْنَا إليه قال له حُصَيْنٌ لقد لَقِيتَ يا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ معه وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لقد لَقِيتَ يا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدِّثْنَا يا زَيْدُ ما سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ ...الحديث.

وفيه ذكر: فقال له حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ من أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قال: نِسَاؤُهُ من أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ من حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قال: وَمَنْ هُمْ؟ قال: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قال: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قال: نعم». وهذا لفظ مسلم.

واقتصر ابن أبي شيبة على ذكر الجزء الأخير - كما في المتن - من هذا الحديث، بينما رواه غيره بأكمله.

وقد زاد مسلم وأحمد وابن خزيمة والطبراني «عمر بن مسلم» مع «حصين» وكذلك جاء عندهم اسم «حصين بن سبرة» بينما جاء عند ابن أبي شيبة «حصين بن عقبة».

---

(١) هذا الأثر وإن كان موقوفا على زيد بن أرقم رضي الله عنه فله حكم المرفوع.

والذي يبدو لي هو من وجهين وكلٌّ صواب في روايته، وكلاهما مترجم في التاريخ الكبير[1] وفي الجرح والتعديل[2] وفي الثقات[3]، وكلاهما في طبقة واحدة.

رجال الإسناد:

ابن فضيل: هو محمد: صدوق شيعي، تقدم في الأثر (٢٢٩).

أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية، التيمي، الكوفي.

قال ابن معين: ثقة. قال العجلي: ثقة. قال أبو حاتم: صالح. قال الذهبي: إمام ثبت. قال ابن حجر: ثقة عابد، من السادسة، مات سنة (١٤٥) هـ. (ع).

الجرح والتعديل (١٤٩/٩)، الكاشف (٣٦٦/٢)، التهذيب(٣٥٦/٢)، التقريب (٥٩٠/١).

يزيد بن حيان: التيمي، الكوفي.

قال النسائي: ثقة. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة. (م د س).

الكاشف(٣٨١/٢)، التهذيب(٢٨١/١١) التقريب(٦٠٠/١).

حُصين بن عقبة: الفزاري الكوفي.

قال العجلي: ثقة. قال ابن حجر: صدوق، من الثالثة. (س ق).

التاريخ الكبير (٥/٣) الجرح والتعديل(١٩٤/٣)، معرفة الثقات(٣٠٥/١)، التهذيب (٣٣٢/٢)، الثقات(١٥٧/٤)، التقريب(١٧٠).

زيد بن أرقم: بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي: صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. مات سنة (٦٦) أو (٦٨) هـ.

الإصابة (٥٨٩/٢)، الاستيعاب(٥٣٥/٢).

درجة الأثر:

إسناد يزيد بن حيان صحيح، وإسناد حصين بن عقبة حسن لكونه صدوقا.

* * * * *

---

(١) ص (٣/ ٥ برقم ١٥،١٦).
(٢) ص (١٩٢،١٩٤/٣).
(٣) ص (١٥٧/٤).

باب ما للعامل على الصدقة من الأجر

الأثر: ٢٣٢

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غُنْدَر عن شُعبة عن الحكم عن الحَسن بن مُسلم المكي قال: «بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثَقِيفٍ على الصَّدَقَةِ، فرَآه بعد ذلك اليوم، فقال: ألا أراك ولك أَجْرِ الغَازِي في سبيل الله».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٠/٢).

وابن زنجويه في الأموال(٢٣/١ برقم٢٠)و في(٢٧٠/٣برقم ١١٨٥) و في (٣٠٨/٣برقم ١٢١٠) عن هشام بن عبد الملك عن شعبة به مثله.

وعند ابن زنجويه لفظ «متخلفا » بدلا من «اليوم ».

رجال الإسناد:

غندر: هو محمد بن جعفر:ثقة، تقدم في الأثر (٤).

شعبة: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٤).

الحكم: بن عتيبة: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٠٧).

الحسن بن مسلم:بن يَنَّاق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف – المكي.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال أبو حاتم: صالح الحديث.قال الذهبي: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة ، من الخامسة، مات قديما بعد المائة بقليل.(خ م د س ق).

الجرح والتعديل (٣٦٩/٣) الكاشف (٣٣٠/١)، التهذيب(٢٧٨/٢)، التقريب (١٦٤/١).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

باب: ما يؤخذ من الكُرُوم[1] والرِّطَاب[2] والنَّخْل وما يُوضع على الأرض.

الأثر: ٢٣٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن الشَّيْباني عن أبي عون محمد بن عُبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السَّواد على كل جريب[3] أرض يبلغه الماء عامر[4] أو غامر[5]: درهمًا وقفيزًا[6] من طعام وعلى البساتين: على كل جريب أرض[7]: عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكُرُوم: على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرِّطَاب: على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة طعام، ولم يضع على النخل شيئا وجعله تبعًا للأرض، وعلى رؤوس الرِّجال على الغَني: ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط: أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشرة درهما.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١٩٦/٩).

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٠/٢) وأبو عبيد في الأموال(٨٨/١) وابن زنجويه في الأموال(٢٣٢/١ برقم ٢١٣) عن أبي معاوية عن الشيباني، به مثله.

وقال البيهقي: «مرسل».

وقد روي موصولاً من رواية مِنْدل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة عن عمر نحوه مختصرا.

أخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٤٨/١ برقم ١٣٦).

وإسناده ضعيف لحال مِنْدل وهو ابن علي العنزي: ضعيف.

وله طرق أخرى عن عمر كما يلي:

---

(١) **الكُرُوم**: جمع الكَرْم: العنب. انظر القاموس(١٤٨٩).

(٢) **الرِّطَاب**: جمع رَطْبة: وهي الفصفصة التي يعلف بها الدواب، يقال لها: القضب أيضاً. انظر لسان(٤٢٠/١)، و القاموس (١١٥).

(٣) **الجَريب من الأرض**: مكيال قدر أربعة أقفزة والقفيز: من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا. انظر القاموس(٦٧٠) و لسان(٢٦٠/١) وتقدَّر بعرفنا اليوم: ١٣٦٦٠٤١٦ مترا مربعا، قاله الشيخ محمد عوامة في تعليقاته على المصنف (٥٧/٧).

(٤) سقطت من الأصل، ألحقتها من طبعة محمد عوامة للمصنف(٥٨/٧).

(٥) **الغامر**: ما لم يزرع مما تحمل الزراعة من الأرض سمى غامرا لان الماء يغمره، والعامر: ما لا يبلغه الماء من موات الأرض، وإنما فعل ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة. قاله في النهاية (٣٨٣/٣).

(٦) **القفيز**: مكيال عند أهل العراق ومقداره: ثمانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر صاعا. قاله في النهاية (٩٠،١٦٢/٤) وقال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على المصنف: والصاع عند الجمهور ٢١٧٥ غراما، فينبغي أن يكون القفيز ٢٦.١٠٠ كيلو غراما والله أعلم.

(٧) « أرض » سقطت من الأصل، ألحقتها من طبعة محمد عوامة للمصنف(٥٨/٧).

أولاً: رواية أبي مجلز عنه: هو لاحق بن حميد.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٠/٢) عن حفص وأبي أسامة كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: «بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض فوضع على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهمًا وعطل النساء والصبيان». وهذا لفظ أبي أسامة.

وإسناده مرسل،لأن أبا مجلز هو لاحق بن حميد لم يدرك عمرا [1]، وأبو أسامة هو حماد ابن أسامة.

ثانياً: رواية الحكم بن عتيبة عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١/٢) والبيهقي في الكبرى(١٣٦/٩) من طريق وكيع عن بن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نحوه.

وإسناده منقطع، الحكم بن عتيبة لم يدرك عمر.

ثالثاً: رواية عمرو بن ميمون عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٠/٢) عن حفص عن حجاج عن الحكم عن عمرو ابن ميمون عن عمر مثله.

و إسناده ضعيف لحال حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

رابعاً: رواية مبهم عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١/٢) والبيهقي في الكبرى(١٣٧/٩) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن أبان بن تغلب عن رجل عن عمر مثله.

و إسناده ضعيف،لأن فيه راوٍ مُبهم.

خامساً: رواية الشعبي عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٨٨/١) وابن زنجويه في الأموال(٢٣٧/١ برقم ٢١٨) عن إسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر مثله.

وإسناده منقطع، لأن الشعبي لم يدرك عمر.

وهذه الروايات كلها وإن كانت ضعيفة إلا أنها تقوي بعضها البعض.

رجال الإسناد:

علي بن مسهر: ثقة، تقدم في الأثر (١٠).

الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق،الشيباني، الكوفي.

---

(١) انظر جامع التحصيل (٢٩٦/١).

قال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.قال النسائي: ثقة.قال العجلي: وكان ثقة.قال الذهبي: الحافظ. قال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، مات في حدود (١٤٠) هـ.(ع).

الجرح والتعديل(١٢٠/٤)، معرفة الثقات(٤٢٩/١)،التهذيب(١٧٢/٤)، التقريب(٢٥٢).

أبو عون: هو محمد بن عُبيد الله بن سعيد،الثَّقفي الكوفي، الأعور.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو زرعة: ثقة.قال النسائي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة. (خ م د ت س).

الجرح والتعديل(١/٨)،ت.الكمال(٤٠/٢٦)،التقريب(٤٩٤/١).

درجة الأثر:

إسناده مرسل،قاله البيهقي في الكبرى[1].إلا أنه يتقوى بالمتابعات التي ذكرناها في التخريج.

* * * * *

(١) ص (١٩٦/٩).

باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة

الأثر: ٢٣٤

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة[١] ولكن يبعثان عليها في الجَدْب[٢] والخِصْب[٣] والسمن[٤] والعجف[٥] لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة.

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (١٨،٨٢/٢) وعنه البيهقي في الكبرى(١١٠/٤) وفي المعرفة (٢٥٣/٣) و(١٨٢/٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣١/٢) عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٦٥/١) وابن زنجويه في الأموال(٢١٨/٣برقم ١١٣٠) عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب بمعناه.

وعند ابن زنجويه «محمد بن صالح» وهو تحريف.والصواب هو «عبد الله بن صالح».

وذكره الهندي في كنز العمال(٢٢٤/٦).

رجال الإسناد:

إبراهيم بن سعد: بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، أبو إسحاق المدنى، نزيل بغداد.

قال ابن حنبل: ثقة.قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة.قال العجلي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة (١٨٥) هـ، (ع).

الجرح والتعديل(١٠١/٢)،التهذيب(١٠٥/١)،التقريب(٨٩/١).

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري: الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. تقدم في الأثر (٨).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن الزهري لم يدرك أبا بكر ولا عمر[٦].

* * * * *

---

(١) **مَثْنَاة:** التَّثْنِيَة بمعنى التَّكْرَار. انظر المغرب(١٢٩٦)، والنهاية(٢٢٤/١).
(٢) **الجَدْب: هو** انقطاع الْمَطَر ويُبْس الأَرْض. المصباح(٧٨/٢)، النهاية(٢٤٣/١).
(٣) **الخِصْب** : وهو ضد الجدب: أخصبت الأرض وأخصب القوم ومكان مخصب وخصيب.النهاية(٣٦/٢).
(٤) **السمن:** ضد الهزال. مختار الصحاح (١٣٢/١) والنهاية(٢٦٢/٥).
(٥) **العَجْف:** جمع عَجْفَاء وهي المهزولة من الغنم وغيرها. النهاية (١٨٦/٣).
(٦) انظر جامع التحصيل(٢٥٩/١).

باب في المُصدِّق يأخذ سنا فوق سن أو سنا دون سن

الأثر: ٢٣٥

روى عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أُخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لايأخذ من رجل لا يجد في إبله السنَّ التي عليه إلا تلك السن، خذوا(١)من شَرَوى(٢) إبله أو قيمة عَدْل.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤٠/٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٢/٢) عن محمد بن أبي بكر عن ابن جريج به. مثله.

وعبد الرزقأيضاً في مصنفه(١٦/٤) عن ابن جريج عن بعض الأنصار عن عمر نحوه مطولا.

وقد تابع عبد الرحمن عمرو بن شعيب عن عمر -رضي الله عنه-:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤٠/٤) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر:

ولفظه:«فإذا لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم».

و إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٩).

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: الأشهلي حجازي.

وذكره ابن حبان في الثقات.قال ابن حجر: مقبول. ، من الثالثة.(ت ق).

التاريخ الكبير(١٣١/٥)،الثقات(٢٤٤/٣)،التهذيب(٢٦٢/٥)،التقريب(٣١١/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لوجود إبهام فيه هو من حدث عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري. ولعل الأثر يتقوى بطريق عمرو بن شعيب فيكون حسنا لغيره والله أعلم.

* * * * *

---

(١) «**خُذوا**» سقطت من الأصل وأثبتها من رواية مصنف ابن أبي شيبة.

(٢)**شَرْوى:** بمعنى:مِثْل. انظر النهاية (٤٧٠/٢).

الأثر:٢٣٦

روى عبد الرزاق: عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَة[1] عن علي قال: «إذا أخذ المصدق في الإبل سنًّا فوق سنٍّ ردّ عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذ سنًّا دون سنٍّ ردّوا عليه عشرة دراهم وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين».

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٣٩/٤) عن معمر.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٢/٢) وابن زنجويه في الأموال(١١١٣،١١١٤) عن الفضل بن دكين عن سفيان، وهو: الثوري.

وعبد الرزاق في مصنفه(٣٩/٤) عن ابن جريج.

ثلاثتهم (معمر والثوري وابن جريج) عن أبي إسحاق السبيعي به. نحوه.

رجال الإسناد:

معمر: هو ابن راشد: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة والبصريين شيئا، تقدم في الأثر (١٥).

أبو إسحاق: هو الهمداني السبيعي: ثقة اختلط بأخرة. تقدم في الأثر (٦).

عاصم بن ضمرة: صدوق. تقدم في الأثر (١٦).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة وهو: صدوق.

---

(١) في الأصل «عن ضمرة» وهو خطأ والصواب المثبت.والتصحيح من رواية ابن أبي شيبة وابن زنجويه.

باب ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

الأثر: ٢٣٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن المستورد قال: سمعت أبا قلابة يحدث عن عمر بن عبد العزيز قال: بعث أبو بكر المصدقين، فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين، والحقة بثلاثين، وابن لبون بعشرين، وبنت مخاض بعشرة،فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ثم رجعوا، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد زدنا شيئا؟ فقال:زِ يدوا في كل سن عشرة، فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئا.

فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا؟ فقال:زِ يدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا: لو شئنا أن نزداد زدنا؟ قال: لا.

حتى إذاو َلي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا؟ قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان عام المقبل قالوا:لو شئنا أن نزداد ازددنا؟ قال: لا.

فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا:لو شئنا أن نزداد ازددنا؟ قال: خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سمَّ وهاوأَ عْلنوها،ثم جالسوهم للبيع، فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا.

قال عبد الله: فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم ير بذلك بأسا فقال: لأبي قلابة فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال:كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية، حتى إذ كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماسا، فجعل للمسكينةخُ مسا منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٣/٢).

وأورده الهندي في كنز العمال (٢٢٧/٦) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

رجال الإسناد:

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي: ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في الأثر (٩٩).

عبد الله بن المُستورد: أبو ضمرة، مولى الأنصار مدينى.

قال البخاري: رأى أنسا.قال ابن معين: صالح.

ذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير(٢٠١/٥) الجرح والتعديل(١٧٠/٥) الثقات (٤٥/٥).

أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: ثقة فاضل كثير الإرسال، تقدم في الأثر(٥٨).

عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدنى: أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين،من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف. (ع).

قال الذهبي: وكان إماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن، كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قنتا لله أواهاً منيباً .

قال ابن حجر: أمير المؤمنين.

طبقات ابن سعد(٣٣٠/٥)، ت.الكمال(٤٣٢/٢١)، تذكرة(١١٨/١)، التقريب (٤١٥/١).

درجة الأثر:

إسناده منقطع مع ضعف فيه، عمر بن عبد العزيز لم يدرك أحدا من خلفاء الراشدين وكان مولده عام (٦١) هـ. وعبد الله بن المُسْتورد: مستور.

باب المصدق يأخذ من البعير عِقالاً [١]

الأثر: ٢٣٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شرِيك عن إبراهيم بن مُهاجر عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: لو منعوني عِقَالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم. [٢]

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٣/٢)

درجة الأثر:

إسناده ضعيف جدا، لأن فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وأبي بكر، وراويان ضعيفان هما: شريك وإبراهيم بن مهاجر.

إلا ان المتن ثابت من طرق أخرى فليراجع الأثر رقم (٨) .

* * * * *

---

(١)**عِقال**: الحبل الذي تشد به. انظر مشارق الأنوار (١٠٠/٢).

(٢) تقدم بوجه أتم منه برقم(٨)في باب ما قالوا :في منع الزكاة.

باب في الواليين يريدان الصدقة من الرجل

الأثر: ٢٣٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد عن حيَّان السُّلَمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مُصَدِّقُ ابن الزبير فيأخُذُ مني الصَّدَقَةَ ويجيءُ مُصَدِّقُ نَجْدٍ فيأخُذُونَ قال: أَيُّهما أعطيت أجزأك.

التخريج:

انفرد به ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٥/٢).

رجال الإسناد:

عفان: بن مسلم عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري.

قال أحمد: أثبت من عبد الرحمن بن مهدى.قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم.قال أبو حاتم: ثقة متقن.قال العجلي: ثبت صاحب سنة.قال الذهبي: وكان ثبتا في أحكام الجرح والتعديل.قال ابن حجر: ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة(٢١٩)هـ. (ع).

الجرح والتعديل(٣٠/٧)،معرفة الثقات(١٤٠/٢)،الكاشف(٢٧/٢).

التهذيب(٢٠٥/٧)،التقريب(٣٩٣/١).

حماد بن سلمة: ثقة عابد، تقدم في الأثر (٣).

حميد: بن هلال بن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري.

قال ابن معين: ثقة.قال أبو حاتم: كان في الحديث ثقة.قال النسائي: ثقة.قال ابن سعد: كان ثقة.قال العجلي: تابعي ثقة.قال ابن حجر:ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة. (ع).

الجرح والتعديل(٢٣٠/٣)،طبقات ابن سعد (٢٣١/٧)،معرفة الثقات (٣٢٥/١)، التقريب(١٨٢/١).

حيَّان السُّلَمِّي.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عمر روى عنه: حميد الطويل وحماد ابن سلمة.قال ابن معين: ثقة.

الجرح والتعديل(٢٤٤/٣).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

باب في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية

الأثر: ٢٤٠

روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذُكِرَ له المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[1].

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١)و عنه الشافعي في الأم (١٧٤/٤) وفي مسنده (٢٠٩/١) وفي الرسالة (٤٣٠/١) وعنه البيهقي في الكبرى(١٨٩/٩) وفي الصغرى (١٣٥/٨) وفي المعرفة (١١٤/٧)، وأبو زيد النميري في تاريخ المدينة (٤٢/٢)وابن عبد البر في التمهيد(١١٤/٢) من رواية عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك.

وعبد الرزاق في مصنفه(٦٨/٦) عن ابن جريج.

وأبو عبيد في الأموال(٤٠/١) عن يحيى بن سعيد.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٥/٢) عن حاتم بن إسماعيل.

وابن زنجويه في الأموال(١٠٩) عن أبي عاصم،هو الضحاك بن مخلد.

خمستهم (مالك وابن جريج ويحيى وحاتم وأبو عاصم) عن جعفر عن أبيه عن عمر مثله.

قال ابن عبد البر:«هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه أبو علي الحنفي[2] وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد فقال فيه: «عن جده» ومع ذلك فهو منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ولكن معناه يتصل من وجوه حسان انتهى »[3].

وله طرق أخرى عن عمر:

أولاً:أخرجه البخاري في صحيحه(١١٥١/٣)، والشافعي في الأم (٢٤٥/٤)،ورواه أحمد في مسنده(١٩٠/١)، وأبو عبيد في الأموال(٤٠/١) وابن زنجويه في الأموال(٦٨)،وأبو داود في سننه(١٦٨/٣) والترمذي في سننه(١٤٧/٤)والنسائي في الكبرى(٢٣٤/٥) والبيهقي في الكبرى(١٨٩/٩) كلهم من رواية ابن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٦) و عنه الدارقطني في سننه(١٥٥/٢)عن ابن جريج.

---

(١) هذا الأثر اشتمل على نص مرفوع، وهو قوله: «سُنُّوا بهم سُنَّة أَهْلِ الْكِتَابِ»، وقال ابن عبد البر:» فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية». التمهيد (١١٦/٢).

(٢) رواه البزار في مسنده والدارقطني في غرائب مالك كما في النصب(٤٤٨/٢).

(٣) انظر التمهيد (١١٤/٢).

كلاهما عن عمرو بن دينار عن بَجَالة التميمي:

ولفظ البخاري: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ[1]».

ويَجالة هو ابن عبدة التميمي: ثقة من كبار التابعين.

وقال الشافعي في الأم (١٧٤/٤): «حديث بَجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله».

ثانياً: أخرجه البيهقي في الكبرى(١٩٠/٩) من رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخذها من مجوس السواد وأن عثمان -رضي الله عنه- أخذها من مجوس بربر ».

ورجال الإسناد كلهم ثقات،وإسناده صحيح إلى عمر وعثمان. أما الحديث مرسل.

ثالثاً: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٦)وفي (٣٢٦/١٠)عن معمر قال: سألت الزهري أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال: نعم أخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر.

و إسناده مرسل.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد: الصادق: صدوق فقيه إمام، تقدم في الأثر (٦٩).

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين،أبو جعفر الباقر: ثقة فاضل، تقدم في الأثر (٦٩).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر[2] إلا أن المتن ثابت من روايتي بَجَالة التميمي وسعيد بن المسيب كما في التخريج.

* * * * *

(١)**هَجَر**: بفتح أوله وثانيه بلد من ناحية البحرين، وقيل: بلد باليمن.معجم البلدان(٣٩٣/٥).
(٢) انظر التمهيد (١١٤/٢).

الأثر: ٢٤١

روى مالك عن ابن شهاب قال: بلغني: أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب[1] أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البَرْبَر».

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) وعنه الشافعي في الأم (١٧٤/٤) والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٩) وفي الصغرى(١٣٥/٨) .

والبيهقي في الكبرى(١٩٠/٩) من طريق ابن وهب عن مالك.

وقد خالفهم الْحُسَيْنُ بن أبي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ فرواه من طريق مالك موصولاً كما يلي:

أخرجه الترمذي في سننه(١٤٧/٤) عن الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال:أَخَذَ رسول الله الْجِزْيَةَ من مَجُوسِ البحرين...الأثر.

قال الترمذي:سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي .

والوهم يميل إلى الحسين بن أبي كبشة فهو صدوق.والله أعلم.

وقد تابع مالكا جمع عن الزهري كما يلي:

أولاً: يونس بن يزيد الأيلي عنه:

أخرجه البلاذوري في فتوح البلدان(٩٧/١) وأبو عبيد في الأموال(٤٠/١) والبيهقي في الكبرى(١٩٠/٩) من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخذها من مجوس السواد وأن عثمان -رضي الله عنه- أخذها من مجوس بربر ».

ورجال الإسناد كلهم ثقات،وإسناده صحيح إلى عمر وعثمان. أما الحديث مرسل.

وأسقط أبو عبيد سعيد بن المسيب من إسناده.

ثانياً: معمر عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٦)وفي (٣٢٦/١٠)عن معمر قال: سألت الزهري أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال: نعم أخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر.

---

(١) أثر عمر -رضي الله عنه- تقدم في الأثر السابق.

و إسناده مرسل.

ثالثاً :عقيل بن خالد عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٠/١) عن يحيح بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري مثلهمرسلاً .

ورجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح ولكنه متابع.

رابعاً : إسماعيل بن أمية عنه:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال(١١٣)عن أبي نعيم، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري مثلهمرسلاً .

ورجاله ثقات. أبو نعيم هو الفضل بن دكين. وعقيل بن خالد: ثقة ثبت.

خامساً : شعيب بن أبي حمزة عنه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤١/١) عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب مثلهمرسلاً .

ورجاله ثقات،وأبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني: ثقة ثبت.

سادساً : أشعث بن سوار عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٥/٢) عن ابن إدريس عن أشعث عن الزهري مثلهمرسلاً .

وإسناده ضعيف لضعف حال أشعث بن سوار.

وكذلك للأثر طريق آخر عن عثمان:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦٩/٦) و (٣٢٧/١٠) عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما: «أن نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد وأن عثمان أخذ من بربر ».

وإسناده منقطع،لأن يعقوب بن محمد هو الأخنسي من الطبقة السادسة، و إسماعيل ابن محمد الزهري من الطبقة الرابعة.

رجال الإسناد:

ابن شهاب: الزهري:الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في الأثر(٨).

درجة الأثر:

إسناد مالك وإن كان منقطعا بين الزهري وعثمان وقد بين يونس بن يزيد الواسطة بينهما هو « سعيد بن المسيب »- أنظر التخريج - فيكون بها متصلا صحيحا والله أعلم.

* * * * *

الأثر: ٢٤٢

قال أبو عبيد: حدثني قَبِيصة عن سُفْيان عن مَنْصُور عن أبي رَزِين عن أبي مُوسى الأشعري عن حُذَيفة[1] قال: «لولا أنّي رأَيْتُ أصحابي يأخُذون منهم الجِزْيَة ما أخذتها»، يعني: المجوس .

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٤/١) عن قبيصة.

وابن زنجويه في الأموال(١٢١) عن محمد بن يوسف.

والدارقطني في سننه (١٥٥/٢) من رواية أبي عاصم، هو الضحاك بن مخلد.

ثلاثتهم (قبيصة ومحمد وأبي عاصم) عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى عن حذيفة بن اليمان مثله.

وأن أبا عبيد وابن زنجويه أسقطا «حذيفة » من إسناده، فلم أدري من وهم؟

وذكره الحافظ في الفتح (٢٦١/٦) وقال: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ مَا أَخَذْتُهَا».

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٣/٨) عن حذيفة.

رجال الإسناد:

قَبِيصة: بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ، أبو عامر الكوفي.

قال ابن معين: ثقة إلا في حديث الثوري.قال أحمد: كثير الغلط وكان ثقة صالحا لا بأس به.قال العجلي: ثقة.قال النسائي: ليس به بأس.قال الذهبي: صاحب سفيان الثوري صدوق جليل.قال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من التاسعة،مات سنة (٢١٥)هـ، على الصحيح. (ع).

معرفة الثقات(٢١٤/٢)،الميزان (٤٦٥/٥)،الثقات(٢٣١١/٩)،التهذيب(٣١٢/٨)، التقريب(٤٥٣/١).

سفيان: هو الثوري:ثقة حافظ حجة، تقدم في الأثر(١).

منصور: بن المعتمر بن عبد الله السلمي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر(١٤٨).

أبو رَزِين: هو مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي.

قال أبو زرعة: ثقة.قال ابن حجر: ثقة فاضل، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله

---

(١) «**عن حذيفة**» ساقطة من الأصل وهو خطأ والصواب المثبت، والتصحيح من الفتح (٢٦١/٦) ومن سنن الدارقطني (١٥٥/٢) ونيل الأوطار (٢١٣/٨).

عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين (بخ م ٤).

الثقات(٥/٤٤١)،الكاشف(٢/٢٥٧)،التهذيب(١٠/١٠٦)،التقريب(٥٢٨).

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس: صحابي جليل، تقدم في الأثر(٦٠).

درجة الأثر:

إسناده حسن لحال قَبيصة لأنه صدوق ربما خالف وكذلك في روايته عن الثوري شيئا، إلا أن الحافظ صححه في الفتح[1] والله أعلم.

(١) ص(٦/٢٦١) .

باب في الرِّكاز[1] يجدوه القوم، فيه زكاة

الأثر:٢٤٣

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: في الرِّكاز الخُمس.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٦/٢) عن عبد الوهاب عن أيوب.

وابن أبي شيبة أيضا في مصنفه(٤٣٦/٢) عن وكيع عن ابن عون، هو محمد.

كلاهما عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً .

وخالفهما حماد بن الجَعْد وأشعث بن سوار فروياه عن أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٥/٣) وفي الصغير(٢٠٩/١) من طريق هدبة بن خالد حدثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: «العَجْماء جُبَار[2] وقضى في الركاز الخمس».

وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا حماد بن الجَعْد.

و إسناده ضعيف لأن حماد بن الجَعْد: ضعيف. قاله الحافظ في التقريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٦/٢) عن عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه.

و إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي: ضعيف.

وله طرق أخرى صحيحة عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي من، وأشهرها:

ما رواه مالك في الموطأ(٢٤٩/١) والبخاري في صحيحه(٥٤٥/٢) ومسلم في صحيحه(١٣٣٤/٣) وأبو داود في سننه(١٨١/٣) والشافعي في الأم (٤٣/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٧٦/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٧/٢) من طرق عن ابن شهاب عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللَّهِ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وهذا لفظ البخاري.

رجال الإسناد:

عبد الوهاب: بن عبد المجيد الثقفي: ثقة، تقدم في الأثر (١٢٧).

---

(١) **الرِّكَاز:** المال المركوز في الأرض أي: المدفون فيها إما بفعل آدمي كالكنز وإما بفعل إلهي كالمعدن.وقال في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض،وعند أهل العراق: المعادن والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض. ينظر التعاريف(٣٧٢/١)، والنهاية(٢٥٨/٢).

(٢) **العَجْماء:** الدابة **والجُبَار:** هدر لا طلب فيه. انظر مشارق الأنوار (١٣٧/١)،والنهاية(٢٣٦/١).

أيوب: بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١٥).

ابن سيرين: هو محمد:ثقة ثبت كبير القدر، تقدم في الأثر (١٥).

درجة الأثر:

إسناده صحيح وقفا وضعيف رفعاً وللرفع طرق أخرى صحيحة عن أبي هريرة من رواية ابن المسيب وأبي سلمة.

* * * * *

الأثر: ٢٤٤

قال أبو عبيد: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُجَالد عن الشَّعبي: أنَّ رَجلاً وَجَدَ ألف دينار مَدفُونة خَارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخُمس: مِائتي دِينار، ودفع إلى الرَّجُل بقيّتها وجعل عُمر يُقسّم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أَفْضَلَ منها فَضْلَة. فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك».

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٤٢٨/١) وعنه ابن زنجويه(٩٩٩)، وابن حزم في المحلى (٣٢٦/٧) عن هُشيم.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/٢) عن أبي أسامة وهو حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبي به نحوه.

وذكره الزيلعي في النصب (٣٨٢/٢) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

وأورده الهندي في كنز العمال(٨١/١٠) .

رجال الإسناد:

هُشيم: بن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس، تقدم في الأثر (١٦٧).

مُجَالد: بضم أوله وتخفيف الجيم -بن سعيد بن عُمير الهَمْداني - بسكون الميم - أبو عمرو، الكوفي.

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس.قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه ومرة: ضعيف واهي الحديث.قال أبو حاتم: وليس مجالد بقوي الحديث.قال الدارقطني:ضعيف. قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه. قال ابن حبان: وكان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج.قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة مات سنة (١٤٤) هـ، (م ٤).

الجرح والتعديل(٣٦١/٨)،المجروحين(١٠/٣)،الميزان(٢٣/٦)،التهذيب(٣٦/١٠)، التقريب(٥٢٠).

الشعبي: عامر بن شراحيل: ثقة مشهور،تقدم في الأثر (٢١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لأمرين:

١) فيه انقطاع، لأن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[1].

---

(١) انظر جامع التحصيل(٢٠٤/١).

٢) فيهمُجالد بن سعيد وهو ضعيف.

* * * * *

الأثر: ٢٤٥

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رَجلٌ إلى علي -رضي الله عنه- فقال: إني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خَرِبةٍ[1] بالسواد، فقال علي كرّم الله وجهه: لأَقْضِيَن فيها قضاءً بَيِّنًا، إنْ كُنْتَ وَجَدْتها في خَرِبَةٍ يؤدى خَرَاجَها قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وإِنْ كُنْتَ وَجَدْتهَا في قَرْيَةٍ ليس يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلَنَا الْخُمُسُ ثُمَّ الْخُمُسُ لَكَ».

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (٤٤/٢) وفي مسنده(٩٧/٩) وعنه البيهقي في الكبرى (١٥٦/٤) وفي المعرفة(٣١٤/٣) ومن طريق ابن عيينة أبو عبيد في الأموال(٤٢٩/١) وابن حزم في المحلى (٣٢٥/٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٦/٢) عن وكيع.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٠٠٠) عن يعلى بن عبيد.

ثلاثتهم (ابن عيينة ووكيع ويعلى) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي مثله.

وله شاهد موصول عند البيهقي (٤/ ١٥٧) من طريق علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخُثعمي عن رجل من قومه:

«أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا -رضي الله عنه- فقال: اقسمها أخماسا ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحدا، ثم قال: في حيك فقراء ومساكين؟ قال: نعم، قال: خذها فاقسمها فيهم ».

وإسناده ضعيف لوجود راو مبهم وعبد الله بن بشر الخثعمي: صدوق.إلا أنه يقوي رواية الشعبي.

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه حجة، تقدم في الأثر (٢٩).

إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي: ثقة ثبت،تقدم في الأثر (٥٠).

الشعبي: عامر بن شراحيل: ثقة مشهور، تقدم في الأثر (٢١).

درجة الأثر:

إسناده منقطع، لأن الشعبي لم يدرك عليا[2]، إلا أنه يتقوى بالشاهد - كما في التخريج - فيكون به حسنا لغيره.

---

(١) **الخربة:** موضع الخراب. انظر لسان (٣٤٧/١).
(٢) انظر جامع التحصيل(٢٠٤/١).

* * * * *

الأثر: ٢٤٦

قال ابن أبي شيبة:حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثَرْوان عن هُزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وَجدتُ مِئِين من الدراهم، فقال عبد الله:لا أرى للمسلمين بلغت أموالهم هذا، أراه ركازَ مالٍ عاديّ[1]، فأدِّ خُمسه في بيت المال،وخُذْ ما بقي».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/٢).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط - كما في النصب - عن ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس به مثله. وأبو عبد الله بن إدريس: هو إدريس بن يزيد الأودي: ثقة.

رجال الإسناد:

ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي ، أبو محمد الكوفي.

قال ابن معين: ثقة في كل شيء. قال أبو حاتم: حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين. قال النسائي: ثقة ثبت. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، من الثامنة مات سنة (١٩٢) هـ.(ع).

الجرح والتعديل(٩/٥)،تهذيب الكمال (٢٩٧/١٤)،التقريب(٢٩٥) .

ليث: بن أبي سليم: ضعيف، تقدم في الأثر (٣٢).

أبو قيس عبد الرحمن بن ثَرْوان: - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة -أبو قيس الأوْدي الكوفي.

قال أبو حاتم: ليس بقوي.قال أحمد: يخالف في أحاديثه.قال النسائي: ليس به بأس.قال العجلي: ثقة ثبت.قال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة (١٢٠) هـ

(خ ٤).

الجرح والتعديل(٢١٨/٥)،الميزان(٢٦٦/٤)،معرفة الثقات(٧٤/٢).

الثقات(٦٥/٧)،التقريب(٣٣٧).

هُزَيْل: -بالتصغير بن شُرَحبيل الأوْدي،الكوفي.

قال الدار قطني: ثقة. قال العجلي: كوفى ثقة. قال الذهبي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة مخضرم، من الثانية(خ ٤).

---

(١)**عاديّ**: قديم، ويقال للملك القديم:عاديٌّ، نسبة إلى قوم عاد.لعل المراد به: الدفائن الجاهلية. انظر المصباح (٤٢٥/٦) والمغرب (٣٥/٤).

معرفة الثقات(٣٢٧/٢)التهذيب(٣٠/١١)،الثقات(٥١٤/٥)،التقريب(٥٧٢).
الكاشف (٣٣٤/٢).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف، فيه ليث بن سليم وهو ضعيف.

* * * * *

الأثر:٢٤٧

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءُ التُّرَابَ عن لَبِنَةٍ من ذَهَبٍ فَأَتَى سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فقال(١): اجْعَلْهَا في غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/٢)و(٥٥٣/٦) .

وسعيد بن منصور في سننه(٣١٠/٢) عن هشيم به.

رجال الإسناد:

هُشَيم: بن بشير:ثقة ثبت كثير التدليس، تقدم في الأثر (١٦٧).

حُصَيْن: بن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

قال أبو حاتم: ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث.قال ابن معين: ثقة.قال العجلي:ثقة ثبت في الحديث.قال ابن عدي: له أحاديث أرجو أنه لا بأس به.قال الذهبي: ثقة حجة.قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) هـ وله (٩٣). (ع)

الجرح والتعديل (١٩٣/٣)،الكامل (٣٩٧/٢)،الكاشف(٣٣٨/١)، التهذيب (٣٢٨/٢)، التقريب(١٧٠/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لوجود راوٍ مبهم فيه،وفيه هُشيم وهو مدلس وقد عنعن.

---

(١) «**قال**» ساقطة من الأصل وألحقتها من طبعة عوامة للمصنف (٧٦/٧).

الأثر: ٢٤٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المُنْتَشِر عن أبيه أن رجلا سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزًا فدفعته إلى السلطان؟ فقالت: في فيك الكَثْكَث[1]. أو كلمةً نحوها، الشك مني.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٦/٢).

رجال الإسناد:

غندر: هو محمد بن جعفر: ثقة، تقدم في الأثر (٤).

شعبة: بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٤).

إبراهيم بن المُنْتَشِر: هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهَمْداني الكوفي.

قال أحمد: ثقة. قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة. قال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، من الخامسة.(ع).

الجرح والتعديل(١٢٤/٢)، الكاشف(٢٢٢/١)، التقريب(٩٣)، التهذيب(١٣٧/١).

أبو إبراهيم: هو محمد بن المنتشر بن الأجدع الهَمْداني - بالسكون – الكوفي.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عمر وعائشة وعمرو بن شرحبيل وعباية بن رداد روى عنه: ابنه إبراهيم..

قال ابن سعد: كان ثقة. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة. (ع).

الجرح والتعديل(٩٩/٨)، الكاشف(٢٢٤/٢)، التقريب(٥٠٨)، التهذيب(٤١٦/٩).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

---

(١) في الأصل «الكَتْكَت» وهو خطأ والصواب الكَثْكَث بالفتح والكسر فُتات الحجارة والتراب، ويُقَالُ فِي الدُّعَاءِ بِالْخَيْبَةِ بِفِيهِ الْكَثْكَثُ، كَمَا يُقَالُ بِفِيهِ الْبَرَى. انظر المغرب (٣٧٣/٤).

باب من كره أن يتصدق الرجل بشرّ ماله

الأثر: ٢٤٩

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم حتى نزلت: (ڱ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ۀ ۀ) [البقرة:٢٦٧].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٧/٢) عن أبي أسامة.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٥٤٤)ويحيى بن آدم في الخراج(١٥٩/١) و ابن خزيمة في صحيحه(٣٩/٤) والحاكم في مستدركه (٥٩٩/١) من طريق عبد الله بن المبارك.

كلاهما (أبو أسامة وابن المبارك) عن محمد بن أبي حفصة قال حدثني الزهري عن أبي أمامة بن سهل مثله.

أما لفظ ابن المبارك فقد اشتمل على نص مرفوع أيضاً كما يلي:

«كان أناس يتلاءمون بئس أثمارهم، فأنزل الله تعالى: (ڱ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ۀ ۀ) [البقرة:٢٦٧]، « فنهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر: عن الجُعْرُور[1]، ولون حُبَيق[2] ».وهذا لفظ ابن خزيمة.

ومحمد بن أبي حفصة: صدوق يخطئ، إلا أنه متابع من قبل عبد الجليل بن حميد وسليمان ابن كثير وسفيان بن حسين كما يلي:

أولاً: عبد الجليل بن حميد:

أخرجه النسائي في سننه(٤٣/٥) وابن خزيمة في صحيحه(٣٩/٤) والدارقطني في سننه (١٣٢/٢)،والطبري في تفسيره (٨٣/٣)،والطبراني في الكبير (٧٧/٦). كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري عن أبي أمامة نحوه.

و إسناده لا بأس به إلى أبي أمامة، لحال عبد الجليل بن حميد قال فيه الحافظ: لا بأس به. أما الحديث مرسل لأن أبي أمامة بن سهل صحابي صغير فحديثه من مرسل صحابي.

ثانياً: سليمان بن كثير:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٠٩/١) عن عبد الرحمن بن مهدي.

و أخرجه الدار قطني في سننه(١٣١/٢) عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير.

ثلاثتهم(ابن مهدي ومسلم ومحمد) عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة

---

(١) **الجُعْرُور:** نوع من الدَّقَل يَحْمِل رُطَباً صِغَاراً لا خَيْر فيه. النهاية(٢٧٦/١).

(٢) **حُبَيق:** هو نوع من أنواع التمر رديء، منسوب إلى ابن حُبَيق، وهو اسم رجل وقد تكرر في الحديث وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. النهاية (٣٣١/١).

بن سهل مرسلاً، مثل لفظ محمد بن أبي حفصة.

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي فرواه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه موصولاً:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٨/٢) والدارقطني في سننه (١٣١/٢) والحاكم في المستدرك (٥٩٩/١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٤) والطبراني في الكبير (٧٦/٦) كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

وقال الدارقطني: «وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله غيره».

و إسناده صحيح مرسلاً وموصولاً، إلا أن المحفوظ هو الإرسال.

ثالثاً: سفيان بن حسين:

أخرجه أبو داود في سننه (١١٠/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٩/٤)، والطبري في تفسيره (٨٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩٩/١)، والدارقطني في سننه (١٣٠/٢)، والطبراني في الكبير (٧٦/٦) كلهم من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه موصولاً.

وإسناده ضعيف، لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، فيكون حديثه شاذا لمخالفته الثقات.

رجال الإسناد:

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة: ثقة ثبت، قدم في الأثر (٩٩).

محمد بن أبي حفصة: ميسرة أبو سلمة، البصري.

قال ابن معين ثقة. وقال مرة: صالح و مرة: ليس بالقوي. قال علي بن المديني: ليس به بأس. قال أحمد: صالح الحديث. قال النسائي: ضعيف. قال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. قال الذهبي: فيه شيء. قال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة. (خ م مد س).

الميزان (١٢٣/٦)، التقريب (٤٧٤)، التهذيب (١٠٨/٩).

أبو أمامة بن سهل: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو إمامة مشهور بكنيته، من صغار الصحابة.

قال الحافظ: معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: يعد في كبار التابعين.

وقال الحافظ: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين وأتى به النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وقد روى: عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها، وروى عن: جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبيه وعمه عثمان وغيرهم.

الاستيعاب (١٦٠٢/٤)، الإصابة (١٨١/١)، التقريب (١٠٤).

درجة الأثر:

إسناده حسن إلى أبي أمامة بالمتابعات، لأن فيه محمد بن أبي حفصة، وهو: صدوق يخطئ، إلا أنه متابع من قبل عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وسفيان بن

حسين.

الأثر: ٢٥٠

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السُدّي عن أبي مالك عن البراء في قوله تعالى: (ڑ ڈ ڈ) [البقرة:٢٦٧] قال: نزلت فينا كنا أصحاب نخلٍ ، فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قِلته وكثرته قال: فكان الرجل يأتي بالقِنو[(١)] والرجل يأتي بالقِنْوَيْن، فيعلّقه في المسجد قال: وكان أهل الصُّفة ليس لهم طعام. فكان أحدهم إذا جاء إلى القنو فيضربه بعصا فيسقط منه التمر والبُسْر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير فيأتي أحدهم بالقنو فيه الحَشَف[(٢)] وفيه الشِّيص[(٣)]، ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلّقه قال: فأنزل الله: (ڑ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ه ه) [البقرة:٢٦٧] قال: لو أن أحدكم أُهدِي إليه مثل ما أعطي لم يأخذه إلا على إغماض وحياء! قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٧/٢) وأبو حاتم في تفسيره (٥٢٨/٢) والترمذي في سننه (٢١٨/٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل.

وأخرجه الطبري في تفسيره(٨٢/٣) والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٤) من طريق سفيان.

كلاهما (إسرائيل وسفيان) عن السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب مثله.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وقد تابع أبا مالك عدي بن ثابت عن البراء كما يلي:

أخرجه ابن ماجه في سننه(٥٨٣/١) والطبري في تفسيره(٨٢/٣) وأبو حاتم في تفسيره(٥٢٧/٢) والحاكم في المستدرك(٣١٣/٢) من طريق السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب مثله.

و إسناده حسن لحال السدي وهو: صدوق يهم، وعدي بن ثابت: ثقة.

رجال الإسناد:

عبيد الله بن موسى: أبو محمد الكوفي: ثقة، تقدم في الأثر (٩٥).

إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة تكلم بلا حجة، تقدم في الأثر (٩٥).

السُدِّي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي - بضم المهملة وتشديد الدال- أبو محمد، الكوفي.

---

(١)**القِنْو:** العِذْق بما فيه من الرطب وجمعه: أقناء. النهاية (١١٦/٤).
(٢)**الحَشَف:** اليابس الفاسد من التمر وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية(٣٩١/١).
(٣)**الشِيص:** بالكسر تمر لا يشتد نواه، القاموس(٨٠٣).

قال أحمد بن حنبل: ثقة. قال ابن معين: في حديثه ضعف. قال ابن عدي: هو عندي صدوق.قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال أبو زرعة: لين.قال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع، من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) هـ (م ٤).

الجرح والتعديل(١٨٤/٢)،الثقات(٢٠/٤)،الكامل (٢٧٦/١)، الميزان(٣٩٥/١).

ت.الكمال(١٣٧/٣)،التهذيب(٢٧٣/١)، التقريب(١٠٨).

أبو مالك: هو غزوان الغفاري، مشهور بكنيته.

قال المزي:روى عن البراء بن عازب،عمار بن ياسر وابن عباس... روى عنه: سلمة بن كهيل والسدي وحصين بن عبد الرحمن.

قال ابن معين: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة.(خت د ت س).

الجرح والتعديل(٥٥/٧)،الثقات(٢٩٣/٥)،التهذيب(٢٢٠/٨)،التقريب(٤٤٢/١).

البراء: بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي: صحابي، ابن صحابي، نزل الكوفة، اُسْتُصْغِر يوم بدر، مات سنة (٧٢)هـ، (ع).

الإصابة (٢٧٨/١)،الاستيعاب (١٥٥/١).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال السُدِّي، وهو صدوق يهم إلا أنه متابع من قبل عدي بن ثابت،فيكون بها حسنا لغيره.

وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

* * * * *

باب في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله

الأثر: ٢٥١

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب ابن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال: «من سُئِل بالله فأعطى فله سبعون أجرًا».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٨/٢) عن وكيع.

وأبو نعيم في الحلية(٢٩٠/١) من طريق إبراهيم بن هراسة.

والبيهقي في شعب الايمان (٢٧٧/٣) من طريق سعدويه، هو:سعيد بن سليمان الضبي: ثقة.

ثلاثتهم (وكيع وإبراهيم وسعدويه)عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة به.

رجال الإسناد:

محمد بن مسلم: الطائفي واسم جده سوس وقيل بسَوْسن، بزيادة نون في آخره .

قال العجلى و أبو داود: ثقة. قال الساجي: صدوق، يهم في الحديث.قال أحمد بن حنبل: ما أضعف حديثه. قال ابن معين: ثقة لا بأس به. قال ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل التسعين. (خت م ٤).

الجرح والتعديل(٧٧/٨)،الميزان(٣٣٦/٦)،التهذيب(٣٩٣/٩)،التقريب(٥٠٦).

إبراهيم بن ميسرة: الطائفي: ثبت حافظ، تقدم في الأثر (٤١).

يعقوب بن عاصم: بن عروة بن مسعود الثقفى، الطائفى.

قال الذهبي: ثقة.قال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. (م د س).

التاريخ الكبير (٣٨٨/٨)، الجرح والتعديل(٢١١/٩)، ت.الكمال(٣٣٩/٣٢).

التقريب(٦٠٨)،الثقات(٥٥٢/٥).

درجة الأثر:

إسناده ضعيف لحال محمد بن مسلم ويعقوب بن عاصم. وقال الألباني: «ضعيف»[1].

* * * * *

---

(١) انظر «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٣٩٠).

الأثر: ٢٥٢

قال ابن أبي شيبة:حدثنا حماد بن مَسعدة عن يزيد مولى سلمة قال: كان سَلَمَةُ لا يسأله إنسانٌ بوجه الله شيئا إلا أعطاه، ويكرهها، ويقول:هي إلْحاف[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٨/٢).

رجال الإسناد:

حماد بن مَسعدة: التميمي، أبو سعيد البصري.

قال أبو حاتم: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة. قال الذهبي: ثقة.قال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٢)هـ، (ع).

الجرح والتعديل(١٤٨/٣)،الكشف(٣٥٠/١)،التهذيب(١٧/٣)،التقريب(١٧٨/١).

يزيد مولى سلمة: هو يزيد بن أبي عبيد: ثقة، تقدم في الأثر (١٨٦).

سلمة: بن عمرو بن الأكوع: صحابي، تقدم في الأثر (١٨٦).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

(١) **إلحاف**: أي: المبالغة في المسألة. النهاية(٢٣٧/٤).

باب أخذ العشر من الخمر والخنزير

الأثر:٢٥٣

قال أبو عبيد: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُويد بن غَفَلة: أنَّ بِلالاً قال لعمر بن الخطاب: إنَّ عُمّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج؟ فقال: لا تأخذوا منهم ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال(٦٢/١) عن محمد بن عبد الله.

وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٣٩/٢) عن وكيع.

كلاهما عن إسرائيل بن يونس.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢٣،٧٤/٦) وابن زنجويه في الأموال (١٨١/١ برقم١٦٦) وفي (١٨٢/١برقم ١٦٧)من رواية سفيان الثوري.

وأبو عبيد في الأموال(٦٢/١) من رواية سفيان بن سعيد.

ثلاثتهم (إسرائيل والثوري وابن سعيد) عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر نحوه.

رجال الإسناد:

محمد بن عبد الله: بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري،القاضي.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة.قال الذهبي: قال ابن معين: ثقة.قال أبو داود: تغير تغيرا شديدا. قال النسائي: ليس به بأس.قال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢١٥) هـ، (ع).

الجرح والتعديل (٣٠٥/٧)، الثقات (٤٤٣/٧)، الكاشف (١٨٩/٢)، التهذيب (٢٤٤/٩)، التقريب(٤٩٠).

إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي:ثقة، تقدم في الأثر (٩٥).

إبراهيم بن عبد الأعلى: الجُعْفِي مولاهم،الكوفي.

قال ابن حنبل: ثقة.قال يحيى بن معين: ليس به بأس.قال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه.

قال العجلي: كوفي ثقة.قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر:ثقة، من السادسة.(م د س ق).

الجرح والتعديل(١١٢/٢)،الثقات(١٧/٦)،معرفة الثقات(٢٠٢/١).
الكاشف(٢١٦/١)،التهذيب(١٢٠/١)، التقريب(٩١).

سُوَيد بن غَفَلَة: - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية، الجعفي، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة.

قال ابن معين: ثقة. قال العجلي: تابعي ثقة.قال الذهبي: ثقة إمام زاهد قوام.قال ابن حجر: مخضرم، مات سنة (٨٠)هـ وله مائة وثلاثون سنة. (ع).

الجرح والتعديل(٢٣٤/٤)،الثقات(٣٢١/٤)،معرفة الثقات (٤٤٣/١)، الكاشف (٤٧٣/١)، التقريب(٢٦٠).

درجة الأثر:

إسناده صحيح.

* * * * *

الخـاتمة

أحمد الله جل جلاله على جميع نعمه التي لا تُعد و لا تُحصى، كما أحمده وأشكره على أن يسر لي إتمام هذا البحث،والذي أسأله جلّ في علاه أن ينفعني به في الدنيا والآخرة وأن يجعله موضع قبول عند كل من قرأه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبعـد:

فبعد جولة علمية عشتها مع آثار أفضل جيل عرفته البشرية، في جانب من جوانب حياتهم، ألا وهو موضوع الزكاة، اطلعت من خلاله على شيء من هديهم فيه، كان لابد لي أن أختم ما بدأته، وأن أتوج ما درسته بخلاصة تنبئ عنه، ونبذة عن أهم النتائج التي استنتجتها منه، وإلمامة في بيان أبرز التوصيات التي خرجت بها من خلال دراستي لهم، فأقول:

قد جمعت ما ورد عن الصحابة-رضوان الله عليهم- في كتاب الزكاة، من أول الباب إلى آخره حسب تبويب مصنف ابن أبي شيبة، وقد بلغ عددها(٩٣) بابا، ويندرج تحت كلٍ منها الآثار المروية عن الصحابة-رضي الله عنهم-، وكان مجموع تلك الآثار (٢٥٣)أثراً موقوفاً عليهم، بداية بذكر «ما جاء في الحث على الصدقة»وختاماً بذكر «أخذ العشور من الخمر والخنزير»، حرصت على جمع كل ما ورد في الموضوع، ثم الحكم عليه.

وهذه بعض النتائج التي توصلت لها:

- وجدت أن الآثار الموقوفة قلما قام بخدمتها أصحاب الدراسات الحديثية المعاصرة، بخلاف الأحاديث المرفوعة،وما يتعلق بالأحكام منها ،فانها قد نالت اهتماما ملحوظا قديما وحديثا.
- أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لا بس الفتن وغيرها، ولا يفرقون بينهم، الكل عدول، إحساناً للظن بهم ونظراً لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبيه ، وقد نقل الإجماع معظم علماء الإسلام.
- تبين بالدراسة أن معظم فتاوى الصحابة وآراءهم مستمدة من الكتاب والسنة.
- الاهتمام بتمييز الثابت عن الصحابة وغير الثابت يحل إشكالات كثيرة من التعارض بين أقوال الصحابي الواحد، أو فيما بين الصحابة بعضهم البعض.
- وقفت على عدد غير قليل من النقولات المنسوبة لبعض الصحابة في موضوع الزكاة مبثوثة في كتب الفقهاء، وبعد البحث والتفتيش، وجدت أنها لا تثبت، أو لا أصل لها، ولا تخفى على الباحثين أهمية التفطن لهذه المسألة، قبل أن يُنسب لهم ما لم يقولوه.

من أهم التوصيات:

- العناية بهذا المشروع المبارك من قبل القسم، وذلك من حيث الاهتمام بإنجاز المشروع كاملاً، والمساهمة في طبعه وإخراجه للناس، حتى تعم الفائدة.
- يحتاج كتاب الزكاةالذي قمت بجمعه ودراسته إلى ترتيب أبوابه ترتيباً منهجياً علمياً ؛ لأن ترتيب الأبواب عند ابن أبي شيبة في عمومها ليست مرتبة، فيحتاج منا إلى

إعادة نظر وتأمل في تلك الأبواب، ومن ثم يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * * * *

فهرس الآيات القرآنية

* * * * *

فهرس الأحاديث المرفوعة

* * * * *

فهرس للروايات المختلف فيهاوقفاً ورفعاً

طرف الأثر	رقم الأثر	الحكم
إذا أخرجت صدقة مالك	٩، ١٩٢	الأصح وقفه
إذا أديت صدقة مالك	١٩٣	صحيح وقفا وضعيف رفعا
إذا جاءك المصدق	١٠	صحيح وقفا وحسن رفعا
الوسق ستون صاعا	٥٦	ضعيف ئفاً ورفعاً
خرصها ابن رواحة أربعين ألف	٢٠٢	صحيح ئفاً ورفعاً
زكاة الفطر على كل عبد	١٣٨	ضعيف ئفاً ورفعاً
في الأنف الدية كاملة	١٩	حسن وقفا
في البقر في ثلاثين تبيع	٢٤	حسن وقفا
في الركاز الخمس	٢٤٣	صحيح وقفا وضعيف رفعا
كان يقول لا تجب في مال	٩٧	صحيح وقفا وضعيف رفعا
لا تجب الصدقة إلا في خمسة	٥٥	صحيح رفعا
لا ينبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة	٢٢٠	صحيح ئفاً ورفعاً
لو يعلم صاحب المسألة ما فيها	٢٢١	حسن لغيره وقفا وضعيف رفعا
ليس على المسلم في عبده	٥٢	صحيح ئفاً ورفعاً
ليس في البقر العوامل	٣١	حسن وقفا
ليس في مال زكاة	٩٩	ضعيف واً ورفعاً
ما سقي فتحا	٧٥	حسن وقفا وضعيف رفعا
من سأل الناس ليثري به ماله	٢٢٢	حسن وقفا وضعيف رفعا

فهرس الآثار على الأطراف

الوسق ستون صاعا	جابر	٥٨
الوَسْق ستون صاعا	أبو سعيد الخدري	٥٦
أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة	عمر	٥٠
إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لم يكن يأخذ	أبو بكر الصديق	١٧٥
ِ الصِّدِّيقَ لم يَكُنْ يَأْخُذُ من مَالٍ	أبو بكر	٩٨
أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة	أبو بكر وعمر	٢٣٤
إن استطعتم فالقوا زكاتكم أمام الصلاة	ابن عباس	١٥٦
إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله	ابن عمر	١١٤
أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام	عبد الله	١٩٩
أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ	عمر	٦٨
أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر	عمر	٢٥٣
أن راهبا عبد الله في صومعته	عبد الله بن مسعود	٢
أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ	الزبير بن العوام	١٨٨
أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة	عمر	٢٤٤
أن رسول الله □ أخذ الجزية من مجوس البحرين	عثمان	٢٤١
أن سائلا سأل عبد الرحمن بن عوف	عبد الرحمن بن عوف	٣
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي □ كانت تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا	عائشة	٩٣
أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كان يحلى بَنَاتَهُ	ابن عمر	٩١
أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع	عبد الله	٧٦
أن عثمان كان يصدق الخيل	عثمان	٥٤
أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر	عثمان	١٥٣
أن عثمان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين	عثمان	١٢٢
أن عليا كان يأخذ العروض في الجزية	علي	١٧١

أن عليا كان يقول: هي الزكاة وقال ابن عباس: هي العارية	ابن عباس	٢٠٩
أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله	عمر	٤٠
أن عمر بعثه بإبلٍ الصدقة إلى الحِمَى	عمر	٢١٦
أن عمر بعثه مصدقا، فأمره أن يأخذ	عمر	٢٠٥
أن عمر بن الخطاب بعث أبا حَثمة الأنصاري	عمر	٢٠١
أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذُكِرَ له الْمَجُوسُ؟	عمر	٢٤٠
أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء	عمر	١٧٧
أن عمر سأل رجلا عن أرض له باعها؟	عمر	١٩١
أن عمر كان إذا بعث المصدِّق بعث معه	عمر	٣٨
أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة	عمر	١٧٣
أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة	عمر	١٦٩
أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ	عمر	٢٣٥
أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء	عمرو بن العاص	١٢٧
إن كنت تسأل عن غرم مفظع	الحسن	٢٢٥
إن كنت تسأل لدين مُفظِعٍ أو فقر مُدقِعٍ	ابن عمر	٢٢٤
إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة	علي	٣٩
إن لي حليا فأزكيه	ابن مسعود	١٧
إن لي حليا فأزكيه؟	عبد الله بن مسعود	٨٧
ن مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كان يَأْتِيهِمْ	محمد بن مسلمة	٤٤
أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر	محمد بن مسلمة	١٢٩
أنْ مُرْ مَن قِبَلَك من نساء المسلمين	عمر	٨٦
, معاذ بن جبل أُتي بوَقص	معاذ بن جبل	٢٩
أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ	معاذ بن جبل	٢٣
أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ	معاذ بن جبل	٥٩

* * * * *

فهرس الأعلام

* * * * *

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين	٦
فاطمة بنت المنذر	٩٤
الكنى من النساء	
أم الحسن خيرة أم الحسن البصري	٤
أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين	٤
أم الدرداء هُجيمة وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية الصغرى	٥

* * * * *

فهرس الغريب

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
• إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.
• أخبار أبي حنيفة وأصحابه،تأليف : القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصميري، دار النشر : عالم الكتب –بيروت- ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
• أخبار مكة للفاكهي، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفكهي أبو عبد الله، دار النشر: دار خضر - بيروت - ١٤١٤ هـ،الطبعة: الثانية، تحقيق: د.عبد الملك عبد الله دهيش.
• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني،دار النشر: دار المعرفة بيروت.
• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف:محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
• إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
• الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
• الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
• الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
• الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ،تحقيق: خليل محمد هراس.
• الأموال، تأليف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه، دار النشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية،بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٦ هـ، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض.
• البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد

تامر.
• البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
• البر والصلة، تأليف: الحسين بن الحسن المروزي عن ابن المبارك وغيره،دار النشر: دار الوطن للنشر - الرياض -١٤١٩ هـ، تحقيق: محمد سعيد محمد حسن بخاري.
• التاريخ (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
• التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
• التهجد وقيام الليل، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصلح ابن جزاء بن فدغوش الحارثي.
• الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
• الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
• الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
• الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
• الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح،للدكتور عبدالكريم بن علي النملة،مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
• الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
• الحجة،تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ،الطبعة: الثالثة،تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
• الحطة في ذكر الصحاح الستة.تأليف:أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ،الطبعة: الأولى.
• الخراج، تأليف: يحيى بن آدم القرشي، دار النشر: المكتبة العلمية - لاهور بباكستان -١٩٧٤ م، الطبعة ك الأولى.
• الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
• الدر المنثور، تأليف: عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣.
• الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
• الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، تأليف:د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني،الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.
• الزكاة في الميزان، تأليف: عبد العزيز محمد رسيد الجمجوم،دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - ومؤسسة علوم القرآن - دمشق -١٤٢٩ هـ، الطبعة: الثالثة.راجعه: د.إياد عبد العزيز الجمجوم.
• الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
• الزهد، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد.
• السلسلة الصحيحة،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
• السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
• السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
• السنة، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة: الثانية، عام ١٤١٤هـ.
• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تأليف: الجوهري، الطبعة: الثانية. تحقيق: أحمد العطار.
• الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
• الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
• الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله القاضي.
• الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري،

دار النشر: دار صادر - بيروت -.

- علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني البغدادي،دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥ م،الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
- الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.
- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبـــــــدالفتاح أبو غدة.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد ابن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- المراسيل، تأليف ك عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر:

مؤسسة الرسالة -بيروت - ١٣٩٧ هـ،الطبعة: الأولى،تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

- المراسيل لأبي داود،تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ،الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبدالسلام عبدالحليم أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المصنف للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى.
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- المعجم الوسيط، تأليف:مجمع اللغة العربية القاهرة،دار النشر: المكتبة الإسلامية - استانبول،الطبعة: الثانية.
- المغرب في ترتيب المعرب.
- المغني، تأليف ك عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ،الطبعة: الأولى.
- الملخص الفقهي، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، دار النشر: دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٨هـ، الطبعة: الثانية.

- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة،دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦هـ،تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.
- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني، لعلي بن حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي،الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- تاريخ أصبهان، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.
- تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبدالله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

• تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي،دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.

• تفسير القرآن،المؤلف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة الأولى، ١٤١٠،تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.

• تفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

• تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

• تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

• تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب)، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: مطبعة المدني - مصر/القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

• تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

• تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

• تيسير مصطلح الحديث، تأليف: د. محمود الطحان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة: السابعة.

• جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

• جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

• جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف / يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، الناشر / دار الكتب الإسلامية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

• خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب/بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبدالفتاح

أبو غدة.
• رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله الليثي.
• روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.
• سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
• سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
• سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
• سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
• سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
• سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
• شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة، تأليف: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
• شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي المعروف بابن النجار.تحقيق د محمد الزحيلي ود نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.
• شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
• شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
• شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف«بملا على القاري»، دار النشر: دار الأرقم - لبنان/بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبدالفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
• شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، الرياض.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو.
- طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.
- علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.
- فتاوى أركان الإسلام،تأليف: محمد بن صالح العثيمين،دار النشر: دار الثريا للنشر - الرياض - ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثانية، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار النشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - ١٤١٧هـ.الطبعة: الأولى.
- فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحق

بن منده الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- فضائل الصحابة لابن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣هـ ت ١٩٨٣،الطبعة: الأولى، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.
- فقه الزكاة، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي،دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢، الطبعة: السابعة.
- فقه السنة،تأليف: السيد سابق، دار النشر:دار الفتح للإعلام العربي - القاهرة - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م،الطبعة: الثانية.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند -.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه،تصنيف:زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز ودار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، دار اليقين، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
- مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.
- مسند حميدي، تأليف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروتن القاهرة بدون تاريخ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها.المجلد (١٣) والعدد(٢٢)،عام ١٤٢٢هـ.
- سلسلة البرامج التراثية، إصدار مركز التراث للبرمجيات.
- المواقع الإسلامية على الشبكة العنكبوتية.

فهرس الموضوعات

* * * * *